ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 5 دراهم ـ ثمن النسخة من السنوات الماضية : 7,50 دراهم ـ يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركين

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة اشهر	سنة	
النشرة العامة	80 درهما	120 درهما	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها يمنته ، مصاريف الارسال حسبما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة الترجمة الرسمية	60 درهما	100 درهم	
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	80 درهما	120 درهما	
نشرة مداولات مجلس النواب		100 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة
التليفون { 76.50.24 ـ 76.50.25 / 76.51.79 ـ 76.54.13
الحساب الجاري البريدي رقم 16 ـ 101
بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية.

تنبيه هام

تجديد الاشتراك

يعاد الى اذهان جميع المشتركين في الجريدة الرسمية ان الاشتراك ينتهي في آخر السنة ولا يعتبر مجددا تلقائيا.

وتجنبا لكل توقف عن ارسال الجريدة ، يتعين القيام في الحال بالاجراءات اللازمة لتجديد الاشتراك وفق احكام المرسومين رقم 2.80.52 بتاريخ 6 ذي الحجة 1400 (16 اكتوبر 1980) ورقم 2.90.787 بتاريخ 15 من جمادى الأولى 1411 (4 ديسمبر 1990) المتعلقين بنشرات الجريدة الرسمية وبتحديد تعريفة الاشتراك فيها.

ويجب علاوة على ذلك ان يتضمن طلب تجديد الاشتراك رقم الاشتراك المبين في البطاقة الملصقة بنسخ الجريدة الرسمية الموجهة الى المشترك.

فهرست

نصوص عامة

صفحة

اتفاقية دولية متعلقة بالنظام المتناسق لتعيين وتصنيف البضائع.

ظهير شريف رقم 1.92.84 صادر في 22 من ربيع الاول 1414 (10 سبتمبر 1993) بنشر الاتفاقية الدولية المتعلقة بالنظام المتناسق لتعيين وتصنيف البضائع المعتمدة ببروكسيل في 14 يونيو 1983 والبروتوكول المعدل لها المؤرخ بـ 24 يونيو 1986 2359

اذن للدولة (الملك الخاص) في ان تبيع بالتراضي الشقق الموجودة ضمن العمارات المخزنية التابعة لقطاع السكنى لشاغليها.

مرسوم رقم 2.90.196 صادر في 13 من جمادى الأولى 1414 (29 اكتوبر 1993) بالاذن للدولة (الملك الخاص) في أن تبيع بالتراضي الشقق الموجودة ضمن العمارات المخزنية التابعة لقطاع السكنى لشاغليها..... 2359

صفحة

البحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها.

مرسوم رقم 2.93.786 صادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) لتطبيق القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها 2361

الصيد ـ منع مؤقت.

قرار لوزير الصيد البحري والملاحة التجارية رقم 1367.93 صادر في 16 من محرم 1414 (7 يوليو 1993) بتمديد العمل بالمنع المؤقت لصيد الصدفيات في بعض أجزاء ساحل البحر الأبيض المتوسط 2369

قرار لوزير الصيد البحري والملاحة التجارية رقم 1118.93 صادر في 14 من ربيع الآخر 1414 (فاتح أكتوبر 1993) يتعلق بالمنع المؤقت لصيد الطحالب البحرية بالساحل الأطلسي 2369

أصناف الأسماك المصطادة في المياه البحرية المغربية ـ الحجم التجاري الأدنى.

قرار لوزير الصيد البحري والملاحة التجارية رقم 652.92 صادر في 14 من ربيع الآخر 1414 (فاتح أكتوبر 1993) بتغيير وتتميم القرار رقم 1154.88 الصادر في 20 من صفر 1409 (3 أكتوبر 1988) بتحديد الحجم التجاري الأدنى لأصناف الأسماك المصطادة في المياه البحرية المغربية 2369

المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1281.93 صادر في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 أكتوبر 1992) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 2370

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1287.93 صادر في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 أكتوبر 1992) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 2371

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1319.93 صادر في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 أكتوبر 1992) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 2371

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2195.93 صادر في 20 من جمادى الأولى 1414 (5 نوفمبر 1993) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 2371

الجمرك ـ وقف استيفاء الرسوم والضرائب المفروضة على استيراد بعض المنتجات.

قرار لوزير المالية رقم 2050.93 صادر في 9 جمادى الأولى 1414 (25 أكتوبر 1993) بوقف استيفاء الرسوم والضرائب المفروضة على استيراد بعض المنتجات 2371

الجمرك ـ تغيير مبلغ الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض المنتجات.

قرار لوزير المالية رقم 2132.93 صادر في 9 جمادى الأولى 1414 (25 أكتوبر 1993) بتغيير مبلغ الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض المنتجات 2372

قرار لوزير المالية رقم 2374.93 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1414 (29 نوفمبر 1993) بتغيير مبلغ الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض المنتجات 2372

الجمرك ـ تغيير التسمية العامة للمنتجات.

قرار لوزير المالية رقم 2133.93 صادر في 9 جمادى الأولى 1414 (25 أكتوبر 1993) بتغيير التسمية العامة للمنتجات 2373

قرار لوزير المالية رقم 2375.93 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1414 (29 نوفمبر 1993) بتغيير التسمية العامة للمنتجات 2373

نصوص خاصة

صفحة

« جمعية المواساة » ـ جمعية ذات منفعة عامة.

مرسوم رقم 2.93.879 صادر في 23 من جمادى الأولى 1414 (8 نوفمبر 1993) باعتبار الجمعية المسماة « جمعية المواساة » الموجود مقرها بالرباط جمعية ذات منفعة عامة 2374

تأسيس الجمعية الأجنبية المسماة « الجامعة الافريقية للأشخاص المعاقين عقليا ».

مرسوم رقم 2.93.880 صادر في 23 من جمادى الأولى 1414 (8 نوفمبر 1993) بالاذن في تأسيس الجمعية الأجنبية المسماة « الجامعة الافريقية للأشخاص المعاقين عقليا » التي يوجد مقرها بالدار البيضاء 2374

تعيين أمرين مساعدين بالصرف.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1915.93 صادر في 7 محرم 1414 (28 يونيو 1993) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم 2375

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1916.93 صادر في 7 محرم 1414 (28 يونيو 1993) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه 2376

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1960.93 صادر في 7 محرم 1414 (28 يونيو 1993) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه 2377

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1961.93 صادر في 7 محرم 1414 (28 يونيو 1993) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه 2377

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1962.93 صادر في 7 محرم 1414 (28 يونيو 1993) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه 2377

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1963.93 صادر في 7 محرم 1414 (28 يونيو 1993) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه 2378

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1964.93 صادر في 7 محرم 1414 (28 يونيو 1993) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه 2378

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1965.93 صادر في 7 محرم 1414 (28 يونيو 1993) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه 2378

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1966.93 صادر في 7 محرم 1414 (28 يونيو 1993) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه 2379

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1969.93 صادر في 7 محرم 1414 (28 يونيو 1993) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه 2379

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1992.93 صادر في 7 محرم 1414 (28 يونيو 1993) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه 2380

قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 1891.93 صادر في 15 من ربيع الأول 1414 (2 سبتمبر 1993) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائبين عنه 2380

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 2028.93 صادر في 24 من ربيع الآخر 1414 (11 أكتوبر 1993) بتعيين أمر مساعد بالصرف 2381

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 2029.93 صادر في 24 من ربيع الآخر 1414 (11 أكتوبر 1993) بتعيين أمر مساعد بالصرف 2381

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 2030.93 صادر في 24 من ربيع الآخر 1414 (11 أكتوبر 1993) بتعيين أمر مساعد بالصرف 2381

صفحة

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 2031.93 صادر في 24 من ربيع الآخر 1414 (11 أكتوبر 1993) بتعيين أمر مساعد بالصرف 2382

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 2032.93 صادر في 24 من ربيع الآخر 1414 (11 أكتوبر 1993) بتعيين أمر مساعد بالصرف 2382

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 2033.93 صادر في 24 من ربيع الآخر 1414 (11 أكتوبر 1993) بتعيين أمر مساعد بالصرف 2382

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 2034.93 صادر في 24 من ربيع الآخر 1414 (11 أكتوبر 1993) بتعيين أمر مساعد بالصرف 2383

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 2035.93 صادر في 24 من ربيع الآخر 1414 (11 أكتوبر 1993) بتعيين أمر مساعد بالصرف 2383

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 2036.93 صادر في 24 من ربيع الآخر 1414 (11 أكتوبر 1993) بتعيين أمر مساعد بالصرف 2383

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 2037.93 صادر في 24 من ربيع الآخر 1414 (11 أكتوبر 1993) بتعيين أمر مساعد بالصرف 2384

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 2038.93 صادر في 24 من ربيع الآخر 1414 (11 أكتوبر 1993) بتعيين أمر مساعد بالصرف 2384

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 2039.93 صادر في 24 من ربيع الآخر 1414 (11 أكتوبر 1993) بتعيين أمر مساعد بالصرف 2384

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 2040.93 صادر في 24 من ربيع الآخر 1414 (11 أكتوبر 1993) بتعيين أمر مساعد بالصرف 2385

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 2041.93 صادر في 24 من ربيع الآخر 1414 (11 أكتوبر 1993) بتعيين أمر مساعد بالصرف 2385

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 2042.93 صادر في 24 من ربيع الآخر 1414 (11 أكتوبر 1993) بتعيين أمر مساعد بالصرف 2385

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 2043.93 صادر في 24 من ربيع الآخر 1414 (11 أكتوبر 1993) بتعيين أمر مساعد بالصرف 2386

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 2044.93 صادر في 24 من ربيع الآخر 1414 (11 أكتوبر 1993) بتعيين أمر مساعد بالصرف 2386

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 2045.93 صادر في 24 من ربيع الآخر 1414 (11 أكتوبر 1993) بتعيين أمر مساعد بالصرف 2386

تفويض الامضاء.

قرار لوزير التجارة الخارجية والاستثمارات الخارجية والسياحة رقم 1750.93 صادر في 9 ربيع الآخر 1414 (27 اغسطس 1993) بتفويض الامضاء 2387

قرار لوزير الصيد البحري والملاحة التجارية رقم 1887.93 صادر في 5 ربيع الآخر 1414 (22 سبتمبر 1993) بتفويض الامضاء 2387

قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 1892.93 صادر في 6 ربيع الآخر 1414 (23 سبتمبر 1993) بتفويض الامضاء 2387

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1943.93 صادر في 10 ربيع الآخر 1414 (27 سبتمبر 1993) بتفويض الامضاء 2390

قرار لوزير التجارة والصناعة وتحويل المنشآت العامة الى القطاع الخاص رقم 1912.93 صادر في 13 من ربيع الآخر 1414 (30 سبتمبر 1993) بتفويض الامضاء 2390

صفحة

قرار لوزير التجارة والصناعة وتحويل المنشآت العامة الى القطاع الخاص رقم 1913.93 صادر في 13 من ربيع الآخر 1414 (30 سبتمبر 1993) بتفويض الامضاء 2390

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 1990.93 صادر في 20 من ربيع الآخر 1414 (7 اكتوبر 1993) بتفويض الامضاء 2391

قرار لوزير العدل رقم 2026.93 صادر في 6 جمادى الأولى 1414 (22 أكتوبر 1993) بتفويض الامضاء 2391

قرار لوزير الداخلية والاعلام رقم 2107.93 صادر في 5 جمادى الأولى 1414 (21 أكتوبر 1993) بتفويض الامضاء 2391

قرار للامين العام للحكومة رقم 2376.93 صادر في 9 جمادى الآخرة 1414 (24 نوفمبر 1993) بتفويض الامضاء 2392

المياه.

قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 2215.93 صادر في 12 من جمادى الأولى 1414 (28 اكتوبر 1993) بإجراء بحث في مشروع الترخيص بجلب الماء بدائرة بني ملال لفائدة السيد مولاي امحمد ابو الرجاء وشركائه 2392

قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 2213.93 صادر في 13 من جمادى الأولى 1414 (29 اكتوبر 1993) بإجراء بحث في مشروع الترخيص بجلب الماء بدائرة بني ملال لفائدة السيد الهاشمي أرميشي 2392

قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 2214.93 صادر في 13 من جمادى الأولى 1414 (29 اكتوبر 1993) بإجراء بحث في مشروع الترخيص بجلب الماء بدائرة قصبة تادلة لفائدة السيد أحمد مكاوي 2392

قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 2325.93 صادر في 17 من جمادى الأولى 1414 (2 نوفمبر 1993) بإجراء بحث في طلب السيد امحيجير عمر وموكليه الترخيص له في جلب الماء بدائرة قصبة تادلة 2392

قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 2277.93 صادر في 20 من جمادى الأولى 1414 (5 نوفمبر 1993) بإجراء بحث في طلب السيدة آيت الجديدة امباركة الترخيص لها في جلب الماء بدائرة سيدي بوعثمان 2393

الاذن في ممارسة الهندسة المعمارية

قرار للأمين العام للحكومة رقم 2100.93 صادر في 21 من ربيع الآخر 1414 (8 أكتوبر 1993) بالاذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 2393

قرار للأمين العام للحكومة رقم 2118.93 صادر في 3 جمادى الأولى 1414 (19 اكتوبر 1993) بالاذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 2393

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التجارة الخارجية والاستثمارات الخارجية.

مرسوم رقم 2.93.603 صادر في 13 من جمادى الأولى 1414 (29 اكتوبر 1993) في شأن اختصاصات وتنظيم وزارة التجارة الخارجية والاستثمارات الخارجية 2394

صفحة

وزارة الشؤون الثقافية.

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 2077.93 صادر في 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) بتحديد معادلة شهادة 2397

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون الادارية.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 2076.93 صادر في 11 من جمادى الأولى 1414 (27 أكتوبر 1993) بإلغاء القرار رقم 1674.93 بتاريخ 15 من صفر 1414 (5 اغسطس 1993) بتتميم القرار رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة في سلك متصرفي الادارات المركزية 2397

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 2116.93 صادر في 13 من جمادى الأولى 1414 (29 اكتوبر 1993) بتتميم القرار رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة في سلك متصرفي الادارات المركزية 2397

صفحة

قرار مشترك للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ووزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 2206.93 صادر في 26 من ربيع الآخر 1414 (13 اكتوبر 1993) بتتميم لائحة الشهادات التي تسمح بالتوظيف مباشرة في سلك التقنيين من الدرجة الثانية 2398

ادارة الدفاع الوطني.

قرار للوزير الأول رقم 3.82.93 صادر في 20 من جمادى الأولى 1414 (5 نوفمبر 1993) في شأن تنظيم المديرية المسماة « المركز الملكي للكشف الفضائي عن بعد » التابعة لادارة الدفاع الوطني وتحديد اختصاصات اقسامها ومصالحها 2398

وزارة التربية الوطنية.

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 4212 بتاريخ 30 من محرم 1414 (21 يوليو 1993) 2400

اعلانات وبلاغات

اعلان بوضع لاستخلاص جداول المكلفين بالضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لها 2401

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.92.84 صادر في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) بنشر الاتفاقية الدولية المتعلقة بالنظام المتناسق لتعيين وتصنيف البضائع المعتمدة ببروكسيل في 14 يونيو 1983 والبروتوكول المعدل لها المؤرخ بـ 24 يونيو 1986.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بعد الاطلاع على الاتفاقية الدولية المتعلقة بالنظام المتناسق لتعيين وتصنيف البضائع المعتمدة ببروكسيل في 14 يونيو 1983 والبروتوكول المعدل لها المؤرخ بـ 24 يونيو 1986 ؛

وعلى محضر ايداع وثائق مصادقة المملكة المغربية عليها ، الموقع ببروكسيل في 18 مارس 1992 ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

مادة فريدة

تنشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا ، الاتفاقية الدولية المتعلقة بالنظام المتناسق لتعيين وتصنيف البضائع المعتمدة ببروكسيل في 14 يونيو 1983 والبروتوكول المعدل لها المؤرخ بـ 24 يونيو 1986 (1).

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

(1) تراجع الاتفاقية والبروتوكول المعدل لها في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 4225 بتاريخ 4 جمادى الأولى 1414 (20 أكتوبر 1993).

مرسوم رقم 2.90.196 صادر في 13 من جمادى الأولى 1414 (29 أكتوبر 1993) بالاذن للدولة (الملك الخاص) في أن تبيع بالتراضي الشقق الموجودة ضمن العمارات المخزنية التابعة لقطاع السكنى لشاغليها.

الوزير الأول ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.92.1023 بتاريخ 4 رجب 1413 (29 ديسمبر 1992) ولاسيما الفصل 82 منه ؛

وعلى مقرر الغرفة الدستورية بالمجلس الأعلى عدد 14 بتاريخ 6 جمادى الآخرة 1399 (3 ماي 1979) ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 2 جمادى الأولى 1414 (18 أكتوبر 1993) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

خلافا لمقتضيات الفصل 82 من المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) يؤذن للدولة (الملك الخاص) في أن تبيع بالتراضي الشقق الموجودة ضمن العمارات المخزنية التابعة لقطاع السكنى لشاغليها طبقا لبنود وشروط دفتر التحملات المرفق بهذا المرسوم.

المادة الثانية

يسند الى وزير المالية والى وزير الاسكان كل واحد منهما فيما يخصه تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الأولى 1414 (29 أكتوبر 1993).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

وزير الاسكان ،

الامضاء : عبد الرحمان بوفتاس.

* * *

دفتر التحملات والشروط المرفق بالمرسوم رقم 2.90.196 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1414 (29 أكتوبر 1993) القاضي بالاذن للدولة (الملك الخاص) في أن تبيع بالتراضي الشقق الموجودة ضمن العمارات المخزنية التابعة لقطاع السكنى لشاغليها

المادة الأولى

يكون موضوع البيع الوارد في المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.90.196 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1414 (29 أكتوبر 1993) الشقق الموجودة ضمن العمارات المخزنية المتكونة من عدة طوابق على أنه لا يجوز التفويت إلا إذا صدر طلب الاقتناء عن عدد من المكترين لا يقل عن ثلاثة أرباع (4/3) سكان العمارة.

ويمكن أن يقدم الطلبات شخص واحد نيابة عن ثلاثة أرباع المكترين على الأقل في مطبوع تسلمه الادارة ، ويجب أن تشفع الطلبات بالتزام يتعهد فيه المكترون بأن يسندوا إلى مساح معتمد مهمة القيام على نفقتهم بإعداد الملف التقني المنصوص عليه في الفصل 14 من الظهير الشريف الصادر في 21 من ذي الحجة 1365 (16 نوفمبر 1946) المتعلق بنظام الملكية المشتركة للعمارات المقسمة إلى شقق.

المادة الثانية

يكون بيع الشقق المشار إليها في المادة الأولى أعلاه محل عقد يبرم بين مدير الأملاك المخزنية أو من يفوضه لهذه الغاية والمشتري.

المادة الثالثة

تحدد قيمة الشقق المطلوب اقتناؤها من طرف اللجنة الادارية للخبرة ويدفع ثمن البيع وفق الشروط التالية :

- حين توقيع العقد المنصوص عليه في المادة الثانية أعلاه ، يدفع المبلغ الأقصى الذي يريد المشتري تسديده ، على ألا يقل هذا المبلغ في أي حال من الأحوال عن 20 % من ثمن البيع الاجمالي.

- يدفع الباقي منجما على 180 قسطا شهريا تترتب عليها فائدة نسبتها 6 % وتكون الأقساط المذكورة متساوية ومتتالية وتؤدى كل شهر ابتداء من الشهر الأول الذي يلي تاريخ عقد البيع :

إما عن طريق الخصم من مرتب أو أجرة المشتري إذا كان مرتبه أو أجرته يدخل في اختصاصات مديرية الأمر بالصرف والمعالجة الاعلامية.

وإما إلى صندوق المحصل التابع له المكان الذي يوجد به العقار.

ويجوز للمشتري أن يؤدي ثمن البيع فورا أو أداء الأقساط المؤجلة قبل حلول مواعيدها.

المادة الرابعة

إذا توفي المشتري حل ورثته محله بحكم القانون ، ما لم يختاروا طلب فسخ البيع.

وفي هذه الصورة يفسخ البيع بقرار لوزير المالية وتطبق حينئذ أحكام المادة 15 من هذا الدفتر.

المادة الخامسة

يلتزم المشتري بالقيام بجميع الأعمال الكفيلة بحسن صيانة العقار إلى أن يتم أداء جميع الأقساط ويتحمل لهذه الغاية النفقات التي تتطلبها جميع الاصلاحات الضرورية.

ويتعهد المشتري بالتقيد من أجل صيانة واجهات العقار المبيع بالتوجيهات التي يصدرها ممثل الادارة المكلفة بتدبير شؤون المجموعة السكنية التابع لها العقار (المواعيد التي يجب القيام فيها بأعمال التبييض والصباغة وغير ذلك...).

ولتمكين مديرية الأملاك المخزنية من وضع هذا الالتزام محل تنفيذ ، عند الاقتضاء ، يسمح لأعوان الادارة بولوج العقار المبيع وإنذار المشتري عند الحاجة بإنجاز الاصلاحات اللازمة داخل أجل تحدد مدته بحسب ما تقتضيه درجة الاستعجال وأهمية الأشغال الواجب إنجازها.

وإذا لم يتم الشروع في إنجاز الاصلاحات الضرورية عند انصرام الأجل المضروب لذلك ، جاز للادارة أن تطلب من قاضي المستعجلات الاذن لها في إنجازها على نفقة المالك.

ويجوز للادارة ، عند الاقتضاء ، أن تطلب من المحكمة في حالة فسخ البيع الحكم على المشتري الذي أتلف العقار المبيع أو تركه عرضة للتلف ، إما بفعله أو بسبب إهماله ، والاذن لها في أن تقتطع من المبالغ التي دفعها المشتري تكلفة الاصلاحات الواجب إنجازها.

ومن أجل تطبيق الأحكام السابقة وكذا جميع الأحكام الواردة في هذا الدفتر يعتبر العقار قد بيع في حالة حسنة.

المادة السادسة

يتمتع المشتري بالارتفاقات الايجابية ويتحمل الارتفاقات السلبية ، الظاهرة منها أو الخفية ، المصرح بها أم لا ، وله أن يتثبت بالأولى وينازع في الأخرى ، متحملا في ذلك جميع التبعات بدون رجوع على الدولة البائعة أو مطالبتها بأي ضمان.

المادة السابعة

تظل العقارات المبيعة مخصصة برهن عقاري لضمان أداء الثمن الأصلي وتوابعه إلى أن يتم الوفاء بذلك.

وبعد أداء مجموع الثمن تبرىء الادارة ذمة المشتري وتفك الرهن عن العقار وتأذن في شطب جميع القيود والتحفظات المثبتة في الصك العقاري لفائدة الدولة.

ويمكن للمشتري ، بعد إذن صريح ومكتوب من مديرية الأملاك المخزنية ، أن يطلب من مؤسسة للقرض منحه ، حسب النظم الجاري بها العمل ، قرضا وأن يسمح لتلك المؤسسة بإيقاع رهن من الدرجة الأولى على العقار المفوت له ضمانا لاسترداد المبالغ المقترضة.

المادة الثامنة

يمنع على المشتري ، قبل أداء مجموع الثمن ، أن يقوم بمحض إرادته بالتنازل عن ملكية العقار المبيع كلا أو بعضا أو رهنه أو إيجاره دون إذن صريح ومكتوب من مديرية الأملاك المخزنية.

ويعد باطلا بطلانا مطلقا كل تصرف يخالف ذلك.

المادة التاسعة

يعتبر المشتري عارفا تمام المعرفة للعقار الذي اشتراه ويجوزه في الحالة التي يوجد عليها يوم البيع وليس له أن يطالب بأي ضمان أو تخفيض من الثمن لأي سبب من الأسباب.

وينجز البيع من غير ضمان في مساحة العقار ومحتواه وقيمته ، ولا يمكن القيام بأي طعن أو طلب تعويض أو تخفيض من الثمن أو زيادة فيه مهما بلغ الفرق بالزيادة أو النقصان في المساحة أو المحتوى أو القيمة.

المادة العاشرة

تحتفظ الدولة لنفسها بملكية الأشياء الفنية والأثرية والكنوز والنقود وغيرها مما يعثر عليه في العقار المبيع.

المادة الحادية عشرة

لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يحمل المشتري الدولة مسؤولية أي حادث مهما كان نوعه سواء أكان ناتجا عن ذخائر حربية أم عن أدوات متفجرة قد توجد في العقار المبيع.

المادة الثانية عشرة

يتحمل المشتري من يوم البيع جميع الضرائب والرسوم مهما كان نوعها المفروضة على العقار حاليا أو التي يمكن فرضها عليه مستقبلا.

وإذا قامت الدولة بدفع ضرائب أو رسوما بحكم وقائع قائمة في فاتح يناير وجب على المشتري أن يؤدي لها المبلغ الذي يناسب المدة التي انتفع فيها بالعقار المفوت له.

المادة الثالثة عشرة

يلتزم المشتري عن نفسه وعن خلفه بالتقيد بجميع الأنظمة الادارية العامة والمحلية الموجودة أو التي تسن في المستقبل ولاسيما الأنظمة الضبطية ونظام الطرق.

المادة الرابعة عشرة

يلتزم المشتري بأن يطلب ، داخل أجل ستة أشهر ابتداء من يوم الشراء وعلى نفقته ، نقل ملكية العقار الذي اشتراه في إسمه مع تقييد شروط الفسخ المنصوص عليها في المادة 15 بعده وأن يطلب ، لهذه الغاية ، من رئيس دائرة الأملاك المخزنية توجيه نظير من عقد البيع المخصص له إلى المحافظة على الأملاك العقارية.

ويمكن أن يتم توجيه هذا النظير فور دفع الجزء المؤدى نقدا من الثمن وتسجيل العقد.

ويخول المشتري ، عند الحاجة ، لمديرية الأملاك المخزنية توكيلا خاصا لتطلب ، نيابة عنه وعلى نفقته ، تقييد عقد البيع بالسجلات العقارية.

المادة الخامسة عشرة

إذا لم يف المشتري بواحد من التزاماته ، يكون للدولة الخيار بين مطالبته أمام المحاكم بتنفيذ ما التزم به نحوها وبين فسخ البيع بكامله ، ويعمل بهذه القاعدة بوجه خاص في حالة عدم دفع أحد الأقساط المؤجلة عند حلول ميعاد استحقاقه.

وفي حالة الفسخ يرجع إلى المشتري الجزء المؤدى نقدا من ثمن البيع والأقساط الشهرية التي استوفتها الخزينة بعد أن يخصم من ذلك مبلغ إيجار يساوي 6 % في السنة من ثمن البيع.

وتظل رسوم الدمغة والتسجيل كسبا للدولة.

ويمكن ، علاوة على ذلك ، مطالبة المشتري بدفع تعويضات وفق الأحكام المنصوص عليها في الفقرة 5 من المادة الخامسة أعلاه.

المادة السادسة عشرة

يتحمل المشتري رسوم الدمغة والتسجيل.

المشتري : عن مدير الأملاك المخزنية وبأمر منه ،
رئيس دائرة الأملاك المخزنية :

مرسوم رقم 2.93.786 صادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) لتطبيق القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992) ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 2 جمادى الأولى 1414 (18 أكتوبر 1993) ،

رسم ما يلي :

الفصل الأول

الاذن للقيام بالاستكشاف ورخصة التنقيب

المادة 1

يجب ان يودع طلب الاذن للقيام بالاستكشاف أو رخصة التنقيب لدى الوزارة المكلفة بالطاقة.

ولا تقبل الطلبات الموجهة عن طريق البريد.

المادة 2

يجب ان يشفع الطلب المشار إليه أعلاه بجميع الوثائق التي من شأنها أن تثبت تمتع الطالب بالمؤهلات التقنية والمالية اللازمة.

ويتضمن :

أ) إسم الشخص أو الأشخاص المعنويين الراغبين في الحصول على الاذن أو الرخصة وأنظمتهم الأساسية ومقارهم ؛

ب) أسماء رئيس مجلس الادارة وأعضائه فيما يتعلق بشركات المساهمة ؛

ج) أسماء المسيرين وأعضاء مجلس المراقبة فيما يتعلق بشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة ؛

د) أسماء جميع الشركاء فيما يتعلق بشركات التضامن والشركات ذات المسؤولية المحدودة التي ليس لها مجلس مراقبة ؛

هـ) أسماء المسيرين المفوض لهم التوقيع باسم الشركة فيما يتعلق بجميع الشركات ؛

و) اذا قدم الطلب باسم شركة في طور التأسيس وجب ان يتضمن الاشارة الى ذلك مع بيان جميع المعلومات المعروفة عن وضعية صاحب الرخصة النهائي ؛

ز) اسم وعنوان وكيل صاحب الشأن أو ممثله في المغرب ؛

ح) اذا قدم طلب الاذن للقيام بالاستكشاف من لدن شخص طبيعي وجب ان يحل محل البيانات المشار إليها أعلاه الاسم العائلي والشخصي للطالب وان اقتضى الحال لوكيله أو ممثله بالمغرب ومهنتهما وجنسيتهما وموطنهما ؛

ط)الاذون للقيام بالاستكشاف أو رخص التنقيب التي سبق ان استفاد منها الطالب سواء انقضت مدة صلاحيتها أو لم تنقض بعد ؛

ي)الاحداثيات الدقيقة للدائرة محل طلب الاذن للقيام بالاستكشاف أو رخصة التنقيب مع مستخرج للخريطة القانونية ذات المقياس 1/50.000 أو 1/100.000 أو 1/200.000 واذا كانت الخريطة القانونية غير موجودة مع مستخرج لخريطة الاستكشاف ذات المقياس 1/100.000 أو 1/200.000 ترسم فيه حدود الدائرة بخطوط متجهة من الشمال الى الجنوب ومن الشرق الى الغرب انطلاقا من نظام احداثيات لامبير.

وفيما يتعلق بالرخص البحرية يمكن ان يتمثل احد الحدود في خط الساحل المغربي.

واذا كانت المساحة التي تحدها الدائرة موجودة داخل منطقة بحرية وجب تعويض مستخرج الخريطة المشار اليها أعلاه بخريطة هيدروغرافية تتضمن بيان حدود الدائرة البحرية المعنية والمعلومات التي تمكن من تقييم امكانات تنفيذ الاعمال المزمع القيام بها.

وتقدم ثلاث نسخ من الخريطة المذكورة.

ك) البرنامج العام وتوزيع الاعمال التي يعتزم الطالب تنفيذها خلال مدة صلاحية الاذن للقيام بالاستكشاف أو طوال مختلف فترات رخصة التنقيب وكذا المجهود المالي الادنى الذي يلتزم ببذله لتنفيذ الاعمال المذكورة.

وفيما يتعلق برخصة التنقيب يجب ، ان يتضمن الطلب طريقة تقسيم مجموع مدة صلاحية الرخصة الى فترات متتابعة مع بيان البرنامج الادنى للاعمال الذي يلتزم الطالب بانجازه في كل فترة وكذا الجهود المالية الدنيا المتعلقة بذلك.

المادة 3

اذا قدم الطلب من قبل وكيل أو ممثل وجب على هذا الاخير ان يسلم الاوراق التي تعتمده وتثبت هويته.

المادة 4

يمنح الاذن للقيام بالاستكشاف بقرار يصدره الوزير المكلف بالطاقة ويبلغ الى الطالب.

ويودع طلب التجديد قبل انصرام الفترة السابقة بما لا يقل عن شهر.

المادة 5

وفقا لأحكام المادة 21 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.90 تبلغ مجانا جميع نتائج أعمال الاستكشاف إلى الوزير المكلف بالطاقة أو ممثليه وذلك وفق الشروط التي يحددها في قرار الاذن.

المادة 6

يقيد طلب رخصة التنقيب في سجل خاص يمسك بالوزارة المكلفة بالطاقة ويسلم وصل عنه إلى الطالب.

المادة 7

تمنح رخصة التنقيب في ظرف الستين يوما التالية لتاريخ ايداع الطلب بقرار من الوزير المكلف بالطاقة يبلغ الى الطالب وينشر في الجريدة الرسمية.

المادة 8

يجب ان تكون الدائرة التي تشملها رخصة من الرخص محددة بخطوط مستقيمة متجهة من الشمال الى الجنوب ومن الشرق الى الغرب.

المادة 9

رخصة التنقيب التي لا يمكن ، وفقا لأحكام المادة 24 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.90 ، ان يتعدى مجموع مدة صلاحيتها ثمان سنوات ، تحدد لها مدة أولية تليها ان اقتضى الحال مدة أو مدتان تكميليتان متتابعتان اذا وفى صاحب الرخصة بالالتزامات المفروضة عليه.

المادة 10

تطبيقا لأحكام المادة 24 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.90 تنقص المساحة الأولية التي تشملها الرخصة بنسبة 10 % مضروبة في « س » عند أولى المدد التكميلية للرخصة المشار إليها في المادة 9 أعلاه مع العلم ان « س » تمثل عدد السنوات التي تشتمل عليها المدة الأولية للرخصة المذكورة ، وفيما يتعلق بالمدة التكميلية الثانية تنقص مساحة الرخصة ان اقتضى الحال بكيفية تجعلها تنخفض الى نسبة اقصاها 50 % من مساحتها الأولية.

المادة 11

تطبيقا للفقرة الثانية من المادة 24 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.90 يرخص في التمديد الاستثنائي لرخصة التنقيب بقرار للوزير المكلف بالطاقة.

المادة 12

يحق لصاحب رخصة التنقيب ، وفقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 7 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.90 ، أن يتخلى عن رخصته كليا أو جزئيا بشرط أن يكون قد وفى بالالتزامات المتعلقة بالأعمال والالتزامات المالية المفروضة عليه.

وتطرح من المنطقة المتخلى عنها بصورة اختيارية المساحة التي يجب على صاحب الرخصة ارجاعها وذلك وفقا لأحكام المادة 10 أعلاه.

المادة 13

بعد نقص مساحة الرخصة وفقا للمادة 10 أعلاه والتخلي كليا أو جزئيا عن رخصة تنقيب يصير بعض أو مجموع الرخصة المعنية حرا للتنقيب فيه.

المادة 14

اذا دعا الأمر إلى نقص مساحة رخصة التنقيب وجب على صاحب الرخصة أن يخبر الوزير المكلف بالطاقة بجزء أو أجزاء المنطقة التى تخلى عنها ، ويجب أن يؤلف الجزء أو الأجزاء المعتمدة قدر الامكان مساحة متصلة ومحددة بخطوط مستقيمة متجهة من الشمال إلى الجنوب ومن الشرق إلى الغرب انطلاقا من نظام الاحداثيات المحددة به رخصة التنقيب.

المادة 15

يجب أن يودع طلب كل مدة تكميلية خلال مدة صلاحية رخصة التنقيب لدى الوزارة المكلفة بالطاقة قبل انصرام المدة الجارية بشهرين على أبعد تقدير.

ولا تقبل إلا الطلبات المودعة والمسلم عنها وصل.

ويتضمن الطلب بيان رخصة التنقيب المعنية والمعلومات المشار إليها في الفقرتين الأولى والثانية (أ ،ب ،ج ،د ،هـ ،و ،ز) من المادة 2 أعلاه ، وتبين فيه الدائرة أو الدوائر المحددة المنصوص على حدودها في المادة 8 أعلاه التي يريد صاحب الرخصة الاحتفاظ بها.

المادة 16

يشفع الطلب المشار إليه في المادة 15 أعلاه :

1 ـ بمذكرة مفصلة تتضمن بيان الاعمال المنجزة ونتائجها والنفقات المدفوعة وفقا للالتزام بصرفها وتبين فيها الحدود التي تم ضمنها تحقيق أو تغيير الأهداف المحددة في الطلب الاولي والاسباب الداعية الى اختيار الدائرة أو الدوائر التي يريد صاحب الرخصة الاحتفاظ بها.

2 ـ بثلاث نسخ من خريطة ذات مقياس *1/50.000* أو أي مقياس ملائم آخر تبين فيها الدوائر المذكورة.

3 ـ ببرنامج للأعمال التي يلتزم صاحب الرخصة بانجازها خلال المدة المطلوبة يحدد فيه التوزيع الزمني للأعمال المذكورة والمجهود المالي الأدنى الذي يستلزمه تنفيذها.

المادة 17

يقيد الطلب المشار إليه في المادة 15 أعلاه بسجل خاص يمسك لدى الوزارة المكلفة بالطاقة.

ويشار ، ان اقتضى الحال ، في اعلان ينشر بالصحف على نفقة الطالب خلال الشهر التالي لتاريخ ايداع الطلب الى المساحات المتخلى عنها التي يمكن ايداع طلبات رخص تنقيب في شأنها.

المادة 18

تحدد بقرار للوزير المكلف بالطاقة المدة التكميلية المطلوبة ودائرة رخصة التنقيب التي احتفظ بها صاحب الرخصة ، ويبلغ هذا القرار الى المعني بالأمر في ظرف الخمسة عشر يوما التالية لتوقيعه وينشر في الجريدة الرسمية.

المادة 19

وفقا لأحكام المادة 8 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.90 يخضع كل تخل للغير عن ملكية مجموع أو بعض رخصة تنقيب لاذن سابق من الوزير المكلف بالطاقة.

ويحدد بقرار للوزير المكلف بالطاقة جزء أو مجموع الرخصة المتنازل عنه لفائدة المتخلى له.

المادة 20

وفقا لأحكام المادة 9 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.90 يخضع الايجار الكلي أو الجزئي لرخصة تنقيب لاذن سابق للوزير المكلف بالطاقة.

المادة 21

تطبيقا لأحكام المادة 39 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.90 يمكن ان تسقط رخصة تنقيب بقرار مسبب من الوزير المكلف بالطاقة بعد توجيه اعذار ظل دون جدوى خلال الثلاثين يوما التالية لتاريخ تبليغه.

الفصل الثاني

امتيازات الاستغلال

المادة 22

يجب ان يودع طلب الامتياز لدى الوزارة المكلفة بالطاقة قبل انصرام مدة صلاحية رخصة التنقيب المقدم استنادا إليها بثلاثة أشهر على أبعد تقدير ، ويقيد في تاريخ ايداعه بسجل خاص يمسك لدى الوزارة المكلفة بالطاقة ، ويسلم وصل عن ايداع الطلب الى المودع وينشر اعلان بذلك في الصحف طوال خمسة أيام متتابعة وذلك في ظرف الثلاثين يوما التالية للتقييد المذكور.

ولا تقبل الطلبات الموجهة عن طريق البريد.

ويتحمل الطالب مصاريف النشر في الصحف.

المادة 23

يجب أن يتضمن الطلب المعلومات المطلوبة في الفقرتين الأولى والثانية (أ ، ب ، ج ، د ، هـ ، و ، ز ، ي) من المادة 2 من هذا المرسوم وأن يشار فيه الى رخصة التنقيب التي أدت الى اكتشاف الهيدروكاربورات والتي قدم الطلب استنادا اليها.

ويجب أن يكون مشفوعا بالوثائق التالية :

- ثلاث نسخ من خريطة ذات مقياس 1/10.000 تبين فيها حدود الامتياز المطلوب وكذا خريطة تتضمن بوجه خاص بيان الاعمال وعمليات الحفر المنجزة ؛
- تقرير تقني يتضمن تفاصيل أعمال التنقيب والتقييم المنجزة والدراسات التي وقع اجراؤها والنتائج التي تدل على وجود وأهمية حقل الهيدروكاربورات المقدم طلب الامتياز لاستغلاله ؛
- برنامج اعمال التنمية التي يلتزم الطالب بانجازها والتوزيع الزمني المتعلق بذلك قصد جعل الحقل قابلا للانتاج التجاري ؛
- دراسة اقتصادية وتجارية تتعلق باستغلال الحقل المكتشف.

المادة 24

وفقا لاحكام المادة 27 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.90 ، يمنح الامتياز بمرسوم يتخذ باقتراح من الوزير المكلف بالطاقة ، يبلغ للمعني بالأمر وينشر في الجريدة الرسمية.

ويضمن المرسوم المتعلق بمنح الامتياز في سجل امتيازات استغلال الهيدروكاربورات الذي يمسك لدى الوزارة المكلفة بالطاقة ويجوز لكل طالب ان يطلع عليه.

المادة 25

يجب ان يودع الطلب المتعلق بالتمديد الاستثنائي المنصوص عليه في المادة 29 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.90 لدى الوزارة المكلفة بالطاقة قبل انصرام مدة صلاحية الامتياز بما لا يقل عن سنتين.

ويجب ان يشتمل على نفس المعلومات المقدمة للحصول على طلب الامتياز بعد التوفيق بينهما وبين الواقع الحالي.

وعلى صاحب الامتياز أن يثبت وجود احتياطات هيدروكاربورية تبرر التمديد المذكور وان يدلي ببرنامج الانتاج المزمع تنفيذه والاعمال التكميلية المحتملة.

ويمنح التمديد بمرسوم يتخذ باقتراح من الوزير المكلف بالطاقة.

وتبين في المرسوم المذكور مدة تمديد الامتياز التي لا يمكن أن تزيد على عشر سنوات ، ويبلغ الى صاحب الامتياز وينشر في الجريدة الرسمية.

المادة 26

وفقا لاحكام الفقرة الاولى من المادة 7 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.90 يجوز لصاحب الامتياز ان يتخلى عن امتيازه جزئيا أو كليا بشرط أن يكون قد وفي بالالتزامات بالاعمال والالتزامات المالية المتعلقة بذلك المفروضة عليه ، وان يكون الامتياز وتوابعه خالصة من جميع التكاليف.

ويبلغ القرار المذكور كتابة الى الوزير المكلف بالطاقة ويدخل حيز التنفيذ بعد انصرام أجل ثلاث سنوات من تاريخ تبليغه ماعدا اذا صدر مرسوم بالموافقة الصريحة على اجل أقصر من ذلك.

وتحدد ان اقتضى الحال بمرسوم يتخذ باقتراح من الوزير المكلف بالطاقة الدائرة التي احتفظ بها صاحب الامتياز والقرار المتخذ في شأن جميع أو بعض الامتياز المتخلى عنه.

واذا قررت الدولة وفقا للمادة 7 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.90 ان تأخذ لحسابها جميع أو بعض الامتياز المتخلى عنه ، فان الوثائق والملفات اللازمة لمواصلة الاستغلال تسلم اليها وفق الشروط المحددة في الاتفاقيات النفطية.

المادة 27

وفقا لاحكام المادة 8 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.90 يخضع التخلي عن مجموع أو بعض امتياز الاستغلال الى سابق اذن وفق الشروط التالية :

- يعرب صاحب الامتياز الى الوزير المكلف بالطاقة في رسالة مضمونة الوصول مع اشعار بالتسلم عن رغبته في ابرام عقد تخل مع بيان اسم ومقر الشركة المتخلى لها والثمن والكيفيات والشروط الدقيقة التي يبرم بها التخلي المذكور ؛
- يؤذن في التخلي ان اقتضى الحال بمرسوم يتخذ باقتراح من الوزير المكلف بالطاقة ؛
- يمارس حق الشفعة المنصوص عليه في المادة 8 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.90 داخل أجل مائة وعشرين يوما (120) من تاريخ التبليغ المشار إليه في الفقرة الثانية أعلاه.

المادة 28

يخضع الايجار الكلي أو الجزئي لامتياز استغلال الى اذن سابق وفقا للاجراءات المقررة في حالة التخلي عن امتياز.

المادة 29

يصدر في شأن استرداد الدولة امتياز الاستغلال وتوابعه المشار إليه في المادة 6 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.90 مرسوم يتخذ باقتراح من الوزير المكلف بالطاقة وينشر في الجريدة الرسمية.

المادة 30

تطبيقا لأحكام المادة 40 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.90 يسقط الحق في امتياز استغلال بمرسوم مسبب يتخذ باقتراح من الوزير المكلف بالطاقة بعد توجيه انذار ظل دون جدوى خلال التسعين يوما (90) التالية لتاريخ تبليغه ، ويبلغ المرسوم المذكور إلى المعني بالأمر وينشر في الجريدة الرسمية.

المادة 31

اذا لم يسفر المزاد المنصوص عليه في المادة 31 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.90 عن أي نتيجة صدر مرسوم مسبب باقتراح من الوزير المكلف بالطاقة بالغاء الامتياز أو إرجاعه مجانا للدولة خالصا وخاليا من جميع التكاليف مع توابعه كما هي محددة في المادة 6 من القانون المذكور.

الفصل الثالث

الالتزامات المفروضة على الحاصلين على اذن للقيام باستكشاف الهيدروكاربورات أو رخصة للتنقيب عنها أو امتياز لاستغلالها

المادة 32

يلزم الحاصل على اذن للقيام باستكشاف أو رخصة تنقيب أو امتياز استغلال أن يباشر عملياته مع التقيد بما تستلزمه نظافة وصحة وأمن مستخدميه والسكان المجاورين له حتى يتجنب أكثر ما يمكن الاضرار بالمرافق الاجتماعية والبيئة ومع بذل جميع الجهود كي لا يلحق أي ضرر بالأملاك العامة والخاصة ويجب عليه بوجه خاص أن يتخذ الاحتياطات اللازمة :

- لحماية المرور ؛
- لحماية الملاحة ؛
- للمحافظة على الثروات السمكية الوطنية ؛
- والوقاية من تلوث البحار والاحواض والشواطىء والانهار والطبقات المائية ؛
- لحماية الغابة والأراضي الفلاحية والمغارس الفلاحية.

ويجب عليه كذلك أن يبرم تأمينا من أي ضرر يلحق بالبيئة.

المادة 33

يلزم الحاصل على اذن للقيام باستكشاف أو رخصة للتنقيب أو امتياز استغلال بأن يخبر بكل حادثة خطيرة السلطات المحلية والوزارة المكلفة بالطاقة التي تبلغ ذلك إلى الوزارات المعنية.

ويجب أن تتوافر له في مكان الاعمال كميات كافية من الأدوية ووسائل الاسعاف الضرورية لعماله.

المادة 34

يدفع الرسم التغطي السنوي المنصوص عليه في المادة 45 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.90 في قسطين متساويين يستحق :

- اولهما خلال الثلاثة أشهر التالية لتاريخ اختتام كل سنة محاسبية ؛
- والثاني خلال الشهرين التاليين لانصرام الاجل المذكور.

المادة 35

لاجل تطبيق المادة 61 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.90 تسلم مديرية الضرائب الى الحاصل على اذن للقيام باستكشاف أو رخصة تنقيب أو امتياز استغلال شهادة تمكنه من أن يشتري في السوق المحلية السلع والخدمات معفاة من الضريبة على القيمة المضافة.

وتسلم الشهادة المذكورة بطلب مكتوب من المعني بالأمر تضاف إليه الفاتورات الشكلية المتعلقة بالسلع والخدمات المشار إليها أعلاه والتي يجب التأشير على قائمتها سلفا من لدن الوزارة المكلفة بالطاقة.

ويجب ان يوضع على الفاتورات وجميع الوثائق المتعلقة بالبيوع أو الخدمات المستفيدة من الاعفاء المنصوص عليه أعلاه طابع يحمل عبارة « بيع أو عملية معفاة من الضريبة على القيمة المضافة تطبيقا لأحكام المادة 61 من القانون رقم 21.90 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992) ».

المادة 36

وفقا للمادة 39 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.90 يلزم الحاصل على رخصة تنقيب بما يلي :

أ) ان يعلم كتابة الوزير المكلف بالطاقة بجميع ما يكتشفه من هيدروكاربورات أو غيرها من المواد المنجمية في أجل لا يتعدى ثلاثة أيام من تاريخ معاينة الاكتشاف المذكور ؛

ب) أن يطلع الوزير المكلف بالطاقة على جميع أنواع المعلومات والوثائق والدراسات المتعلقة بعمليات التنقيب التي يقوم بها.

المادة 37

وفقا للمادة 40 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.90 يجب على صاحب الامتياز أن يطلع كتابة الوزير المكلف بالطاقة على جميع المعلومات المفيدة عن سير الأعمال والنتائج التي تم الحصول عليها والبحوث التكميلية المحتملة.

المادة 38

يلزم الحاصل على اذن للقيام باستكشاف أو رخصة تنقيب أو امتياز استغلال ان يبلغ الى الوزير المكلف بالطاقة نسخا من الخرائط الجيولوجية وبيانات المسح الجيوفيزيائي وتقارير السبر التي يعدها حين القيام بعمليات الاستكشاف أو التنقيب أو الاستغلال ، ولا يجوز اعلان هذه الوثائق والمعلومات الواردة فيها أو تبليغها إلى الغير من لدن الادارة مادام الاذن للقيام بالاستكشاف ورخصة التنقيب وامتياز الاستغلال المتعلقة بها في طور صلاحيتها الا باذن من الحاصل عليها.

المادة 39

توجه نتائج المسح الجيوفيزيائي إلى الوزير المكلف بالطاقة فور انتهاء العمليات أو كل ستة أشهر اذا كانت مدة هذه العمليات تزيد على ستة أشهر وذلك في شكل بيان يتضمن ما يلي :

1 ـ الاسم العائلي والشخصي لرب العمل والشخص المكلف بالمسح وصفتهما وموطنهما ؛

2 ـ الغرض من المسح والطريقة والاجهزة المستخدمة ؛

3 ـ نتائج عمليات القياس بما فيها حسابات التصحيح والتسجيلات الاجمالية والمعلومات الطبوغرافية وجميع المعلومات التي تمكن من تقييم دلالتها.

4 ـ نسخة من الخرائط أو الرسوم الملخصة فيها نتائج القياس في حالة اعدادها.

المادة 40

يوجه الحاصل على رخصة التنقيب أو امتياز الاستغلال تقريرا يتضمن ما يلي الى الوزير المكلف بالطاقة قبل الشروع في أعمال الحفر للتنقيب عن الهيدروكاربورات أو استغلالها بخمسة عشر يوما على أبعد تقدير :

- موقع الحفر المزمع القيام به ؛
- الأهداف المتوخاة من الحفر ؛
- التوقعات الجيولوجية المتعلقة بالأراضي المراد حفرها ؛
- البرنامج الادنى للعمليات المتعلقة بفحص عينات الحفر ومراقبته ؛
- طبيعة ومميزات المعدات المستخدمة ؛
- برنامج وضع الانابيب.

المادة 41

يمسك الحاصل على رخصة التنقيب أو امتياز الاستغلال في كل ورشة من أوراش الحفر سجلا تبين فيه شروط تنفيذ العمل وخاصة :

- طبيعة الآلات وقطرها ؛
- سرعة تقدم الحفر ؛
- طبيعة ومدة الأعمال والعمليات الخاصة مثل فحص العينات والخرط وتغيير الآلات والتصوير بالمرسام والقطع الطبقاتي والتحاليل الجيولوجية والبتروفيزيائية ؛
- وبوجه عام ثوابت الحفر.

ويوضع السجل المذكور في عين المكان رهن تصرف ماموري الوزارة المكلفة بالطاقة.

ويوجه مستخرج اسبوعي من هذا السجل إلى الوزارة المكلفة بالطاقة.

المادة 42

يلزم الحاصل على الرخصة أو الامتياز بمراقبة أي عملية من عمليات الحفر بواسطة مصلحة جيولوجية يبلغ تأليفها وعملها الى الوزير المكلف بالطاقة بناء على طلب منه.

المادة 43

فيما عدا عمليات فحص العينات ومراقبة الحفر الوارد بيانها في تقرير الشروع في العمل يلزم الحاصل على رخصة التنقيب أو الامتياز ان ينفذ التدابير الملائمة كلما أظهر فحص أنقاض الحفر أو تدابير مراقبة الحفر تغييرا هاما في طبيعة الاراضي المحفورة.

وتخضع العينات لفحص وفق الشروط المحددة في تعليمات خاصة.

ويجب أن تسلم عينات المواد المنجمية الأخرى المعثور عليها خلال عمليات الحفر الى المصلحة التي يعينها الوزير المكلف بالطاقة.

ويلزم ان يبلغ الى الوزير المكلف بالطاقة الذي يخبر بذلك الوزير المكلف بالموارد المائية كل ما يكتشف من طبقات مائية جوفية وكذا جميع الوثائق والمعطيات التي من شأنها ان تساعد على معرفة احسن لطاقات الماء الجوفية.

المادة 44

يخبر الحاصل على رخصة التنقيب أو الامتياز الوزير المكلف بالطاقة بكل عملية من العمليات الهامة مثل التجارب المتعلقة بسد منافذ الماء والاختبارات والتجارب المتعلقة بالشروع في الانتاج قصد تمكينه من تعيين من يمثله فيها ،

ويحرر الحاصل على الرخصة أو الامتياز بيانا عن تنفيذ العمليات المذكورة ويحتفظ به ويوجه نسخة الى الوزير المكلف بالطاقة.

وعند ما يتعلق الامر بتجارب سد منافذ الماء أو أي عملية ترتبط بالموارد المائية يدعو الوزير المكلف بالطاقة الوزير المكلف بالموارد المائية لتعيين من يمثله فيها ويوجه اليه نسخة من البيان عن العمليات المذكورة.

ويخبر الحاصل على الرخصة أو الامتياز في الحال الوزير المكلف بالطاقة بكل حادث خطير قد يعرقل عمل الحفر أو يدخل تغييرا ملحوظا على شروط انجازه.

ويوجه الى الوزير المكلف بالطاقة تقريرا شهريا عن نشاطه يشار فيه بوجه خاص الى التقدم الذي تم تحقيقه والى الملاحظات المدلى بها والتدابير المتخذة والتجارب المنجزة في شأن عمليات السبر ، ويضاف الى هذا التقرير مقطع جيولوجي للاراضي المحفورة.

المادة 45

لا يجوز للحاصل على الرخصة أو الامتياز أن يوقف نهائيا عملية من عمليات الحفر الا بعد ان يشعر بذلك الوزير المكلف بالطاقة ، وفيما عدا بعض الظروف الخاصة ، يجب ان يوجه الاشعار المذكور قبل ذلك بثمانية أيام وان تبين فيه ، اذا تعلق الامر بعدول عن الحفر ، التدابير المزمع اتخاذها لتجنب ما قد ينتج عنه من مخاطر.

المادة 46

يوجه الحاصل على الرخصة أو الامتياز الى الوزير المكلف بالطاقة داخل أجل لا يتعدى ثلاثة أشهر من تاريخ وقف الحفر تقريرا اجماليا يتضمن بوجه خاص :

- نتائج التجارب المحتمل القيام بها للشروع في الانتاج ؛
- مقطع الاراضي المحفورة مع الملاحظات المدلى بها والتدابير المتخذة في أثناء الحفر وفي شأن العينات المأخوذة ؛
- عمليات سد منافذ الماء المنجزة ؛
- ظروف العمل الخاصة.

المادة 47

يلزم الحاصل على الامتياز بانجاز حد أدنى من الاعمال يمكنه من :

أ) أن يبلغ الوثيرة القصوى لاستغلال المنجم متى أمكن ذلك وفي حدود امكانات التصريف التجاري للمادة المنجمية.

ب) أن يستخدم ، عندما تبرر ذلك الظروف الاقتصادية للعملية ، مناهج التعويض الثانوي الهادفة الى تنشيط انتاج بقايا النفط ؛

ج) ان يقوم بأعمال الاستكشافات التكميلية اللازمة ولاسيما الاستكشاف الجانبي أو العميق في الامتياز بقدر ما تكون هذه الاعمال مبررة من الوجهة الجيولوجية والاقتصادية.

المادة 48

يلزم الحاصل على الامتياز بأن يبلغ كل سنة الى الوزير المكلف بالطاقة قبل ممتهل كل سنة محاسبية بشهر واحد التوقعات المتعلقة بالانتاج في السنة المذكورة وبالانتاج المعد للسوق الداخلية مع بيان توزيع الانتاج ان اقتضى الحال ذلك.

المادة 49

يوجه الحاصل على الامتياز الى الوزير المكلف بالطاقة البيانات التي تمكنه من تتبع :

- انتاج المنجم ؛
- مخزونات النفط الخام التي يحتفظ بها الحاصل على الامتياز ؛
- كميات المواد التامة الصنع المستخرجة من النفط المعالج ؛
- كميات الهيدروكاربورات المقدمة الى السوق المحلية ؛
- كميات الهيدروكاربورات المصدرة ؛
- كميات الهيدروكاربورات المستخدمة للاستهلاك الداخلي ؛
- سعر بيع الهيدروكاربورات في السوق المحلية وحين تصديرها ؛
- تكاليف الشحن.

الفصل الرابع

الاعمال الاضافية التي يقوم بها الحاصل على رخصة التنقيب عن الهيدروكابورات وامتياز استغلالها

المادة 50

تطبيقا لاحكام المادة 15 من القانون المشار اليه أعلاه رقم 21.90 تطبق أحكام هذا الفصل على قيام الحاصل على رخصة تنقيب أو امتياز استغلال بتنفيذ عمليات تدخل عادة في اختصاص المرافق العامة وكذا احتلال الاملاك العامة للقيام بأعماله الاضافية.

المادة 51

المنشآت التي ليست ذات منفعة عامة.

1 ـ يلزم الحاصل على رخصة التنقيب أو امتياز الاستغلال بان يقيم ، شخصيا وعلى نفقته متحملا في ذلك كل التبعات ، جميع المنشآت اللازمة للاعمال التي يقوم بها للتنقيب عن الهيدروكاربورات واستغلالها إذا لم تكن هذه المنشآت ذات منفعة عامة سواء اكانت واقعة داخل دائرة الامتياز أو خارجها على ان تراعى في ذلك حقوق الغير.

وتدخل في هذا الصنف من المنشآت بوجه خاص :

أ) مستودعات الخزن في حقول الانتاج ؛

ب) الانابيب المعدة لجمع النفط الخام أو الغاز من الآبار الى المستودعات المشار اليها في (أ) أعلاه ؛

ج) انابيب التفريغ التي تساعد على نقل النفط الخام أو الغاز من المستودعات المشار إليها أعلاه الى نقط الشحن عن طريق السكة الحديدية أو البحر أو الى معامل المعالجة.

د) مستودعات الخزن في نقط الشحن ؛

هـ) منشآت شحن النفط الخام أو الغاز غير معبأ بواسطة أنابيب تساعد على شحن العربات ذات الصهاريج أو السفن ذات الصهاريج ؛

و) العمليات الخاصة بأخذ وجلب الماء وبوجه عام كل عملية من عمليات التهيئة المائية التي يكون صاحب الشأن قد حصل على رخصة أو امتياز يتعلق بها.

ز) الخطوط الخاصة لنقل الطاقة الكهربائية ؛

ح) الممرات والطرق التي تؤدي الى أوراشه برا وجوا ؛

ط) الاتصالات السلكية واللاسلكية فيما بين أوراشه ؛

ي) بوجه عام ، المعامل والمركزيات الحرارية والمنشآت الصناعية والمشاغل والمكاتب التي يستخدمها الا صاحب الرخصة أو الامتياز والتي قد تتكون منها توابع وفقا لما ورد في المادة 6 من القانون المشار اليه أعلاه رقم 21.90.

ولاقامة المنشآت المشار اليها في الفقرات (أ) (ب) (ج) (د) أعلاه يجب على صاحب الرخصة أو الامتياز ان يطلع الوزير المكلف بالطاقة على جميع عمليات المراقبة المتعلقة بالامن خاصة حين القيام بتجارب أحكام السد وتجارب الشروع في الانتاج وذلك في تاريخ يساعده على تعيين من يمثله فيها.

2 ـ فيما يخص المنشآت المشار اليها في (ج) (هـ) (و) (ز) (ح) بالفقرة 1 أعلاه يجب على صاحب الرخصة أو الامتياز متى طلبت الادارة اليه ذلك ان يسمح لاشخاص آخرين باستخدام المنشآت المذكورة مع التحفظات التالية :

أ) لا يلزم صاحب الرخصة أو الامتياز ببناء منشآت أهم مما تستلزمه حاجاته الخاصة ولا بالمحافظة عليها ؛

ب) يجب ان تلبي حاجات صاحب الرخصة أو الامتياز على سبيل الاسبقية بالنسبة الى حاجات المرتفقين الآخرين ؛

ج) يجب الا يعرقل استخدام المنشآت من لدن الغير أعمال الاستغلال التي يقوم بها صاحب الرخصة أو الامتياز لحاجاته الخاصة ؛

د) يؤدي المرتفقون الآخرون الى صاحب الرخصة أو الامتياز تعويضا عادلا عن الخدمة المقدمة يحدد مبلغه باتفاق مشترك بين الطرفين.

ويجب أن يحدد التعويض بكيفية تساعد في كل وقت وآن على تغطية النفقات الحقيقية التي يدفعها صاحب الرخصة أو الامتياز وتدخل في ذلك حصة من مصاريفه العادية المتعلقة بالاستهلاك والصيانة بزيادة هامش نسبته خمسة عشر في المائة (15 %) عن المصاريف العامة والارباح. ولا تلزم الدولة عندما تستخدم المنشآت المشار اليها في هذه الفقرة سوى بارجاع المصاريف العامة.

المادة 52

المنشآت ذات المنفعة العامة التي تقيمها الدولة أو المستحقون عنها بطلب من صاحب الرخصة أو الامتياز

1 ـ عندما يكون لصاحب الرخصة أو الامتياز ما يبرر الاحتياج ، فيما يتعلق بتنمية صناعته في التنقيب أو الاستغلال ، الى تكملة الآليات العامة القائمة أو القيام بأعمال ذات منفعة عامة يجب عليه أن يخبر بذلك الوزير المكلف بالطاقة الذي يرفع الامر الى الوزير المكلف بالمنشآت العامة ؛

2 ـ تطبق الادارة المختصة وصاحب الرخصة أو الامتياز الاجراءات التالية مع مراعاة القواعد المخالفة لذلك الواردة في المادة 53 أدناه :

أ) يخبر صاحب الرخصة أو الامتياز الوزير المكلف بالطاقة الذي يرفع الامر الى الوزير المكلف بالمنشآت العامة بعزمه فيما يتعلق بالمنشآت المقصودة مدعما طلبه بمذكرة تبرر ضرورة استخدام المنشآت المذكورة وبمشروع تنفيذ دقيق يتضمن بيان آجال التنفيذ التي يعتزم التقيد بها اذا عهد اليه بتنفيذ الاعمال. ويجب ان تكون الآجال المذكورة مطابقة لبرنامج الاعمال التي يلزم بتنفيذها.

ب) يبدي الوزير المكلف بالمنشآت العامة الى صاحب الرخصة أو الامتياز تحت رعاية الوزير المكلف بالطاقة ملاحظاته حول منفعة المنشآت وحول التدابير التقنية التي يعتزم صاحب الرخصة أو الامتياز اتخاذها أو عزمه فيما يتعلق بالكيفية التي ستقام بها المنشآت وذلك داخل أجل لا يزيد على ثلاثة أشهر.

ويباشر اعداد مشاريع التنفيذ باتفاق مشترك بين الطرفين طبقا لما تقضي به قواعد المهنة وبحسب البنود والشروط العامة والمواصفات التقنية الخاصة المطبقة لدى الوزارة المكلفة بالمنشآت العامة.

ويجوز للوزارة المكلفة بالمنشآت العامة اما ان تنفذ الاعمال بنفسها أو بواسطة شخص آخر تختاره واما ان تعهد بتنفيذها الى صاحب الرخصة أو الامتياز.

3 ـ تدمج المنشآت المنجزة في نطاق ملك الدولة العام وتوضع رهن تصرف صاحب الرخصة أو الامتياز لتلبية حاجاته وفقا لاحكام الظهير الشريف الصادر في 24 من صفر 1337 (30 نوفمبر 1918) في شأن الاحتلال المؤقت للاملاك العامة ، ولكن من غير ان يطلب المستفيد منها الانفراد باستخدامها.

ويمكن ان تباشر أعمال استغلال المنشآت وصيانتها وتجديدها اما من لدن الدولة أو احدى المؤسسات العامة أو شخص حاصل على امتياز وفق الشروط التي يحددها الوزير المكلف بالمنشآت العامة بعد استطلاع رأي الوزير المكلف بالطاقة.

4 ـ يدفع صاحب الرخصة أو الامتياز الى مستغل المنشآت المذكورة في مقابل استخدامها واجبات تحدد اسعارها وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 53

المنشآت ذات المنفعة العامة التي يقيمها صاحب الرخصة أو الامتياز

يستفيد صاحب الرخصة أو الامتياز في الحالة المشار اليها في الفقرة 2 (ب) من المادة 52 أعلاه التي تقرر فيها الادارة ان تعهد اليه بتنفيذ أعمال ذات منفعة عامة من رخصة خاصة فيما يتعلق بالاعمال المقصودة لمدة رخصة التنقيب أو امتياز الاستغلال.

وتطبق القواعد العامة التالية مع مراعاة النصوص التشريعية أو التنظيمية الجاري بها العمل في هذا الميدان والاحكام الواردة في المادتين 55 و 56 بعده :

- يكون الامتياز أو الرخصة محل عقد مستقل عن رخصة التنقيب عن الهيدروكاربورات أو امتياز استغلالها.

ويقوم صاحب الرخصة أو الامتياز بأعمال البناء أو الاستغلال متحملا في ذلك جميع التبعات.

ويتولى صاحب الرخصة أو الامتياز اعداد مشاريع الاعمال ويوافق عليها الوزير المكلف بالمنشآت العامة بعد استطلاع رأي الوزير المكلف بالطاقة.

ويوافق الوزير المكلف بالمنشآت العامة على الانظمة المتعلقة بالامن والاستغلال بعد استطلاع رأي الوزير المكلف بالطاقة.

وترجع بقوة القانون المنشآت التي يبنيها صاحب الرخصة أو الامتياز في ملك الدولة أو الجامعات أو المؤسسات العامة الى السلطة المسؤولة عن الملك المذكور عند انصرام مدة رخصة التنقيب أو امتياز الاستغلال.

ويترتب عن الامتياز وجوب وضع صاحب الرخصة أو الامتياز مختلف منشآته المشار إليها في هذه المادة رهن تصرف الادارة والجمهور مقابل أجر بشرط ان يكون لصاحب الرخصة أو الامتياز الحق في تلبية حاجاته الخاصة على وجه الاسبقية بالنسبة الى حاجات المرتفقين الآخرين.

المادة 54

مدة الرخص أو الامتيازات الممنوحة عن المنشآت الملحقة التي يقيمها صاحب الرخصة أو الامتياز

1 ـ يمنح صاحب الشأن خلال مدة صلاحية رخصة التنقيب أو امتياز الاستغلال الرخص أو الامتيازات المتعلقة باحتلال ملك الدولة العام أو الخاص والرخص أو الامتيازات المتعلقة بأخذ الماء وجميع الرخص أو الامتيازات الاخرى ؛

2 ـ عند ما ينقطع صاحب الشأن عن استخدام المنشأة التي بررت منح الرخصة أو الامتياز تحتفظ الادارة المعنية لنفسها بالحقوق المحددة بعده :

أ) عندما ينقطع صاحب الشأن نهائيا عن استخدام المنشأة المشار اليها أعلاه يجوز للادارة المعنية ان تقرر تلقائيا سحب الرخصة أو سقوط الامتياز المتعلق بذلك ؛

ب) عند ما تكون المنشأة المشار اليها أعلاه غير مستخدمة مؤقتا يجوز للادارة المعنية استغلالها بصورة مؤقتة اما لحسابها الخاص واما لحساب شخص آخر تعينه.

ويترتب على الاستخدام المذكور تحمل الدولة أو الغير مصاريف الاستغلال. وفي حالة قيام الدولة باستخدامها مباشرة لا تدرج مصاريف الاصلاحات الكبرى في مصاريف الاستغلال على ان لصاحب الرخصة أو الامتياز استئناف استخدام المنشأة المذكورة بمجرد تقديم تصريح بذلك مع اعلام سابق مدته شهر.

المادة 55

أحكام تطبق على أعمال جلب الماء

يجوز لصاحب رخصة التنقيب أو امتياز الاستغلال ، في انتظار البت وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية في طلبه الرخصة أو الامتياز فيما يتعلق بما اكتشفه في أثناء أعماله من مياه بالملك العام ، ان يستخدم المياه المذكورة بحكم رخصة مؤقتة يسلمها الوزير المكلف بالأشغال العمومية بشرط الا يلحق أي ضرر بالطبقة المتفجرة منها والا يمس بحقوق الماء المعترف بها للغير وبالحقوق والرخص المنصوص عليها في الفصل 6 من الظهير الشريف الصادر في 11 من محرم 1344 (فاتح اغسطس 1925) في شأن نظام المياه.

وباستثناء منشآت جر الماء التي أقامها صاحب الرخصة أو الامتياز عملا بالرخص المشار اليها أعلاه ، ترجع منشآت الجلب الى الدولة من غير أي تعويض في الحالة التي توجد عليها وقت انقطاع صاحب الرخصة أو الامتياز عن استخدامها.

واذا نتج عن أعمال جلب المياه التي قام بها صاحب الرخصة أو الامتياز منسوب من الماء يزيد على ما يحتاج اليه هذا الاخير جاز للوزير المكلف بالموارد المائية أن يطلب اليه تسليم قسط المنسوب الذي لا يستخدمه الى المرافق العامة مقابل تعويض عادل يغطي حصته من النفقات التي يستلزمها استغلال المنشآت المائية وتعهدها على ان تستثنى من ذلك أي مساهمة في مصاريف التأسيس الاول.

ومهما يكن من امر ، يجوز للوزير المكلف بالموارد المائية ان يطلب الى صاحب الرخصة أو الامتياز التكفل مجانا وطوال مدة استغلال الجلب المرخص فيه بتموين نقط الماء العامة في حدود العشر من منسوب الماء المجلوب مطروحة منه الكمية المخصصة لنقط الماء العامة الموجودة من قبل أو الكمية التي ترصد للحقوق المشار اليها في الفقرة الاولى أعلاه والتي يجب على صاحب الرخصة أو الامتياز ان يرجعها في حالة نضوب الماء بفعله.

المادة 56

تطبق القواعد التالية عند ما يحتاج صاحب الرخصة أو الامتياز الى القيام بصورة مستديمة بايصال الماء الى أوراشه ومنشآته الملحقة ولا يستطيع سد حاجته الى هذا الماء عن طريق الربط باحدى نقط الماء العامة الموجودة أو بشبكة عامة لتوزيع الماء :

أ) ترخص الادارة الى صاحب الرخصة أو الامتياز ، ما دامت الحاجات التي عبر عنها متراوحة بين 200 و 1000 متر مكعب من الماء في كل يوم ، ان يقوم على نفقته بأعمال جلب الماء اللازمة وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 55 أعلاه ؛

ورعيا للمعطيات الناتجة عن جرد الموارد المائية بالمغرب ، تعين الادارة الموقع أو المواقع التي يسمح لصاحب الرخصة أو الامتياز بجلب الماء فيها ؛

ب) اذا كانت الحاجة المعبر عنها تزيد على 1000 متر مكعب في كل يوم جاز لصاحب الرخصة أو الامتياز ، مع مراعاة أحكام الفصل 14 من الظهير الشريف المشار اليه أعلاه بتاريخ 11 من محرم 1344 (فاتح أغسطس 1925) ، ان يحصل ، فيما يتعلق بالمنسوب الزائد ، على رخصة قانونية في اطار الظهير الشريف المذكور ، وتطبق على هذه الرخصة أحكام الفقرات الثانية والثالثة والرابعة من المادة 55 أعلاه.

وللادارة قبل العدول عن أي عمل من أعمال الحفر التنقيبي ، ان تفرض على صاحب الرخصة أو الامتياز جلب الماء من كل طبقة قابلة للاستغلال مع العلم ان الدولة لا تتحمل الا النفقات المترتبة على هذا العمل الاضافي على ان تستثنى من ذلك أي مساهمة في مصاريف التأسيس الاول.

المادة 57

المركزيات الحرارية

تخضع المركزيات الحرارية وشبكات توزيع الكهرباء التي يقيمها صاحب الرخصة أو الامتياز لحاجاته الخاصة الى جميع الانظمة ومختلف اعمال المراقبة المطبقة على منشآت انتاج وتوزيع الكهرباء المماثلة مع مراعاة حقوق الغير.

واذا توافرت لصاحب الرخصة أو الامتياز قوة تزيد على ما يحتاج اليه وجب ان تزوّد المجموعات العمرانية المجاورة بالطاقة من مركزياته الكهربائية ، ويلزم ، زيادة على ذلك، بالتفكير في امكانية اعداد تجهيز اضافي على نفقة الدولة لا تتجاوز طاقته نسبة ثلاثين في المائة (30 %) من قوة كل مركزية.

وتباع الطاقة المذكورة مقابل سعر تكلفتها الى هيئة من هيئات التوزيع تعينها الادارة.

المادة 58

أحكام تطبق على الاتابيب

يتولى صاحب الرخصة أو الامتياز على نفقته اقامة واستغلال القنوات المعدة لنقل الهيدروكاربورات غير معبأة وفقا لما تقضي به قواعد المهنة وتبعا لاحكام النصوص التنظيمية المتعلقة بضمان سلامة المنشآت المقصودة.

ويجب عليه ان يتخذ جميع الاحتياطات المفيدة لتجنب اخطار تلوث الطبقات المائية المجاورة واخطار ضياع الهيدروكاربورات والحريق والانفجار.

ويتولى صاحب الرخصة أو الامتياز اعداد مشاريع التنفيذ ويوافق عليها سلفا الوزير المكلف بالاشغال العمومية بعد وضع التصميم التجزيئي وبعد استطلاع رأي الوزير المكلف بالطاقة.

الفصل الخامس

أحكام متفرقة

المادة 59

تطبيقا للمادة 71 من القانون المشار اليه أعلاه رقم 21.90 ، يفوض للمكتب الوطني للابحاث والاستثمارات النفطية المحدث بالقانون رقم 25.80 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.345 بتاريخ 12 من محرم 1402 (10 نوفمبر 1981) ان يمارس لحساب الدولة المهام المبينة في المادة 71 المذكورة.

المادة 60

وفقا للمادة 34 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.90 ، يوافق على الاتفاقيات النفطية بقرار مشترك للوزير المكلف بالطاقة ووزير المالية.

المادة 61

يجوز للوزير المكلف بالطاقة :

1 ـ ان يتخذ ، بعد استطلاع رأي الوزير المكلف بالداخلية القرار الاداري المنصوص عليه في المادة 14 من القانون المشار اليه أعلاه رقم 21.90 ؛

2 ـ ان يمنح الترخيص الاستثنائي المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 25 من القانون الآنف الذكر ؛

3 ـ ان يقوم تلقائيا بنقص المساحات وفقا للمادة 26 من القانون السالف الذكر ؛

4 ـ ان يوافق عملا بالفقرة الاولى من المادة 30 من القانون الآنف الذكر ، على الشروط الواردة في الاتفاق المبرم بين أصحاب الرخص المتاخمة أو ان يقوم ، في حالة عدم وجود مثل هذا الاتفاق ، بتحديد القواعد التي يفصل النزاع على أساسها ؛

5 ـ ان يؤشر على قائمة المعدات والمواد والمنتجات القابلة للاستهلاك والآثاث والامتعة والاشياء وعلى قائمة السلع التجهيزية المنصوص على أولاهما في المادة 50 والثانية في المادة 52 من القانون الآنف الذكر وان يمنح ، ان اقتضى الحال ، الترخيص الاستثنائي المنصوص عليه في المادة 51 من القانون السالف الذكر.

6 ـ ان يوقف ، عملا بأحكام المادة 69 من القانون الآنف الذكر ، أي عمل يباشر خلافا لاحكام هذا القانون ؛

7 ـ ان يعتمد الموظفين المكلفين بمعاينة المخالفات وفقا لاحكام المادة 70 من القانون الآنف الذكر.

المادة 62

يجوز لوزير المالية ان يمنح باقتراح من الوزير المكلف بالطاقة ، الاذن المنصوص عليه في المادة 57 من القانون المشار اليه أعلاه رقم 21.90.

المادة 63

تنسخ أحكام :

- المرسوم رقم 2.58.879 الصادر في 6 محرم 1378 (23 يوليو 1958) بتحديد شروط ايداع وتسجيل طلبات رخص التنقيب وطلبات تمديدها وطلبات الامتياز في الهيدروكاربورات.

- المرسوم رقم 2.58.876 الصادر في 6 محرم 1378 (23 يوليو 1958) بتنظيم الأعمال التي يقوم بها أصحاب الرخص المعدنية المتعلقة بالهيدروكاربورات.

- المرسوم رقم 2.58.877 الصادر في 6 محرم 1378 (23 يوليو 1958) بالمصادقة على كناش التحملات النموذجية للامتيازات في استغلال مناجم الهيدروكاربورات.

- المرسوم رقم 2.58.878 الصادر في 6 محرم 1378 (23 يوليو 1958) بتنظيم الأعمال الاضافية التي يقوم بها صاحب رخصة التنقيب عن الهيدروكاربورات وامتياز استغلالها.

المادة 64

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية الى وزير الطاقة والمعادن ووزير المالية ووزير الداخلية والاعلام ووزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الاولى 1414 (3 نوفمبر 1993).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير الطاقة والمعادن ،

الامضاء : مولاي ادريس العلوي المدغري.

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

وزير الداخلية والاعلام ،

الامضاء : ادريس البصري.

وزير الاشغال العمومية

والتكوين المهني وتكوين الاطر ،

الامضاء : محمد القباج.

قرار لوزير الصيد البحري والملاحة التجارية رقم 1367.93 صادر في 16 من محرم 1414 (7 يوليو 1993) بتمديد العمل بالمنع الموقت لصيد الصدفيات في بعض أجزاء ساحل البحر الابيض المتوسط.

وزير الصيد البحري والملاحة التجارية ،

بناء على قرار وزير الصيد البحري والملاحة التجارية رقم 74.93 الصادر في 6 رجب 1413 (31 ديسمبر 1992) المتعلق بالمنع الموقت لصيد الصدفيات في بعض أجزاء ساحل البحر الابيض المتوسط ؛

وبعد استطلاع رأي المعهد العلمي للصيد البحري ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمدد الى غاية 31 ديسمبر 1993 العمل بتدابير المنع المتخذة في اطار أحكام القرار المشار اليه اعلاه رقم 74.93 الصادر في 6 رجب 1413 (31 ديسمبر 1992) المتعلق بالمنع الموقت لصيد الصدفيات في بعض أجزاء ساحل البحر الابيض المتوسط.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية الى مدير الصيد البحري وتربية الاحياء المائية ومدير صناعات الصيد البحري.

وحرر بالرباط في 16 من محرم 1414 (7 يوليو 1993).

الامضاء : بنسالم الصميلي.

قرار لوزير الصيد البحري والملاحة التجارية رقم 1118.93 صادر في 14 من ربيع الآخر 1414 (فاتح أكتوبر 1993) يتعلق بالمنع الموقت لصيد الطحالب البحرية بالساحل الأطلسي.

وزير الصيد البحري والملاحة التجارية ،

بناء على الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.73.2155 بتاريخ 7 شوال 1993 (23 نوفمبر 1973) المتعلق بتنظيم الصيد البحري ، وخاصة المادة 6 (الفقرة الاخيرة) منه ؛

واعتبارا لما تقتضيه المحافظة على الكائنات البحرية من سهر على الحد من استغلالها في فترات السنة التي يبلغ فيها نموها نضجا كافيا ؛

وبعد استطلاع رأي المعهد العلمي للصيد البحري ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يمنع ان تصطاد وتجمع في البحر الطحالب البحرية « اكاروفيت » من فصيلة « فلوريدي » على امتداد الساحل الأطلسي من فاتح أكتوبر الى 30 يونيو من السنة التالية.

المادة الثانية

يسند الى مدير الصيد البحري وتربية الاحياء المائية تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الآخر 1414 (فاتح أكتوبر 1993).

الامضاء : بنسالم الصميلي.

قرار لوزير الصيد البحري والملاحة التجارية رقم 652.92 صادر في 14 من ربيع الآخر 1414 (فاتح أكتوبر 1993) بتغيير وتتميم القرار رقم 1154.88 الصادر في 20 من صفر 1409 (3 أكتوبر 1988) بتحديد الحجم التجاري الادنى لاصناف الاسماك المصطادة في المياه البحرية المغربية.

وزير الصيد البحري والملاحة التجارية ،

بناء على القرار رقم 1154.88 الصادر في 20 من صفر 1409 (3 أكتوبر 1988) بتحديد الحجم التجاري الادنى لاصناف الاسماك المصطادة في المياه البحرية المغربية ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما بالقرار رقم 352.89 بتاريخ 25 من جمادى الآخرة 1409 (2 فبراير 1989) ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم بالفقرة الثانية التالي نصها المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1154.88 بتاريخ 20 من صفر 1409 (3 أكتوبر 1988) :

« المادة الأولى (الفقرة الثانية). ـ على أنه ، يسمح حين عمليات التفريغ ، « بكمية محدودة من أصناف الأسماك التي يقل وزنها أو طولها أو عددها عن « الأحجام التجارية المحددة في الجدول الملحق بهذا القرار والتي لا يمكن أن يزيد « مجموعها على عدد أو حجم أو وزن محدد عن كل صنف في الجدول « المذكور.

« وتمثل الحدود أو الهوامش المسموح بها نسبة مائوية تحدد باعتبار عدد أو « حجم أو وزن مجموع الاسماك المصطادة والمعاينة حين عملية واحدة من « عمليات التفريغ. »

المادة الثانية

يغير ويتمم على النحو التالي الجدول الملحق بالقرار رقم 1154.88 الصادر في 20 من صفر 1409 (3 أكتوبر 1988).

***

« الجدول الملحق بالقرار رقم 1154.88
« الصادر في 20 من صفر 1409 (3 أكتوبر 1988)
« بتحديد الحجم التجاري الادنى لاصناف الاسماك المصطادة في المياه البحرية المغربية

الاسم الفرنسي	الاسم العلمي	الحجم التجاري	المعيار ، القياسة	الحدود أو الهوامش المسموح بها
1 ـ الاسماك				
.....	.....	.....	.....	.....
		وزن الوحدة بالكيلوغرام أو الطول بالسنتيمترات		
التون الاحمر	تنوس ثنوس	6،4 كيلوغرام		15 % من عدد أسماك التون الاحمر المصطادة.
الباكور	تنوس البكريس	3،2 كيلوغرام		15 % من عدد أسماك التون الباكور المصطادة.
التون السمين	تنوس ابيزوس	3،2 كيلوغرام		15 % من عدد أسماك التون السمين المصطادة.
اسبدون	كسفياس كلادبوس	25 كيلو غرام أو 125 سنتيمترات	الطول في المطرق	15 % من عدد أسماك الاسبدون المصطادة.
.....	.....	.....	.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثالثة. ـ يسند تنفيذ هذا القرار الى مدير الصيد البحري وتربية الاسماك.

المادة الرابعة. ـ ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الآخر 1414 (فاتح أكتوبر 1993).

الامضاء : بنسالم الصميلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1281.93 صادر في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 أكتوبر 1992) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 14 ماي 1993 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة الشهادة الجامعية للدراسات الادبية الشهادة التالية :

- Diplôme des sciences et techniques de l'expression et de la communication, délivré par l'université de la Sorbonne Nouvelle (Paris III) France.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 19 اغسطس 1991.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 اكتوبر 1992).

الامضاء : الدكتور الطيب الشكيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1287.93 صادر في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 أكتوبر 1992) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 14 ماي 1993 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يقبل لمعادلة دبلوم المعهد العالي للصحافة (النظام القديم) الشهادة التالية :

- Certificat en information et journalisme, délivré par l'université de Montréal – Canada.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1991.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 اكتوبر 1992).

الامضاء : الدكتور الطيب الشكيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1319.93 صادر في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 أكتوبر 1992) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 14 ماي 1993 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة الاجازة في الشريعة ، اللصانص شعبة الفقه وأصوله المسلمة من طرف المعهد العالي للدراسات والبحوث الاسلامية بموريتانيا.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1992.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 اكتوبر 1992).

الامضاء : الدكتور الطيب الشكيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2195.93 صادر في 20 من جمادى الأولى 1414 (5 نوفمبر 1993) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 9 أبريل 1993 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقبل لمعادلة دبلوم السلك العالي للمعهد العالي للتجارة وادارة المقاولات ، الشهادة التالية :

- Mastere spécialisé en ingénierie financière délivré par l'école supérieure de commerce - Marseille - Provence - France, assorti du diplôme d'études universitaires générales, de la maîtrise de sciences de gestion et du diplôme d'études supérieures spécialisées délivré par l'université de Paris I Panthéon - Sorbonne - à Paris.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 2 يناير 1993.

وحرر بالرباط في 20 من جمادى الأولى 1414 (5 نوفمبر 1993).

الامضاء : الدكتور الطيب الشكيلي.

قرار لوزير المالية رقم 2050.93 صادر في 9 جمادى الأولى 1414 (25 أكتوبر 1993) بوقف استيفاء الرسوم والضرائب المفروضة على استيراد بعض المنتجات.

وزير المالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.170 الصادر في 23 من شوال 1376 (24 ماي 1957) بتحديد تعريفة الرسوم الجمركية عند الاستيراد ، كما وقع تغييره بالنصوص التالية له ؛

وعلى المادة 3 من القانون المالي لسنة 1988 رقم 30.87 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.87.200 بتاريخ 8 جمادى الأولى 1408 (30 ديسمبر 1987) ؛

وعلى القانون رقم 30.85 المتعلق بالضريبة على القيمة المضافة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.85.347 بتاريخ 7 ربيع الآخر 1406 (20 ديسمبر 1985) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.99 الصادر في 3 رجب 1406 (14 مارس 1986) لتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 30.85 المتعلق بالضريبة على القيمة المضافة ؛

وبعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.92.280 الصادر في 4 رجب 1413 (29 ديسمبر 1992) المعتبر بمثابة قانون المالية لسنة 1993 ولاسيما المادة 2 منه ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم 914.92 الصادر في 2 ذي الحجة 1412 (23 يونيو 1992) بتغيير مسمية التعريفة الجمركية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.1020 الصادر في 4 رجب 1413 (29 ديسمبر 1992) المفوضة بموجبه خلال سنة 1993 لوزير المالية سلطة تغيير أو وقف استيفاء الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم والضرائب المفروضة على الواردات أو الصادرات ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير التجارة الخارجية والاستثمارات الخارجية والسياحة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوقف استيفاء الرسوم والضرائب المفروضة على استيراد اللفت العلفي الروتاباغة والشمندر العلفي والجذور العلفية والنخالة والفصة والنفل والسانفوان والكرنب العلفي والترمس وبوزغيبة والمنتجات العلفية المماثلة ولو كانت مجمعة في شكل كميات كبيرة (باب التعريفة عدد 1214.10.00 و 1214.90.00).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل بأحكامه من 14 جمادى الآخرة 1414 (29 نوفمبر 1993).

وحرر بالرباط في 9 جمادى الأولى 1414 (25 أكتوبر 1993).

الامضاء : محمد براده.

قرار لوزير المالية رقم 2132.93 صادر في 9 جمادى الأولى 1414 (25 أكتوبر 1993) بتغيير مبلغ الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض المنتجات.

وزير المالية ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.57.170 الصادر في 23 من شوال 1376 (24 ماي 1957) بتحديد تعريفة الرسوم الجمركية المستوفاة عند الاستيراد ، كما وقع تغييره بالنصوص التالية له ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم 914.92 الصادر في 21 من ذي الحجة 1412 (23 يونيو 1992) بتغيير مسمية التعريفة الجمركية ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.92.280 بتاريخ 4 رجب 1413 (29 ديسمبر 1992) المعتبر بمثابة قانون المالية لسنة 1993 ولاسيما المادة 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.1020 الصادر في 4 رجب 1413 (29 ديسمبر 1992) المفوضة بموجبه خلال سنة 1993 لوزير المالية سلطة تغيير أسعار أو وقف استيفاء الرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المفروضة على الواردات أو الصادرات ؛

وبعد استطلاع رأي كل من وزير الصحة العمومية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير التجارة والصناعة وتحويل المنشآت العامة إلى القطاع الخاص ووزير التجارة الخارجية والاستثمارات الخارجية والسياحة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير أو تتمم وفق البيانات الواردة في الجدول الملحق بهذا القرار (1) تعريفة الرسم الجمركي حين الاستيراد والباب 30 من التعريفة المذكورة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل بأحكامه من 14 جمادى الآخرة 1414 (29 نوفمبر 1993).

وحرر بالرباط في 9 جمادى الأولى 1414 (25 أكتوبر 1993).

الامضاء : محمد براده.

---

(1) يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 4231 بتاريخ 16 من جمادى الآخرة 1414 (فاتح ديسمبر 1993).

قرار لوزير المالية رقم 2374.93 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1414 (29 نوفمبر 1993) بتغيير مبلغ الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض المنتجات.

وزير المالية ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.57.170 الصادر في 23 من شوال 1376 (24 ماي 1957) بتحديد تعريفة الرسوم الجمركية المستوفاة عند الاستيراد ، كما وقع تغييره بالنصوص التالية له ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم 914.92 الصادر في 21 من ذي الحجة 1412 (23 يونيو 1992) بتغيير مسمية التعريفة الجمركية ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.92.280 الصادر في 4 رجب 1413 (29 ديسمبر 1992) المعتبر بمثابة قانون المالية لسنة 1993 ولاسيما المادة 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.1020 الصادر في 4 رجب 1413 (29 ديسمبر 1992) المفوضة بموجبه خلال سنة 1993 لوزير المالية سلطة تغيير اسعار أو وقف استيفاء الرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المفروضة على الواردات أو الصادرات ؛

وبعد الاطلاع على رأي وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ووزير التجارة والصناعة ووزير التجارة الخارجية والاستثمارات الخارجية والصناعة التقليدية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وفق البيانات الواردة في الجدول الملحق بهذا القرار (1) تعريفة الرسوم الجمركية المستوفاة عند الاستيراد المحددة بالظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.57.170 بتاريخ 23 من شوال 1376 (24 ماي 1957) والمغير بالنصوص التالية له.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل بأحكامه من 14 جمادى الآخرة 1414 (29 نوفمبر 1993).

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الآخرة 1414 (29 نوفمبر 1993).

الامضاء : محمد سكوه.

(1) يراجع الجدول في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 4231 بتاريخ 16 من جمادى الآخرة 1414 (فاتح ديسمبر 1993).

قرار لوزير المالية رقم 2133.93 صادر في 9 جمادى الأولى 1414 (25 أكتوبر 1993) بتغيير المسمية العامة للمنتجات

وزير المالية ،

بناء على مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة التي تتولى تحصيلها ادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة الموافق عليها بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) ولاسيما الفصل 6 منها ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم 913.92 الصادر في 21 من ذي الحجة 1412 (23 يونيو 1992) بتحديد المسمية العامة للمنتجات ؛

وبعد استطلاع رأي كل من وزير الصحة العمومية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير التجارة والصناعة وتحويل المنشآت العامة الى القطاع الخاص ووزير التجارة الخارجية والاستثمارات الخارجية والسياحة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير أو تتمم وفقا للبيانات الواردة في الجدول الملحق بأصل هذا القرار (1) المسمية العامة للمنتجات الملحقة بأصل القرار المشار إليه أعلاه رقم 913.92 بتاريخ 21 من ذي الحجة 1412 (23 يونيو 1992) والباب 30 من المسمية المذكورة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل بأحكامه من 14 جمادى الآخرة 1414 (29 نوفمبر 1993).

وحرر بالرباط في 9 جمادى الأولى 1414 (25 أكتوبر 1993).

الامضاء : محمد برادة.

(1) يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 4231 بتاريخ 16 من جمادى الآخرة 1414 (فاتح ديسمبر 1993).

قرار لوزير المالية رقم 2375.93 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1414 (29 نوفمبر 1993) بتغيير المسمية العامة للمنتجات

وزير المالية ،

بناء على مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة التي تتولى تحصيلها ادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة الموافق عليها بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 اكتوبر 1977) ولاسيما الفصل 6 منها ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم 913.92 الصادر في 21 من ذي الحجة 1412 (23 يونيو 1992) بتغيير المسمية العامة للمنتجات ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ووزير التجارة والصناعة ووزير التجارة الخارجية والاستثمارات الخارجية والصناعة التقليدية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد وفقا للبيانات الواردة في الجدول الملحق بهذا القرار (1) المسمية العامة للمنتجات الملحقة بأصل القرار المشار إليه أعلاه رقم 913.92 بتاريخ 21 من ذي الحجة 1412 (23 ماي 1992).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل بأحكامه من 14 جمادى الآخرة 1414 (29 نوفمبر 1993).

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الآخرة 1414 (29 نوفمبر 1993).

الامضاء : محمد سكوه.

(1) يراجع الجدول في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 4231 بتاريخ 16 من جمادى الآخرة 1414 (فاتح ديسمبر 1993).

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.93.879 صادر في 23 من جمادى الأولى 1414 (8 نوفمبر 1993) باعتبار الجمعية المسماة « جمعية المواساة » الموجود مقرها بالرباط جمعية ذات منفعة عامة.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.73.285 الصادر في 6 ربيع الأول 1393 (10 ابريل 1973) ولاسيما الفصول 9 و 10 و 11 منه ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به جمعية المواساة الموجود مقرها بالرباط ملتمسة فيه اعتبارها جمعية ذات منفعة عامة ؛

وعلى نتائج البحث الاداري ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تعتبر الجمعية المسماة : « جمعية المواساة » المصرح بها منذ 1956 بالرباط ، جمعية ذات منفعة عامة.

المادة الثانية

يجوز للجمعية المشار اليها في المادة الاولى أعلاه ان تملك من المنقولات والعقارات ما يلزم لبلوغ أهدافها على ألا تتجاوز قيمة ذلك تسعة ملايين درهم (9.000.000 درهم).

المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من جمادى الأولى 1414 (8 نوفمبر 1993).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

مرسوم رقم 2.93.880 صادر في 23 من جمادى الأولى 1414 (8 نوفمبر 1993) بالاذن في تأسيس الجمعية الاجنبية المسماة « الجامعة الافريقية للاشخاص المعاقين عقليا » التي يوجد مقرها بالدار البيضاء.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.73.285 الصادر في 6 ربيع الأول 1393 (10 ابريل 1973) ولاسيما الفصول 5 و 14 و 26 منه ؛

وبعد الاطلاع على نتائج البحث الاداري ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن في تأسيس الجمعية الاجنبية المسماة : « الجامعة الافريقية للاشخاص المعاقين عقليا » المصرح بها في 25 ماي 1991 بالدار البيضاء.

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من جمادى الأولى 1414 (8 نوفمبر 1993).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1915.93 صادر في 7 محرم 1414 (28 يونيو 1993) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الموظفون الآتية اسماؤهم الأولون آمرين مساعدين والآخرون نوابا عنهم لصرف الاعتمادات المفوضة اليهم من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من الميزانية الملحقة لمديرية المحافظة على الأملاك العقارية وإحصاء العقارات ووضع الخرائط :

الاختصاص الترابي	الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
	السادة :	السادة :	
مجموع تراب المملكة	عبد العالي والحاج ، مدير التجهيزات العامة.	عبد اللطيف رستم وعيلا بوهوش.	الخازن الجهوي لولاية الرباط وسلا
الجهة الجنوبية	أحمد علام ، مدير جهوي للاشغال العمومية بالجنوب ومدير اقليمي للاشغال العمومية بأكادير.	حميد المودن وأحمد اجعطيط وعبد الحفيظ اليعقوبي.	الخازن الجهوي بأكادير
تارودانت	حميد المودن ، مدير اقليمي للاشغال العمومية بتارودانت.	أحمد علام وعبد الله اشباارو ومحمد بوتدغارت.	الخازن الاقليمي بتارودانت
ورزازات	محمد بوتدغارت ، مدير اقليمي للاشغال العمومية بورزازات.	أحمد علام وعباس مرادي وبوشعيب الصافي.	الخازن الاقليمي بورزازات
تيزنيت	عبد الحفيظ يعقوبي ، مدير اقليمي للاشغال العمومية بتيزنيت.	أحمد علام ولحسن طوسي.	الخازن الاقليمي بتيزنيت
كلميم	لحسن طوسي ، مدير اقليمي للاشغال العمومية بكلميم.	أحمد علام وأبو الأسعد المولودي العمراني وعبد الله اعريكة.	الخازن الاقليمي بكلميم
طاطا	الهلالي القرشي ، مدير اقليمي للاشغال العمومية بطاطا.	أحمد علام وحميد المؤدن وعبد الله نايت الحاج.	محصل المالية بطاطا
العيون	عدي شجري ، مدير اقليمي للاشغال العمومية بالعيون.	أحمد علام وعبد الغني سرحان وسلام الرهوني.	الخازن الاقليمي بالعيون
طانطان	أبو الأسعد المولودي العمراني ، مدير اقليمي للاشغال العمومية بطانطان.	أحمد علام ولحسن طوسي وصالح خبير.	محصل المالية بطانطان
السمارة	عبد الغني سرحان ، مدير اقليمي للاشغال العمومية بالسمارة.	أحمد علام وعدي شجري وأحمد بن القاضي.	محصل المالية بالسمارة
وادي الذهب	يوسفي الخلافة ، مدير اقليمي للاشغال العمومية بوادي الذهب	أحمد علام وعدي شجري وأحمد سهير.	محصل المالية بالداخلة
تانسيفت	عبد السلام زكار ، مدير جهوي للاشغال العمومية بتانسيفت.	لحسن مولدي وعبد الكريم البريشي ومحمد المحمدي.	الخازن الجهوي لولاية مراكش
قلعة السراغنة	محمد المحمدي ، مدير اقليمي للاشغال العمومية بقلعة السراغنة.	عبد السلام زكار ومينة الزيبي.	الخازن الاقليمي بقلعة السراغنة
مراكش	لحسن مولدي ، مدير اقليمي للاشغال العمومية بولاية مراكش.	عبد السلام زكار وزيد الدرقاوي ومحمد المحمدي.	الخازن الجهوي لولاية مراكش
أسفي	عبد الكريم البريشي ، مدير اقليمي للاشغال العمومية باسفي.	عبد السلام زكار والجيلالي سجيتة وعبد اللطيف حيروف.	الخازن الاقليمي باسفي
الصويرة	حمادي الدغمي ، مدير اقليمي للاشغال العمومية بالصويرة.	عبد الكريم البريشي وصالح اقبيش.	الخازن الاقليمي بالصويرة
الجهة الوسطى	عبد الرحمان دابو ، مدير جهوي للاشغال العمومية بالوسط ومدير اقليمي للاشغال العمومية بولاية الدار البيضاء الكبرى.	امحمد بن نصر والحسن بختي وباري بورقيع.	الخازن الجهوي لولاية الدار البيضاء الكبرى
بنسليمان	محمد دردار ، مدير اقليمي للاشغال العمومية ببنسليمان.	عبد الرحمان دابو والحسن بختي وأبو عنان محمد الادريسي.	الخازن الاقليمي ببنسليمان
الجديدة	امحمد بن نصر ، مدير اقليمي للاشغال العمومية بالجديدة.	عبد الرحمان دابو والحسن بختي وأحمد امركي.	الخازن الاقليمي بالجديدة
سطات	الحسن بختي ، مدير اقليمي للاشغال العمومية بسطات.	عبد الرحمان دابو وامحمد بن نصر وعبد الغني علواني.	الخازن الاقليمي بسطات
بني ملال	عبد الاله بلمقدم ، مدير اقليمي للاشغال العمومية ببني ملال.	عبد الرحمان دابو ورحال الصالحي ومحمد نجيب لخصاصي.	الخازن الاقليمي ببني ملال
خريبكة	محمد عز الدين عافري ، مدير اقليمي للاشغال العمومية بخريبكة.	عبد الرحمان دابو وعبد الاله بلمقدم ونجيد المعطي.	الخازن الاقليمي بخريبكة
أزيلال	رحال الصالحي ، مدير اقليمي للاشغال العمومية بأزيلال.	عبد الرحمان دابو وعبد الاله بلمقدم وامحمد السعداني.	الخازن الاقليمي بأزيلال
الجهة الشمالية الغربية	محيي الدين بنطاهر ، مدير جهوي واقليمي للاشغال العمومية بالشمال الغربي بالرباط.	سعيد بن اعمار وبوعمرو تغوان وخالد والحاج.	الخازن الجهوي لولاية الرباط وسلا
الخميسات	بوعمرو تغوان ، مدير اقليمي للاشغال العمومية بالخميسات.	محيي الدين بنطاهر وسعيد بن اعمار وعبد الحميد جناتي.	الخازن الاقليمي بالخميسات
القنيطرة	سعيد بن اعمار ، مدير اقليمي للاشغال العمومية بالقنيطرة.	محيي الدين بنطاهر ومحمد اطيز وبوعمرو تغوان.	الخازن الاقليمي بالقنيطرة

الاختصاص الترابي	الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
	السادة :	السادة :	
سيدي قاسم	محمد شادلي ، مدير اقليمي للاشغال العمومية بسيدي قاسم.	بوعمرو تفوان وسعيد بن اعمار.	الخازن الاقليمي بسيدي قاسم
طنجة	احمد فؤاد بلقزيز ، مدير اقليمي للاشغال العمومية بطنجة.	محيي الدين بنطاهر ومحمد دردوري ومحمد غياتي.	الخازن الاقليمي بطنجة
تطوان	محمد دردوري ، مدير اقليمي للاشغال العمومية بتطوان.	احمد فؤاد بلقزيز ومحمد القضي وعبد السلام العمراني.	الخازن الاقليمي بتطوان
العرائش	ابراهيم باعمال ، مدير اقليمي للاشغال العمومية بالعرائش.	محمد دردوري وحسن الكرومي.	الخازن الاقليمي بالعرائش
شفشاون	محمد القضي ، مدير اقليمي للاشغال العمومية بشفشاون.	محمد دردوري وعبد المالك الخطابي وعبد السلام الداودي.	الخازن الاقليمي بشفشاون
الجهة الوسطى الشمالية	الجيلالي كروم ، مدير جهوي للاشغال العمومية بالوسط الشمالي بفاس.	محمد مهيدية ومحمد صبري.	الخازن الجهوي لولاية فاس
فاس	محمد صبري ، مدير اقليمي للاشغال العمومية بفاس.	الجيلالي كروم وعبد المالك بوزيدي.	الخازن الاقليمي لولاية فاس
تاونات	موحى حماوي ، مدير اقليمي للاشغال العمومية بتاونات.	الجيلالي كروم ومحمد صبري ومحمد بليلي.	الخازن الجهوي لولاية فاس
بولمان	محمد أوتيفي ، مدير اقليمي للاشغال العمومية ببولمان.	الجيلالي كروم وبلقاسم نجاح ومحمد مهيدية.	الخازن الاقليمي بميسور
تازة	محمد مهيدية ، مدير اقليمي للاشغال العمومية بتازة.	الجيلالي كروم والمصطفى بروك وعبد الله بقال.	الخازن الاقليمي بتازة
الحسيمة	المصطفى بروك ، مدير اقليمي للاشغال العمومية بالحسيمة.	الجيلالي كروم ومحمد مهيدية ومحمد المهداوي.	الخازن الاقليمي بالحسيمة
الجهة الشرقية	مولاي مصطفى العزيزي ، مدير جهوي للاشغال العمومية بالشرق ومدير اقليمي للاشغال العمومية بوجدة.	احمد بلخيري وعبد الله اسماعيلي ونقروز عجرودي.	الخازن الجهوي بوجدة
الناضور	احمد بلخيري ، مدير اقليمي للاشغال العمومية بالناضور.	مولاي مصطفى العزيزي وامحمد الزاهر.	الخازن الاقليمي بالناضور
فكيك	عبد الله اسماعيلي ، مدير اقليمي للاشغال العمومية بفكيك.	مولاي مصطفى العزيزي وبوشتى المنجيم.	الخازن الجهوي ببوعرفة
الجهة الوسطى الجنوبية	لحسن عياش ، مدير جهوي للاشغال العمومية بالوسط الجنوبي بمكناس.	عبد الرحيم الفيساسي والميلود محاد والجيلالي كروم وعودة عقي.	الخازن الجهوي لولاية مكناس
مكناس	عقي عودة ، مدير اقليمي للاشغال العمومية بمكناس.	لحسن عياش وعبد الرحيم الفيساسي ومحمد وعلي.	الخازن الجهوي لولاية مكناس
إفران	عبد الرحيم الفيساسي ، مدير اقليمي للاشغال العمومية بإفران.	لحسن عباش ويوسف بوعيسى وعبد الخالق شعبان.	الخازن الاقليمي بإفران
خنيفرة	يوسف بوعيسى ، مدير اقليمي للاشغال العمومية بخنيفرة.	لحسن عياش وعبد الرحيم الفيساسي وبوجمعة رفقاني.	الخازن الاقليمي بخنيفرة
الرشيدية	الحسين ايت بلة ، مدير اقليمي للاشغال العمومية بالرشيدية.	لحسن عياش ويوسف بوعيسى وبومهدي الكبوري.	الخازن الاقليمي بالرشيدية

المادة الثانية. – ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 محرم 1414 (28 يونيو 1993).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1916.93 صادر في 7 محرم 1414 (28 يونيو 1993) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد عبد الله بحدة ، مفتش حماية النباتات بالجديدة ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي.

المادة الثانية

اذا تغيب السيد عبد الله بحدة أو عاقه عائق ناب عنه السيد الصغير الادريسي بوبكر ، مفتش حماية النباتات بالجديدة.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بالجديدة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 محرم 1414 (28 يونيو 1993).

الامضاء : عبد العزيز مزيان

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1960.93 صادر في 7 محرم 1414 (28 يونيو 1993) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محمد حماني ، رئيس المركز الجهوي للتناسل الاصطناعي بالقنيطرة ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد حماني أو عاقه عائق ناب عنه السيد المختار دعكار ، مهندس التطبيق.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بالقنيطرة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 محرم 1414 (28 يونيو 1993).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1961.93 صادر في 7 محرم 1414 (28 يونيو 1993) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محمد التازي ، مدير مركز انتاج بذور النباتات التي ترعاها المواشي بخميس متوح باقليم الجديدة ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد التازي أو عاقه عائق ناب عنه السيد الجيلالي هدي ، رئيس مصلحة تربية المواشي.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بالجديدة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 محرم 1414 (28 يونيو 1993).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1962.93 صادر في 7 محرم 1414 (28 يونيو 1993) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد أحمد الزهيري ، رئيس المركز الجهوي للتناسل الاصطناعي بعين الجمعة بالدار البيضاء ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد أحمد الزهيري أو عاقه عائق ناب عنه السيد عبد العالي مكوار ، مهندس التطبيق.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو خازن عمالة عين السبع ـ الحي المحمدي.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 محرم 1414 (28 يونيو 1993).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1963.93 صادر في 7 محرم 1414 (28 يونيو 1993) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين العقيد الملازم عز الدين بنشقرون ، المكلف بمهام رئيس المركز الجهوي لتناسل الخيل بمكناس ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي.

المادة الثانية

إذا تغيب العقيد الملازم عز الدين بنشقرون أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد حميدي المفتش البيطري.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بمكناس.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 محرم 1414 (28 يونيو 1993).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1964.93 صادر في 7 محرم 1414 (28 يونيو 1993) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محمد صواب ، مدير المركز الجهوي لتناسل الخيل بمراكش ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي.

المادة الثانيه

إذا تغيب السيد محمد صواب أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد زايز ، رئيس مصلحة تربية المواشي.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بمراكش.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 محرم 1414 (28 يونيو 1993).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1965.93 صادر في 7 محرم 1414 (28 يونيو 1993) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد مصطفى يعرف ، مدير المركز الجهوي لتناسل الخيل بوجدة ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد مصطفى يعرف أو عاقه عائق ناب عنه السيد عبد العزيز شكري ، المفتش البيطري.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بوجدة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 محرم 1414 (28 يونيو 1993).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1966.93 صادر في 7 محرم 1414 (28 يونيو 1993) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد عبد السلام أشريقي ، المكلف بمهام المدير الاقليمي للفلاحة بالداخلة بالنيابة ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ، ومن الحسابات الخصوصية للخزينة الحاملة أرقام 36.00 و 36.01 و 35.16 و 35.15 و 35.57 و 35.47.

المادة الثانية

اذا تغيب السيد عبد السلام أشريقي أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد التومي ، رئيس مصلحة التجهيز القروي.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو محصل المالية بالداخلة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 محرم 1414 (28 يونيو 1993).

الامضاء : عبد العزيز مزيان

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1969.93 صادر في 7 محرم 1414 (28 يونيو 1993) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد لحسن الفضايل ، مدير المركز الجهوي لتناسل الخيل بالجديدة ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي.

المادة الثانية

اذا تغيب السيد لحسن الفضايل أو عاقه عائق ناب عنه السيد الجيلالي هدي ، رئيس مصلحة تربية المواشي.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بالجديدة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 محرم 1414 (28 يونيو 1993).

الامضاء : عبد العزيز مزيان

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1992.93 صادر في 7 محرم 1414 (28 يونيو 1993) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد ادريس جلولي ، المدير الاقليمي للفلاحة بالجديدة بالنيابة ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ، ومن الحسابات الخصوصية للخزينة الحاملة أرقام 36.00 و 36.01 و 35.16 و 35.15 و 35.57 و 35.47.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد ادريس جلولي أو عاقه عائق ناب عنه السيد الطيب طاهري ادريسي حسني ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بالجديدة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 محرم 1414 (28 يونيو 1993).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 1891.93 صادر في 15 من ربيع الأول 1414 (2 سبتمبر 1993) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائبين عنه.

وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين الموظفون الآتية أسماؤهم الاول آمرا مساعدا بالصرف والآخران نائبين عنه وذلك لصرف الاعتمادات المفوضة اليهم من لدن وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر من ميزانية وزارة الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر :

الاختصاص الترابي	الآمر المساعد بالصرف	النائبان	المحاسب المكلف
مجموع تراب المملكة.	السيد مولاي المصطفى العزيزي ، مدير التجهيزات العامة بالنيابة.	السيدان : عبد اللطيف رستوم وعبلا بهوش ، مهندسا الدولة.	الخازن الجهوي بولاية الرباط وسلا

المادة الثانية. – تبين في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف ونائبيه المشار اليهم في المادة الاولى من هذا القرار ، أبواب الميزانية التي يقومون بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة. – ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 808.93 الصادر في 10 رمضان 1413 (4 مارس 1993) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائبين عنه.

وحرر بالرباط في 15 من ربيع الاول 1414 (2 سبتمبر 1993).

الامضاء : محمد القباج.

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 2028.93 صادر في 24 من ربيع الآخر 1414 (11 أكتوبر 1993) بتعيين آمر مساعد بالصرف

المدير العام للأمن الوطني ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد عبد الرحمان تازي ، رئيس أمن عمالة المحمدية ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن المدير العام للأمن الوطني ، والمخصصة لمصالح أمن عمالة المحمدية.

المادة الثانية

تبين في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو خازن عمالة المحمدية.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من ربيع الآخر 1414 (11 أكتوبر 1993).

الامضاء : احمد الميداوي.

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 2029.93 صادر في 24 من ربيع الآخر 1414 (11 أكتوبر 1993) بتعيين آمر مساعد بالصرف

المدير العام للأمن الوطني ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد المختار البقالي القاسمي ، رئيس أمن عمالة عين الشق ـ الحي الحسني ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن المدير العام للأمن الوطني ، والمخصصة لمصالح أمن عمالة عين الشق ـ الحي الحسني بولاية الدار البيضاء الكبرى.

المادة الثانية

تبين في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو الخازن الجهوي لعمالة عين الشق ـ الحي الحسني بولاية الدار البيضاء الكبرى.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من ربيع الآخر 1414 (11 أكتوبر 1993).

الامضاء : احمد الميداوي.

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 2030.93 صادر في 24 من ربيع الآخر 1414 (11 أكتوبر 1993) بتعيين آمر مساعد بالصرف

المدير العام للأمن الوطني ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد جدو القسيوي ، رئيس الأمن الاقليمي بتطوان ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن المدير العام للأمن الوطني ، والمخصصة لمصالح الأمن الاقليمي بتطوان.

المادة الثانية

تبين في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بتطوان.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من ربيع الآخر 1414 (11 أكتوبر 1993).

الامضاء : احمد الميداوي.

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 2031.93 صادر في 24 من ربيع الآخر 1414 (11 أكتوبر 1993) بتعيين آمر مساعد بالصرف

المدير العام للأمن الوطني ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد حمو الدغور ، رئيس الأمن الاقليمي بالناضور ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن المدير العام للأمن الوطني ، والمخصصة لمصالح الأمن الاقليمي بالناضور.

المادة الثانية

تبين في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بالناضور.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من ربيع الآخر 1414 (11 أكتوبر 1993).

الامضاء : احمد الميداوي.

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 2032.93 صادر في 24 من ربيع الآخر 1414 (11 أكتوبر 1993) بتعيين آمر مساعد بالصرف

المدير العام للأمن الوطني ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد كريم عبد الرفيع بناني ، رئيس الأمن الاقليمي بالجديدة ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن المدير العام للأمن الوطني ، والمخصصة لمصالح الأمن الاقليمي بالجديدة.

المادة الثانية

تبين في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بالجديدة.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من ربيع الآخر 1414 (11 أكتوبر 1993).

الامضاء : احمد الميداوي.

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 2033.93 صادر في 24 من ربيع الآخر 1414 (11 أكتوبر 1993) بتعيين آمر مساعد بالصرف

المدير العام للأمن الوطني ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد حمو الطاهرة الجيلالي ، رئيس ولاية أمن الرباط ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن المدير العام للأمن الوطني ، والمخصصة لمصالح ولاية أمن الرباط.

المادة الثانية

تبين في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو الخازن الجهوي بالرباط.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من ربيع الآخر 1414 (11 أكتوبر 1993).

الامضاء : احمد الميداوي.

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 2034.93 صادر في 24 من ربيع الآخر 1414 (11 أكتوبر 1993) بتعيين آمر مساعد بالصرف

المدير العام للأمن الوطني ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد عبد الرحيم منكاد ، رئيس الأمن الاقليمي بسطات ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن المدير العام للأمن الوطني ، والمخصصة لمصالح الأمن الاقليمي بسطات.

المادة الثانية

تبين في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بسطات.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من ربيع الآخر 1414 (11 أكتوبر 1993).

الامضاء : احمد الميداوي.

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 2035.93 صادر في 24 من ربيع الآخر 1414 (11 أكتوبر 1993) بتعيين آمر مساعد بالصرف

المدير العام للأمن الوطني ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بمن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد ادريس بنعدي ، رئيس الأمن الاقليمي بخريبكة ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن المدير العام للأمن الوطني ، والمخصصة لمصالح الأمن الاقليمي بخريبكة.

المادة الثانية

تبين في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بخريبكة.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من ربيع الآخر 1414 (11 أكتوبر 1993).

الامضاء : احمد الميداوي.

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 2036.93 صادر في 24 من ربيع الآخر 1414 (11 أكتوبر 1993) بتعيين آمر مساعد بالصرف

المدير العام للأمن الوطني ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محمد اسكري ، رئيس الأمن الاقليمي بورزازات ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن المدير العام للأمن الوطني ، والمخصصة لمصالح الأمن الاقليمي بورزازات.

المادة الثانية

تبين في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بورزازات.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من ربيع الآخر 1414 (11 أكتوبر 1993).

الامضاء : احمد الميداوي.

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 2037.93 صادر في 24 من ربيع الآخر 1414 (11 أكتوبر 1993) بتعيين آمر مساعد بالصرف

المدير العام للأمن الوطني ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد عبد الغني العسري ، رئيس الأمن الاقليمي بخنيفرة ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن المدير العام للأمن الوطني ، والمخصصة لمصالح الأمن الاقليمي بخنيفرة.

المادة الثانية

تبين في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بخنيفرة.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من ربيع الآخر 1414 (11 أكتوبر 1993).

الامضاء : احمد الميداوي.

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 2038.93 صادر في 24 من ربيع الآخر 1414 (11 أكتوبر 1993) بتعيين آمر مساعد بالصرف

المدير العام للأمن الوطني ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد المعطي الخطابي ، رئيس أمن عمالة الفداء ـ درب السلطان ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن المدير العام للأمن الوطني ، والمخصصة لمصالح أمن عمالة الفداء ـ درب السلطان بولاية الدار البيضاء الكبرى.

المادة الثانية

تبين في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو خازن عمالة الفداء ـ درب السلطان بولاية الدار البيضاء الكبرى.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من ربيع الآخر 1414 (11 أكتوبر 1993).

الامضاء : احمد الميداوي.

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 2039.93 صادر في 24 من ربيع الآخر 1414 (11 أكتوبر 1993) بتعيين آمر مساعد بالصرف

المدير العام للأمن الوطني ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد احمد السفياني ، رئيس الأمن الاقليمي ببني ملال ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن المدير العام للأمن الوطني ، والمخصصة لمصالح الأمن الاقليمي ببني ملال.

المادة الثانية

تبين في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو الخازن الاقليمي ببني ملال.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من ربيع الآخر 1414 (11 أكتوبر 1993).

الامضاء : احمد الميداوي.

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 2040.93 صادر في 24 من ربيع الآخر 1414 (11 أكتوبر 1993) بتعيين آمر مساعد بالصرف

المدير العام للأمن الوطني ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد أحمد بنعبدي الله ، رئيس الأمن الاقليمي بوجدة ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن المدير العام للأمن الوطني ، والمخصصة لمصالح الأمن الاقليمي بوجدة.

المادة الثانية

تبين في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو الخازن الجهوي بوجدة.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من ربيع الآخر 1414 (11 أكتوبر 1993).

الامضاء : احمد الميداوي.

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 2041.93 صادر في 24 من ربيع الآخر 1414 (11 أكتوبر 1993) بتعيين آمر مساعد بالصرف

المدير العام للأمن الوطني ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد بوشعيب ارميل ، رئيس أمن عمالة عين السبع ـ الحي المحمدي ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن المدير العام للأمن الوطني ، والمخصصة لمصالح أمن عمالة عين السبع ـ الحي المحمدي.

المادة الثانية

تبين في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو خازن عمالة عين السبع ـ الحي المحمدي بولاية الدار البيضاء الكبرى.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 1270.93 الصادر في 24 من ذي الحجة 1413 (15 يونيو 1993) بتعيين آمر مساعد بالصرف.

وحرر بالرباط في 24 من ربيع الآخر 1414 (11 أكتوبر 1993).

الامضاء : احمد الميداوي.

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 2042.93 صادر في 24 من ربيع الآخر 1414 (11 أكتوبر 1993) بتعيين آمر مساعد بالصرف

المدير العام للأمن الوطني ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد رشيد بنجلون ، رئيس الأمن الاقليمي بطنجة ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن المدير العام للأمن الوطني ، والمخصصة لمصالح الأمن الاقليمي بطنجة.

المادة الثانية

تبين في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بطنجة.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من ربيع الآخر 1414 (11 أكتوبر 1993).

الامضاء : احمد الميداوي.

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 2043.93 صادر في 24 من ربيع الآخر 1414 (11 أكتوبر 1993) بتعيين آمر مساعد بالصرف

المدير العام للأمن الوطني ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد عبد السلام أحمد العلوي ، رئيس الأمن الاقليمي بتازة ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن المدير العام للأمن الوطني ، والمخصصة لمصالح الأمن الاقليمي بتازة.

المادة الثانية

تبين في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بتازة.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من ربيع الآخر 1414 (11 أكتوبر 1993).

الامضاء : احمد الميداوي.

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 2044.93 صادر في 24 من ربيع الآخر 1414 (11 أكتوبر 1993) بتعيين آمر مساعد بالصرف

المدير العام للأمن الوطني ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محمد السبتي ، رئيس الأمن الاقليمي بأكادير ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن المدير العام للأمن الوطني ، والمخصصة لمصالح الأمن الاقليمي بأكادير.

المادة الثانية

تبين في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو الخازن الجهوي بأكادير.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من ربيع الآخر 1414 (11 أكتوبر 1993).

الامضاء : احمد الميداوي.

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 2045.93 صادر في 24 من ربيع الآخر 1414 (11 أكتوبر 1993) بتعيين آمر مساعد بالصرف

المدير العام للأمن الوطني ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محمد العوني ، رئيس الأمن الاقليمي بسيدي قاسم ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن المدير العام للأمن الوطني ، والمخصصة لمصالح الأمن الاقليمي بسيدي قاسم.

المادة الثانية

تبين في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بسيدي قاسم.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من ربيع الآخر 1414 (11 أكتوبر 1993).

الامضاء : احمد الميداوي.

قرار لوزير التجارة الخارجية والاستثمارات الخارجية والسياحة رقم 1750.93 صادر في 9 ربيع الآخر 1414 (27 أغسطس 1993) بتفويض الامضاء.

وزير التجارة الخارجية والاستثمارات الخارجية والسياحة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 أغسطس 1992) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.44 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) المتعلق بوضعية الكتاب العامين للوزارات ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد مصطفى العلوي،الكاتب العام لوزارة السياحة ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير التجارة الخارجية والاستثمارات الخارجية والسياحة على الاوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الاوراق المثبتة للنفقات والاوامر بقبض المداخيل وفتح اعتمادات الالتزام من الميزانية العامة لوزارة السياحة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 ربيع الآخر 1414 (27 أغسطس 1993).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

قرار لوزير الصيد البحري والملاحة التجارية رقم 1887.93 صادر في 5 ربيع الآخر 1414 (22 سبتمبر 1993) بتفويض الامضاء

وزير الصيد البحري والملاحة التجارية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 أغسطس 1992) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء ، وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد غانمي التيجاني ، الكاتب العام لوزارة الصيد البحري والملاحة التجارية الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصيد البحري والملاحة التجارية على جميع الوثائق المتعلقة بالشؤون الادارية لوزارة الصيد البحري والملاحة التجارية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الآخر 1414 (22 سبتمبر 1993).

اطلع عليه : الامضاء : بنسالم الصميلي.

الوزير الأول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 1892.93 صادر في 6 ربيع الآخر 1414 (23 سبتمبر 1993) بتفويض الامضاء.

وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 أغسطس 1992) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى الموظفين الآتية أسماؤهم الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر على الوثائق الآتية :

1 ـ الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان للقيام بمأموريات داخل المغرب ؛

2 ـ جميع الوثائق المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين المياومين ؛

3 ـ الوثائق المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين الرسميين والمبينة فيما يلي :

ـ الاجازات الادارية والمرضية ما عدا الاجازات الخاصة برؤساء الأقسام والمصالح ؛
ـ ملفات اصابات العمل ؛
ـ التعويضات العائلية والتعويضات الاستثنائية عن السكن وتعويضات موزعي المكالمات الهاتفية ؛
ـ انزال العقوبات من الدرجة الأولى (الانذار او التوبيخ) بجميع الموظفين ما عدا رؤساء الأقسام والمصالح.

4 ـ قرارات الترخيص في :

ـ اقامة ممرات للآلات الفلاحية وقنوات ظاهرة وباطنة تخترق عرض الطريق او تحادي طولها وممرات لمحطات توزيع الوقود ؛
ـ انشاء ممرات تربط عقارات متجاورة يفصل بينها الطريق العام وممرات تؤدي الى الطريق العام ؛
ـ مد اسلاك كهربائية او هاتفية فوق الطريق ؛
ـ استخراج الرمل من الملك العام للدولة ما عدا الشواطىء ؛
ـ حش الأعشاب واستغلال السمار من الملك العام للدولة.

الأسماء الشخصية والعائلية	المهام	النواب	الدرجة
السادة :		السادة :	
شكيب بنموسى.	مدير الطرق والسير على الطرق بالرباط.	أحمد علام :	مهندس رئيس
		عبد النبي رميلي :	مهندس الدولة
		قدور بلعيش :	كذلك
		عبد القادر بن عبد الواحد.	متصرف
عدي شجري.	مدير جهوي للاشغال العمومية بالجنوب ومدير اقليمي للاشغال العمومية بأكادير.	عبد الحفيظ يعقوبي :	مهندس الدولة
		الهلالي القرشي :	كذلك
		أحمد اجعيطيط.	كذلك
الهلالي القرشي.	مدير اقليمي للاشغال العمومية بتارودانت.	عدي شجري :	كذلك
		محمد بوتدغارت.	كذلك
محمد بوتدغارت.	مدير اقليمي للاشغال العمومية بورزازات.	عدي شجري :	كذلك
		عباس مرادي.	كذلك
عبد الحفيظ يعقوبي.	مدير اقليمي للاشغال العمومية بتيزنيت.	عدي شجري :	كذلك
		محمد امصبر.	كذلك
محمد امصبر.	مدير اقليمي للاشغال العمومية بكلميم.	عدي شجري :	كذلك
		ابو الأسعد المولودي العمراني :	كذلك
		عبد الله اعريكة.	كذلك
علي آيت خابا.	مدير اقليمي للاشغال العمومية بطاطا.	عدي شجري :	كذلك
		الهلالي القرشي :	كذلك
		عبد الله نايت الحاج.	كذلك
لحسن طوسي.	مدير اقليمي للاشغال العمومية بالعيون.	عدي شجري :	كذلك
		عمر واحي :	كذلك
		سلام ارهوني.	كذلك
ابو الأسعد المولودي العمراني.	مدير اقليمي للاشغال العمومية بطانطان.	عدي شجري :	كذلك
		محمد امصبر :	كذلك
		صالح خبير.	كذلك
عمر واحي.	مدير اقليمي للاشغال العمومية بالسمارة.	عدي شجري :	كذلك
		لحسن طوسي.	كذلك
يوسفي الخلافة.	مدير اقليمي للاشغال العمومية بوادي الذهب.	عدي شجري :	كذلك
		لحسن طوسي.	كذلك
عبد السلام زكار.	مدير جهوي للاشغال العمومية بتانسيفت.	لحسن مولودي :	كذلك
		عبد الكريم البريشي :	كذلك
		عبد الغني سرحان.	كذلك
لحسن مولودي.	مدير اقليمي للاشغال العمومية بمراكش.	عبد السلام زكار :	كذلك
		عبد الغني سرحان :	كذلك
		زايد الدرقاوي.	كذلك
عبد الغني سرحان.	مدير اقليمي للاشغال العمومية بقلعة السراغنة.	عبد السلام زكار :	كذلك
		مينة الزيبي.	كذلك
عبد الكريم البريشي.	مدير اقليمي للاشغال العمومية باسفي.	عبد السلام زكار :	كذلك
		حمادي الدغمي :	كذلك
		عبد اللطيف حيروف.	كذلك
حمادي الدغمي.	مدير اقليمي للاشغال العمومية بالصويرة.	عبد الكريم البريشي.	كذلك
أحمد صابر.	مدير جهوي للاشغال العمومية بالوسط ومدير اقليمي للاشغال العمومية لولاية الدار البيضاء الكبرى.	الحسن بختي :	كذلك
		باري بورقيع.	كذلك
محمد دردار.	مدير اقليمي للاشغال العمومية ببنسليمان.	أحمد صابر :	كذلك
		الحسن بختي :	كذلك
		ابو عنان محمد الادريسي.	كذلك
محمد شفيق.	مدير اقليمي للاشغال العمومية بالجديدة.	أحمد صابر :	كذلك
		الحسن بختي :	كذلك
		أحمد امركي.	كذلك
الحسن بختي	مدير اقليمي للاشغال العمومية بسطات.	أحمد صابر :	كذلك
		محمد شفيق :	كذلك
		سعيد جفران.	كذلك
عبد الاله بلمقدم.	مدير اقليمي للاشغال العمومية ببني ملال.	أحمد صابر :	كذلك
		رحال الصالحي :	كذلك
		عبد القادر شرود.	كذلك
محمد عز الدين عافري.	مدير اقليمي للاشغال العمومية بخريبكة.	أحمد صابر :	كذلك
		عبد الاله بلمقدم :	كذلك
		نجيد المعطي.	كذلك
رحال الصالحي.	مدير اقليمي للاشغال العمومية بأزيلال.	أحمد صابر :	ككك
		عبد الاله بلمقدم :	كذلك
		محمد السعداني.	كذلك
محيي الدين بنطاهر.	مدير جهوي للاشغال العمومية بالشمال الغربي ومدير اقليمي للاشغال العمومية بولاية الرباط وسلا.	سعيد بن اعمار :	كذلك
		بوعمرو تفوان :	كذلك
		خالد والحاج.	كذلك

الأسماء الشخصية والعائلية	المهام	النواب	الدرجة
السادة :		السادة :	
بوعمرو تغوان.	مدير اقليمي للاشغال العمومية بالخميسات	محيي الدين بنطاهر :	مهندس الدولة
		سعيد بن اعمار.	كذلك
سعيد بن اعمار.	مدير اقليمي للاشغال العمومية بالقنيطرة	محيي الدين بنطاهر :	كذلك
		بوعمرو تغوان :	كذلك
		محمد طبيز.	كذلك
محمد شادلي.	مدير اقليمي للاشغال العمومية بسيدي قاسم	محيي الدين بنطاهر :	كذلك
		بوعمرو تغوان.	كذلك
أحمد فؤاد بلقزيز.	مدير اقليمي للاشغال العمومية بطنجة	محيي الدين بنطاهر :	كذلك
		محمد دردوري :	كذلك
		محمد غياتي.	كذلك
محمد دردوري.	مدير اقليمي للاشغال العمومية بتطوان.	احمد فؤاد بلقزيز :	كذلك
		محمد القضى.	كذلك
		عبد السلام العمراني.	كذلك
ابراهيم باعمال.	مدير اقليمي للاشغال العمومية بالعرائش	محيي الدين بنطاهر :	كذلك
		محمد دردوري :	كذلك
		حسن الكرومي	كذلك
محمد القضى.	مدير اقليمي للاشغال العمومية بشفشاون	محيي الدين بنطاهر :	كذلك
		محمد دردوري.	كذلك
الجيلالي كروم	مدير جهوي للاشغال العمومية بالوسط الشمالي بفاس	محمد صبري :	كذلك
		محمد المحمدي.	كذلك
محمد صبري.	مدير اقليمي للاشغال العمومية بفاس.	الجيلالي كروم :	كذلك
		عبد المالك بوزيدي :	كذلك
		محمد المحمدي.	كذلك
موحى حماوي.	مدير اقليمي للاشغال العمومية بتاونات.	الجيلالي كروم :	كذلك
		محمد صبري :	كذلك
		محمد بليلي.	كذلك
محمد حضوري.	مدير اقليمي للاشغال العمومية ببولمان	الجيلالي كروم :	كذلك
		محمد المحمدي.	كذلك
محمد المحمدي.	مدير اقليمي للاشغال العمومية بتازة.	الجيلالي كروم :	كذلك
		المصطفى بروك :	كذلك
		عبد الله بقال.	كذلك
المصطفى بروك.	مدير اقليمي للاشغال العمومية بالحسيمة.	الجيلالي كروم :	كذلك
		محمد المحمدي :	كذلك
		محمد المهداوي.	كذلك
امحمد بن نصر.	مدير جهوي للاشغال العمومية بالشرق ومدير اقليمي للاشغال العمومية بوجدة.	احمد بلخيري :	كذلك
		عبد الله اسماعيلي :	كذلك
		نقروز عجرودي.	كذلك
احمد بلخيري	مدير اقليمي للاشغال العمومية بالناضور	امحمد بن نصر :	كذلك
		امحمد الزاهر.	كذلك
عبد الله اسماعيلي.	مدير اقليمي للاشغال العمومية بفكيك	امحمد بن نصر :	كذلك
		بوشتى المنجيم.	كذلك
لحسن عياش.	مدير جهوي للاشغال العمومية بالوسط الجنوبي بمكناس.	عقى عودى :	كذلك
		عبد الرحيم الفيساسي.	كذلك
عقى عودى.	مدير اقليمي للاشغال العمومية بمكناس.	لحسن عياش :	مهندس رئيس
		عبد الرحيم الفيساسي :	مهندس الدولة
		محمد وعلي.	كذلك
عبد الرحيم الفيساسي.	مدير اقليمي للاشغال العمومية بافران.	لحسن عياش :	مهندس رئيس
		محمد أوتيفي :	مهندس الدولة
		عقى عودى.	كذلك
محمد أوتيفي.	مدير اقليمي للاشغال العمومية بخنيفرة.	لحسن عياش :	مهندس رئيس
		عبد الرحيم الفيساسي :	مهندس الدولة
		عقى عودى.	كذلك
الحسين ايت بلة.	مدير اقليمي للاشغال العمومية بالرشيدية.	لحسن عياش :	مهندس رئيس
		محمد أوتيفي :	مهندس الدولة
		صالح اوقبيش.	كذلك

المادة الثانية. ـ ينسخ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ، القرار رقم 1261.92 الصادر في 3 ربيع الأول 1413 (فاتح سبتمبر 1992) بتفويض الامضاء.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الآخر 1414 (23 سبتمبر 1993).

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

الامضاء : محمد القباج.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1943.93 صادر في 10 ربيع الآخر 1414 (27 سبتمبر 1993) بتفويض الامضاء.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 اغسطس 1992) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.269 الصادر في 9 صفر 1378 (25 أغسطس 1958) ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد ابراهيم اهناش ، مدير الشؤون الادارية والقانونية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على الأوامر بصرف أو تحويل الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بالمداخيل وبوجه عام على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بالفصل 20 بميزانية التجهيز لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي.

المادة الثانية

اذا تغيب السيد ابراهيم اهناش أو عاقه عائق ، ناب عنه السيد احمد سغروشني ، رئيس قسم المعدات والمحاسبة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الآخر 1414 (27 سبتمبر 1993).

الامضاء : عبد العزيز مزيان

قرار لوزير التجارة والصناعة وتحويل المنشآت العامة الى القطاع الخاص رقم 1912.93 صادر في 13 من ربيع الآخر 1414 (30 سبتمبر 1993) بتفويض الامضاء.

وزير التجارة والصناعة وتحويل المنشآت العامة الى القطاع الخاص ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 أغسطس 1992) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء، وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الاولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد عمر فرج ، المفتش الاقليمي ، المكلف بمديرية الشؤون العامة ، بوزارة التجارة والصناعة وتحويل المنشآت العامة الى القطاع الخاص ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير التجارة والصناعة وتحويل المنشآت العامة الى القطاع الخاص على الاوامر الصادرة لموظفي وزارة التجارة والصناعة وتحويل المنشآت العامة الى القطاع الخاص للقيام بمأموريات داخل المغرب.

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء، وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد عمر فرج ، المكلف بمديرية الشؤون العامة ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير التجارة والصناعة وتحويل المنشآت العامة الى القطاع الخاص على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة للمديرية المذكورة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ربيع الآخر 1414 (30 سبتمبر 1993).

الامضاء : مولاي الزين الزاهدي.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير التجارة والصناعة وتحويل المنشآت العامة الى القطاع الخاص رقم 1913.93 صادر في 13 من ربيع الآخر 1414 (30 سبتمبر 1993) بتفويض الامضاء.

وزير التجارة والصناعة وتحويل المنشآت العامة الى القطاع الخاص ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 أغسطس 1992) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء، وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الاولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد عمر فرج ، المفتش الاقليمي ، المكلف بمديرية الشؤون العامة ، بوزارة التجارة والصناعة وتحويل المنشآت العامة الى القطاع الخاص ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير التجارة والصناعة وتحويل المنشآت العامة الى القطاع الخاص على الاوامر الصادرة لموظفي وزارة التجارة والصناعة وتحويل المنشآت العامة الى القطاع الخاص للقيام بمأموريات داخل المغرب.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ربيع الآخر 1414 (30 سبتمبر 1993).

الامضاء : مولاي الزين الزاهدي.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 1990.93 صادر في 20 من ربيع الآخر 1414 (7 اكتوبر 1993) بتفويض الامضاء.

وزير الصحة العمومية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 اغسطس 1992) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الاولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 الصادر في 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى الدكتور عبد القادر باستون ، مندوب وزارة الصحة العمومية بعمالة ابن مسيك ـ سيدي عثمان (ولاية الدار البيضاء الكبرى) ، الامضاء نيابة عن وزير الصحة العمومية على الاوامر الصادرة للموظفين التابعين لمندوبية وزارة الصحة العمومية بنفس العمالة للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد القادر باستون أو عاقه عائق ناب عنه السيد عادل عبد المجيد المتصرف المقتصد الاقليمي بنفس المندوبية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من ربيع الآخر 1414 (7 اكتوبر 1993).

الامضاء : الدكتور عبد الرحيم الهروشي.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير العدل رقم 2026.93 صادر في 6 جمادى الأولى 1414 (22 أكتوبر 1993) بتفويض الامضاء

وزير العدل ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 أغسطس 1992) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ،

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.269 الصادر في 9 صفر 1378 (25 أغسطس 1958) ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.92.280 الصادر في 4 رجب 1413 (29 ديسمبر 1992) المعتبر بمثابة قانون المالية لسنة 1993 ولاسيما الفصل 47 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد محمد ليملمي مدير الادارة العامة والموظفين بوزارة العدل ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير العدل على جميع الوثائق المتعلقة بقبض موارد وصرف نفقات الحساب المرصد لأمور خصوصية رقم 35.58 الحامل عنوان (الصندوق الخاص بتوسيع المحاكم وتجديدها).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الأولى 1414 (22 أكتوبر 1993).

الامضاء : مولاي مصطفى بن العربي العلوي.

قرار لوزير الداخلية والاعلام رقم 2107.93 صادر في 5 جمادى الاولى 1414 (21 أكتوبر 1993) بتفويض الامضاء

وزير الداخلية والاعلام ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ،

وعلى الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 أغسطس 1992) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.79.512 الصادر في 26 من جمادى الآخرة 1400 (12 ماي 1980) ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد محي الدين امزازي ، مدير الشؤون العامة بوزارة الاعلام الامضاء أو التأشير ، نيابة عن وزير الداخلية والاعلام ، على الاوامر بصرف أو تحويل الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات المقتطعة من الميزانية العامة لوزارة الاعلام.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الأولى 1414 (21 اكتوبر 1993).

الامضاء : ادريس البصري.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 2376.93 صادر في 9 جمادى الآخرة 1414 (24 نوفمبر 1993) بتفويض الامضاء

الأمين العام للحكومة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.447 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1414 (17 نوفمبر 1993) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.79.512 الصادر في 26 من جمادى الآخرة 1400 (12 ماي 1980) ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد محمد السوسي ، مدير المطبعة الرسمية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن الامين العام للحكومة على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والاوامر بتحصيل الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بالميزانية الملحقة للمطبعة الرسمية.

المادة الثانية

يفوض الامضاء المشار إليه في المادة الأولى اعلاه الى السيد أحمد الخلوي ، المتصرف ، رئيس القسم الاداري والمالي بالمطبعة الرسمية ، إذا تغيب السيد محمد السوسي أو عاقه عائق.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 جمادى الآخرة 1414 (24 نوفمبر 1993).

الامضاء : عبد الصادق الربيع.

نظام المياه

اعلانات بإجراء ابحاث

بموجب قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 2215.93 صادر في 12 من جمادى الأولى 1414 (28 أكتوبر 1993) سيجري بدائرة بني ملال من 19 نوفمبر الى 20 ديسمبر 1993 بحث في طلب السيد مولاي امحمد أبو الرجاء وشركاؤه القاطنين بضيعة العذراء بجماعة أولاد اعيش بدائرة بني ملال الترخيص لهم في جلب الماء بواسطة مضخة من طبقة المياه الجوفية ويبلغ الصبيب المطلوب الحصول عليه 50 لترا في الثانية وذلك من أجل سقي عقار مساحته 210 هكتارا.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة بني ملال بإقليم بني ملال.

*
* *

بموجب قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 2213.93 صادر في 13 من جمادى الأولى 1414 (29 أكتوبر 1993) سيجري بدائرة بني ملال من 19 نوفمبر الى 20 ديسمبر 1993 بحث في طلب السيد الهاشمي ارميشي ، القاطن بـ 54 ، زنقة 3 ، شارع الحسن الثاني ، بني ملال الترخيص له في جلب الماء بواسطة مضخة من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصبيب المطلوب الحصول عليه 13.5 لترا في الثانية ، وذلك من أجل سقي عقار مساحته 45 هكتارا يقع بالبزازا بجماعة أولاد إعيش بدائرة بني ملال.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة بني ملال بإقليم بني ملال.

*
* *

بموجب قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 2214.93 صادر في 13 من جمادى الأولى 1414 (29 أكتوبر 1993) سيجري بدائرة قصبة تادلة من 19 نوفمبر الى 20 ديسمبر 1993 بحث في طلب السيد أحمد مكاوي الترخيص له في جلب الماء بواسطة مضخة من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 5.4 لترا في الثانية وذلك من أجل سقي عقار مساحته 18 هكتارا يدعى « ثريا » ، يقع بجماعة أولاد يوسف بقيادة أولاد سعيد بدائرة قصبة تادلة.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة قصبة تادلة بإقليم بني ملال.

*
* *

بموجب قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 2325.93 صادر في 17 من جمادى الأولى 1414 (2 نوفمبر 1993) سيجري بدائرة قصبة تادلة من 25 نوفمبر 1993 الى غاية 24 ديسمبر 1993 بحث في طلب السيد امحيجير عمر وموكليه الترخيص له في جلب الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية

ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 3,5 لترا في الثانية وذلك من أجل سقي عقار فلاحي يقع بدوار اولاد بو اجعود ، اولاد يوسف تبلغ مساحته 11 هكتارا و 68 سنتيارا.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة قصبة تادلة بإقليم بني ملال.

*
* *

بموجب قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 2277.93 صادر في 20 من جمادى الاولى 1414 (5 نوفمبر 1993) سيجرى بدائرة سيدي بوعثمان من 6 ديسمبر 1993 الى غاية 5 يناير 1994 بحث في طلب السيدة آيت الجديدة امباركة الترخيص لها في جلب الماء بواسطة المضخة من باطن الارض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 10 لترات في الثانية وذلك من أجل سقي أرض فلاحية تقع بدوار الخيرات بجماعة انزالت لعظم بقيادة لوطا.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة سيدي بوعثمان باقليم قلعة السراغنة.

الاذن في ممارسة الهندسة المعمارية

بموجب قرار للامين العام للحكومة رقم 2100.93 صادر في 21 من ربيع الآخر 1414 (8 اكتوبر 1993) يؤذن (الاذن رقم 1686) للسيدة هناء البكاري زوجة العبدلاوي ، الحاملة لشهادة دبلوم مهندس معماري مسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 20 نوفمبر 1990 ، أن تحمل صفة مهندس معماري وتمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبها بمدينة طنجة.

*
* *

بموجب قرار للامين العام للحكومة رقم 2118.93 صادر في 3 جمادى الاولى 1414 (19 اكتوبر 1993) يؤذن (الاذن رقم 1688) للسيدة حياة الغساسي ، الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الخاصة للهندسة المعمارية أثناء الدورة الاولى لسنة 1980 ، ان تحمل صفة مهندس معماري وتمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبها بمدينة فاس.

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التجارة الخارجية والاستثمارات الخارجية

مرسوم رقم 2.93.603 صادر في 13 من جمادى الأولى 1414 (29 أكتوبر 1993) في شأن اختصاصات وتنظيم وزارة التجارة الخارجية والاستثمارات الخارجية.

الوزير الأول ،

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 62 منه ؛

وبعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 أغسطس 1992) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.44 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 ابريل 1993) في شأن وضعية الكتاب العامين للوزارات ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 2 جمادى الأولى 1414 (18 أكتوبر 1993) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعهد إلى وزارة التجارة الخارجية والاستثمارات الخارجية بإعداد سياسة الحكومة المتعلقة بالتجارة الخارجية والاستثمارات الخارجية.

وتتولى لهذه الغاية بوجه خاص باتصال مع الوزارات المعنية.

في مجال التجارة الخارجية :

ـ اعداد مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتجارة الخارجية وخاصة النصوص التي من شأنها تطوير تنميتها التجارية في الخارج ؛

ـ تنسيق اعداد وتنفيذ سياسة الحكومة فيما يخص حماية الإنتاج الوطني بطريقة اقتصادية او بواسطة تحديد حصص الاستيراد ولاسيما اذا تعلق الأمر بحماية انتاج القطاع الفلاحي ؛

ـ تنسيق الأعمال التي تقوم بها الهيئات العامة فيما يتعلق بالتجارة الخارجية ودعم أعمال المنشآت الخاصة متى استلزمت الحاجة ذلك ؛

ـ المساهمة في تحضير واجراء المفاوضات الاقتصادية والتجارية الدولية سواء أكانت متعددة الاطراف أو جهوية أو ثنائية ولهذه الغاية ، تساهم مع الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية في تنسيق موقف المغرب في هذه المفاوضات ؛

ـ التأكد من أن المعايير الواجب التقيد بها والتدابير التقنية الأخرى المطبقة على الاستيراد والتصدير لا تتعارض مع القواعد والأنظمة المتفق عليها على الصعيد الدولي ؛

ـ المساهمة في اعداد اي تدبير واتخاذ اي قرار يكون لهما تأثير مباشر أو غير مباشر على العلاقات الاقتصادية والتجارية الخارجية وعلى مستوى قدرة الاقتصاد الوطني على المنافسة سواء تعلق الأمر بعرض السلع والخدمات الوطنية على التصدير أو بتمويل التجارة الخارجية او بنظام الصرف.

في مجال الاستثمارات الخارجية :

ـ اعداد مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالاستثمارات الخارجية وخاصة النصوص التي من شأنها زيادة مساهمة رأس المال الأجنبي في التنمية الاقتصادية للمملكة ؛

ـ المساهمة في المفاوضات المتعلقة بالاتفاقات الثنائية والمتعددة الأطراف المرتبطة بضمان الاستثمارات ؛

ـ تنسيق الأعمال التي تقوم بها الهيئات العامة فيما يتعلق بالاستثمارات الخارجية ودعم أعمال المنشآت الخاصة متى استلزمت الحاجة ذلك ؛

ـ العمل بالخارج على التعريف بالمناطق الحرة أو الأسواق المالية (Offshore) الواقعة بالمغرب ؛

ـ اتخاذ جميع المبادرات والتدابير أو هما معا التي من شأنها النهوض بالاستثمارات الخارجية في المغرب ؛

ـ استقبال المستثمرين الأجانب والمستثمرين أعضاء الجالية المغربية القاطنة بالخارج أو هما معا وتوجيههم وتقديم المساعدة لهم.

زيادة على الاختصاصات المبينة أعلاه ، يعهد إلى الوزارة بتنظيم وادارة تمثيليات المملكة بالخارج المكلفة بالتنمية التجارية والنهوض بالاستثمارات الخارجية نحو المغرب.

المادة 2

تتألف وزارة التجارة الخارجية والاستثمارات الخارجية بالإضافة إلى ديوان الوزير من ادارة مركزية وتمثيليات في الخارج ومصالح خارجية ان اقتضى الحال ذلك.

المادة 3

تشتمل الإدارة المركزية على :

ـ الكتابة العامة ؛

ـ مديرية السياسة التجارية الخارجية ؛

ـ مديرية العلاقات التجارية الدولية ؛

ـ مديرية الاستثمارات الخارجية ؛
ـ مديرية الدراسات ؛
ـ قسم ادارة الموارد البشرية والشؤون العامة.

المادة 4

يمارس الكاتب العام الاختصاصات المسندة اليه بموجب المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.93.44 بتاريخ 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993).

المادة 5

تناط بمديرية السياسة التجارية الخارجية مهمة اعداد وتطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتجارة الخارجية ، ويعهد اليها لهذه الغاية بالمهام التالية :

ـ تسليم رخص الاستيراد والتصدير فيما يخص المنتجات الخاضعة لهذا الاجراء وفق التشريع والتنظيم المعمول بهما ؛

ـ ابداء رأيها في كل التدابير التعريفية وغير التعريفية المقترحة فيما يتعلق بحماية الإنتاج الوطني وتتبع تطبيقها ؛

ـ اقتراح كل تدبير من شأنه تعزيز قدرة الاقتصاد الوطني على المنافسة في الأسواق الخارجية وكذا التدابير التي تمكن من تحسين الإطار الكفيل بالبحث على تنمية أعمال التصدير ؛

ـ اقتراح التدابير المتعلقة بتبسيط وتحسين الإجراءات المطبقة على التجارة الخارجية باتصال مع الهيئات المعنية وفقا للقواعد والأعراف المعمول بها على الصعيد الدولي ؛

ـ احداث التمثيليات التجارية للمملكة في الخارج وتنظيمها وتتبع عملها ؛

ـ اعداد البرنامج السنوي للتظاهرات الاقتصادية في الخارج وتتبع تنفيذها مع السهر على تنسيق أعمال مختلف الهيئات التي تعمل في ميدان التنمية الخارجية ؛

ـ المساعدة على تنظيم التظاهرات التجارية ذات الطابع الدولي المنظمة داخل المملكة وتشجيعها ودعمها ان اقتضى الحال ذلك ؛

ـ المتابعة اللاحقة للواردات والصادرات.

المادة 6

تشتمل مديرية السياسة التجارية الخارجية على :

قسم الواردات الذي يضم :

ـ مصلحة التدابير التعريفية ؛
ـ مصلحة التدابير غير التعريفية.

قسم الصادرات الذي يضم :

ـ مصلحة التظاهرات الاقتصادية ؛
ـ مصلحة الحث على الأعمال الاقتصادية ؛
ـ مصلحة اللوجيستيك والإجراءات.

المادة 7

تناط بمديرية العلاقات التجارية الدولية مهمة تنفيذ سياسة الحكومة المتعلقة بالتجارة الثنائية والمتعددة الأطراف ويعهد اليها لهذه الغاية بالمهام التالية :

ـ المساهمة في المفاوضات المتعلقة بالاتفاقات التجارية الثنائية والمتعددة الأطراف وتحضير أعمال اللجان المختلطة للتعاون الاقتصادي والتجاري وتتبع تطبيق القرارات الصادرة عنها ؛

ـ اعداد مشاريع الاتفاقات التجارية والتعريفية ؛

ـ تحضير المفاوضات المتعددة الأطراف المتعلقة بالاتفاقية العامة للتجارة والتعريفة الجمركية (GATT) والمنظمات المتعددة الأطراف ذات الطابع التجاري واجراؤها وتتبعها ؛

ـ دراسة وتتبع التوصيات والقرارات الصادرة عن المنظمات الدولية والجهوية المكلفة بالقضايا التجارية وتقييم محاسبتها مع تنظيمنا والتشريع الجاري بهما العمل ؛

ـ نشر المعلومات الصادرة عن مؤسسة (GATT) أو المنظمات الأخرى ذات الطابع التجاري لدى الإدارات العامة والقطاع الخاص.

المادة 8

تشتمل مديرية العلاقات التجارية الدولية على :

قسم العلاقات التجارية الثنائية الذي يضم :

ـ مصلحة المجموعة الاقتصادية الأوربية ؛
ـ مصلحة اتحاد المغرب العربي ؛
ـ مصلحة البلدان الأخرى.

قسم العلاقات التجارية المتعددة الأطراف الذي يضم :

ـ مصلحة اتفاقية « GATT » ؛
ـ مصلحة المنظمات المتعددة الأطراف الأخرى.

المادة 9

تناط بمديرية الاستثمارات الخارجية مهمة تنفيذ كل عمل من شأنه توطيد سمعة المغرب كبلد يرحب بالاستثمارات ، ويعهد اليها لهذه الغاية بالمهام التالية :

ـ مساعدة المستثمرين الأجانب في الحصول على ارض لإنجاز استثماراتهم ؛

ـ القيام بالدراسات اللازمة لاتخاذ التدابير الملائمة الكفيلة لتحسين شروط استقبال الاستثمار الخارجي بالمغرب ؛

ـ العمل على النهوض بأعمال اقامة المنشآت الأجنبية في المناطق الحرة والأسواق المالية (offshore) الواقعة داخل المغرب والقيام لهذا الغرض بكل عمل يهدف إلى تحقيق الغرض المذكور ؛

ـ السهر على حسن التدبير الإداري للاستثمارات الخارجية بالمغرب ؛

ـ استقبال المستثمرين الأجانب وتوجيههم ومساعدتهم وتنظيم بعثات اعلامية بالمغرب وفي الخارج ؛

– وضع جميع المعلومات المتعلقة بالتشريع الاقتصادي والمالي والضريبي ونظام الصرف رهن تصرف المستثمرين الأجانب ولاسيما عن طريق تقديم معطيات واعداد وثائق ولوحات وكتيبات وكراسات.

المادة 10

تشتمل مديرية الاستثمارات الخارجية على :

قسم المعلوماتية وتوجيه المستثمرين الذي يضم :

– مصلحة استقبال ومساعدة المستثمرين ؛
– مصلحة التواصل والإنعاش.

قسم الحث على الاستثمار الذي يضم :

– مصلحة المساعدة على تحديد مواقع المشاريع ؛
– مصلحة الدراسات.

المادة 11

تناط بمديرية الدراسات مهمة اعداد جميع النماذج الخاصة بالاقتصاد الإجمالي والاقتصاد التفضيلي التي تمكن من تصور عدد من المتغيرات البنيوية أو الظرفية وتأثيرها في قدرة الاقتصاد الوطني على المنافسة ، ويعهد اليها لهذه الغاية بالمهام التالية :

– القيام بدراسات تنصب على مقارنة التجارة الخارجية في المغرب بالتجارة الخارجية في البلدان المنافسة وعلى تقييم آثار الإصلاحات التعريفية ودراسة مفعول الاتفاقات التفضيلية ؛
– اقامة جهاز الإعلام والتواصل لفائدة العاملين في الميدان الاقتصادي بواسطة النشرات وشبكات « الفيديوتيكس » ؛
– تخطيط وادارة أعمال المعلوماتية ونظم الإعلام التي يمكن أن تستخدمها جميع المديريات والمصالح التابعة للوزارة وغيرها من المنشآت والمرتفقين ؛
– جمع الوثائق ذات الطابع الاقتصادي والتجاري وتدبير شؤونها ووضعها رهن تصرف المرتفقين.

وتشتمل هذه المديرية على :

قسم التنظيم والمناهج والمعالجة المعلوماتية الذي يضم :

– مصلحة التنظيم والمناهج ؛
– مصلحة التحليل والبرمجة ؛
– مصلحة الاستغلال.

قسم الدراسات والتوقعات الذي يضم :

– مصلحة الدراسات الاقتصادية ؛
– مصلحة الإحصائيات التجارية ؛
– مصلحة التوثيق والنشرات.

المادة 12

تناط بقسم ادارة الموارد البشرية والشؤون العامة مهمة ادارة الموارد البشرية ومجموع الأعمال ذات الطابع الإداري والمتعلقة بميزانية الوزارة ، ويعهد اليها لهذه الغاية بالمهام التالية :

– ادارة جميع الموارد البشرية للوزارة ؛
– القيام ، بتعاون مع مديريات الوزارة والهيئات الأخرى ، بكل بحث أو دراسة أو برنامج يهدف إلى تأهيل واستكمال خبرة الموظفين ؛
– تنفيذ كل عمل يراد به تحسين مردودية الموظفين ووضع برنامج تأهيل مستمر واستكمال خبرة لفائدتهم ؛
– الحرص على سير الأعمال الاجتماعية على أفضل وجه ؛
– تحضير وتنفيذ ميزانية الوزارة ؛
– ادارة منقولات وعقارات الوزارة وتعهدها ؛
– اقتراح كل تدبير يرمي إلى تحسين سير بنيات الوزارة.

المادة 13

يشتمل قسم ادارة الموارد البشرية والشؤون العامة على :

– مصلحة الموارد البشرية والشؤون الاجتماعية ؛
– مصلحة الميزانية والمحاسبة ؛
– مصلحة المعدات ومجموعة السيارات.

المادة 14

تناط بمصلحة قانونية ملحقة بالكتابة العامة مهمة النظر في جميع الجوانب القانونية الراجعة لاختصاصات الوزارة وضمنها تتبع القضايا المتنازع فيها التي تهم الوزارة أو الهيئات المعهود اليها بالوصاية عليها.

المادة 15

تحدد الاختصاصات المحلية للتمثيليات والمصالح الخارجية ومقارها وتنظيمها الداخلي بقرار لوزير التجارة الخارجية والاستثمارات الخارجية تؤشر عليه السلطة الحكومية المكلفة بالمالية والسلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الإدارية.

المادة 16

تنسخ أحكام المادتين 15 و 16 من المرسوم رقم 2.85.645 الصادر في 8 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) في شأن اختصاصات وتنظيم وزارة التجارة والصناعة.

المادة 17

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير التجارة الخارجية والاستثمارات الخارجية ووزير المالية والسلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الإدارية كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الأولى 1414 (29 اكتوبر 1993).

الإمضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :
وزير التجارة الخارجية
والاستثمارات الخارجية ،
الامضاء : حسن ابو ايوب.

وزير المالية ،
الإمضاء : محمد برادة.
الوزير المنتدب لدى الوزير الأول
المكلف بالشؤون الإدارية ،
الإمضاء : عزيز حسبي.

وزارة الشؤون الثقافية

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 2077.93 صادر في 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) بتحديد معادلة شهادة

وزير الشؤون الثقافية ،

بناء على المرسوم رقم 2.90.922 المؤرخ في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الشؤون الثقافية ؛

وبعد مصادقة الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا المنصوص عليه في المادة 16 من المرسوم رقم 2.90.922 المؤرخ في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) المشار إليه أعلاه ، قصد ولوج إطار المكلفين بالأبحاث من الدرجة (أ) درجة « الماسترأوف ارتس » في التاريخ المسلم من طرف جامعة سان بترسبورغ باتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (سابقا).

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح سبتمبر 1993.

حرر بالرباط في 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993).

الامضاء : محمد علال سيناصر.

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 2076.93 صادر في 11 من جمادى الأولى 1414 (27 أكتوبر 1993) بإلغاء القرار رقم 1674.93 بتاريخ 15 من صفر 1414 (5 أغسطس 1993) بتتميم القرار رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة في سلك متصرفي الادارات المركزية.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.80.675 بتاريخ 28 من صفر 1401 (5 يناير 1981) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.62.345 بتاريخ 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بشأن النظام الأساسي الخاص بأسلاك الادارات المركزية والموظفين المشتركين بين الادارات العمومية ولاسيما الفقرة الثانية من الفصل 16 منه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الادارية رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين المباشر في سلك متصرفي الادارات المركزية ؛

وعلى القرار رقم 1674.93 بتاريخ 15 من صفر 1414 (5 أغسطس 1993) بتتميم القرار رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة في سلك متصرفي الادارات المركزية ؛

وحيث اتضح أن دبلوم الدراسات العليا المتخصصة في السياسات الاجتماعية المسلم من طرف مركز الدراسات والتكوين في التخطيط والاقتصاد الاجتماعي بجامعة العلوم الاجتماعية بكرنوبل ، المشفوع بدبلوم المعهد الفرنسي للثقافة الانسانية (تخصص علم النفس التطبيقي) المسلم من طرف المعهد الفرنسي للثقافة الفرنسية بباريس وشهادة الليسانس في علم النفس التطبيقي المسلمة من طرف جامعة رووان وشهادة الباكلوريا للتعليم الثانوي ، لا يعادل الشهادات التي يتأتى بها التعيين المباشر في سلك متصرفي الادارات المركزية ،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

يعتبر القرار رقم 1674.93 المشار إليه أعلاه ، المؤرخ في 15 من صفر 1414 (5 أغسطس 1993) لاغيا وغير معمول به ابتداء من تاريخ 5 أغسطس 1993.

وحرر بالرباط في 11 من جمادى الأولى 1414 (27 أكتوبر 1993).

الامضاء : عزيز حسبي.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 2116.93 صادر في 13 من جمادى الأولى 1414 (29 أكتوبر 1993) بتتميم القرار رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة في سلك متصرفي الادارات المركزية.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.80.675 بتاريخ 28 من صفر 1401 (5 يناير 1981) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.62.345 بتاريخ 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بشأن النظام الأساسي الخاص بأسلاك الادارات المركزية والموظفين المشتركين بين الادارات العمومية ولاسيما الفقرة الثانية من الفصل 16 منه :

وعلى قرار وزير الشؤون الادارية رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين المباشر في سلك متصرفي الادارات المركزية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم قائمة الشهادات المنصوص عليها في الفصل الأول من القرار رقم 900.81 المشار اليه أعلاه والمؤرخ في 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) ، كما يلي :

« Le titre de « Master of Science » en économie.

« الماستير أوف ساينس » في العلوم الاقتصادية المسلم من طرف الجامعات والمعاهد العليا بالاتحاد السوفياتي سابقا. »

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالأمر بموجب الشهادة المذكورة أعلاه.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الأولى 1414 (29 أكتوبر 1993).

الامضاء عزيز حسبي.

قرار مشترك للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ووزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 2206.93 صادر في 26 من ربيع الآخر 1414 (13 أكتوبر 1993) بتتميم لائحة الشهادات التي تسمح بالتوظيف مباشرة في سلك التقنيين من الدرجة الثانية.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

ووزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر ،

بناء على المرسوم رقم 2.86.325 الصادر في 8 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.812 بتاريخ 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1986) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ولاسيما المادة الخامسة منه ؛

وعلى القرار المشترك للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ووزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 98.93 الصادر في 20 من رجب 1413 (14 يناير 1993) بتحديد لائحة الشهادات التي تسمح بالتوظيف مباشرة في سلك التقنيين من الدرجة الثانية ،

قرروا ما يلي :

المادة الأولى

تتمم لائحة الشهادات المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار المشترك للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ووزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 98.93 الصادر في 20 من رجب 1413 (14 يناير 1993) المشار اليه اعلاه ، كما يلي :

« - Certificat de fin d'études de téchnicien cartographe ;

- Certificat de fin d'études de téchnicien topographe :

المسلمتين من طرف المدرسة الوطنية لعلوم الجغرافية بفرنسا مشفوعتين بشهادة مدرسة الهندسة القروية والطبغرافية بمكناس.

- شهادة تقني مختص Titulo de tecnico especialista
مشفوعة بشهادة مساعد تقني Titulo de tecnico auxiliar

المسلمتين من طرف وزارة التربية والعلوم بالمملكة الاسبانية ؛

- بروفي تقني عالي فلاحي Brevet de technicien supérieur agricole

المسلم من طرف وزارة الفلاحة بالجمهورية الفرنسية مشفوعة بباكالوريا التعليم الثانوي أو ما يعادلها ؛

- شهادة استكمال التكوين المهني المسلمة من طرف المركز الألماني للتكوين في الهندسة القروية بالمانيا الفدرالية مشفوعة بشهادة مدرسة الميكانيك الفلاحية بسيدي بوقنادل أو بشهادة مدرسة غرس البساتين بمكناس أو بشهادة مساعد تقني Titulo de técnico auxiliar -

المسلمة من طرف وزارة التربية والعلوم بالمملكة الاسبانية ».

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالأمر بموجب هذه الشهادات.

وحرر بالرباط في 26 من ربيع الآخر 1414 (13 أكتوبر 1993).

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ، الامضاء : عزيز حسبي.

وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر ، الامضاء : محمد القباج.

إدارة الدفاع الوطني

قرار للوزير الأول رقم 3.82.93 صادر في 20 من جمادى الأولى 1414 (5 نوفمبر 1993) في شان تنظيم المديرية المسماة « المركز الملكي للكشف الفضائي عن بعد » التابعة لإدارة الدفاع الوطني » وتحديد اختصاصات اقسامها ومصالحها.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.165 الصادر في 11 من ربيع الآخر 1413 (9 اكتوبر 1992) بتفويض السلطة فيما يرجع لادارة الدفاع الوطني ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.82.673 الصادر في 28 من ربيع الأول 1403 (13 يناير 1983) بتنظيم ادارة الدفاع الوطني ، كما وقع تتميمه بالمرسوم رقم 2.89.520 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1410 (18 ديسمبر 1989) بإحداث المركز الملكي للكشف الفضائي عن بعد ولاسيما المادة 7 المكررة منه ،

قرر ما يلي :

المادة 1

تمارس المديرية المسماة « المركز الملكي للكشف الفضائي عن بعد » الاختصاصات المسندة اليها بموجب المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.89.520 بتاريخ 18 من جمادى الأولى 1410 (18 ديسمبر 1989).

وتشتمل هذه المديرية على :

- **قسم المشاريع ؛**
- **قسم ادارة المعطيات ؛**
- **قسم ادارة الموارد.**

المادة 2

يكلف قسم المشاريع بأعمال التنمية والتأهيل في مجال الكشف الفضائي عن بعد ، ويعهد اليه بمهمة تقديم المساعدة والمنتجات والخدمات اللازمة إلى مرتفقي القطاعين العام والخاص ، ويتولى لهذه الغاية اقامة آلات معالجة الصور وتعهدها وتطويرها.

ويضم قسم المشاريع :

ـ مصلحة التنمية المعلوماتية ؛

ـ مصلحة التأهيل ؛

ـ مصلحة التسويق ودراسة الأسواق.

المادة 3

تناط بمصلحة التنمية المعلوماتية مهمة تعهد الأنظمة المعلوماتية (المعدات واللوجسيال والمحيطات المعدة لمعالجة الصورة) والشبكات اللاكترونية قصد ضمان سيرها على أحسن وجه.

ويقوم بتطوير آلات المعالجة باتصال مع الوزارات المعنية ومكاتب الدراسات وشركات تقديم الخدمات والمختبرات ومراكز البحث ويشرف على الأبحاث في مجال المعلوماتية المتقدمة المرتبطة بالكشف الفضائي عن بعد.

المادة 4

يعهد إلى مصلحة التأهيل بمهمة اعداد برنامج عام للتأهيل سواء في المغرب أو الخارج لفائدة الوزارات والهيئات الخاصة المعنية وتنسيق وتنظيم التداريب ودورات التأهيل المستمر في مجال الكشف الفضائي عن بعد والمواد المرتبطة بذلك.

المادة 5

تناط بمصلحة التسويق ودراسة الأسواق مهمة اعداد السياسات التجارية وتنسيق دراسات الصفقات وتنظيم الحملات الإعلانية ودراسة القيمة التجارية للمشاريع ووضع برامج البيع باعتبار الأسبقيات التي تحددها المديرية والقيام بتنفيذها.

المادة 6

تناط بقسم ادارة المعطيات مهمة ادارة الوثائق الوطنية وتعهدها ، وطبع الصور والوثائق المتعلقة بالكشف الفضائي عن بعد.

ويشتمل قسم ادارة المعطيات على :

ـ مصلحة الوثائق ؛

ـ مصلحة التوثيق ؛

ـ مصلحة الإرجاع.

المادة 7

تسهر مصلحة الوثائق على تجميع الصور الفضائية وترتيبها والمحافظة كيفما كانت الطريقة المستعملة في تخطيطها.

وتقوم بإعداد فهرس المحفوظات الوطنية في مجال الكشف الفضائي عن بعد والتوفيق بينها وبين الواقع الحالي ونشرها ، وتعتبر بمثابة البنك الوطني للصور الملتقطة بواسطة الأقمار الصناعية نظرا لقيامها بجمع صور المغرب التي تنجزها في هذا المجال المؤسسات المغربية العامة أو الخاصة.

وتسهر على حسن سير التجهيزات الخاصة بحفظ الوثائق وتشغيلها ضمن أحسن الظروف فيما يتعلق بالأمن والرطوبة والحرارة والغبار وغيره.

المادة 8

تمسك مصلحة التوثيق المستندات التخصصية في الكشف الفضائي عن بعد والمتعلقة بما يلي :

ـ المأموريات والدراسات أو الندوات أو المناظرات في مجال الكشف الفضائي عن بعد ؛

ـ الوضع الحالي لفنون الكشف الفضائي عن بعد سواء في المغرب أو الخارج والمستجدات العلمية والتقنية والمشاريع الموجودة في طور الانجاز ؛

ـ انجاز نشرات المركز ؛

ـ حسن سير الاتصال المعلوماتي مع مختلف مراكز التوثيق ؛

ـ وتراقب مصلحة التوثيق دخول الوثائق وخروجها وترتيب الوثائق واداراتها المعلوماتية.

المادة 9

يعهد إلى مصلحة الإرجاع بطبع الصور الملتقطة بمختلف الطرائق بعد معالجتها.

وتتولى لهذه الغاية تحضير السجل الأصلي بجميع المعلومات وانمائها والتأليف بين عناصرها وصيانتها في قالبها النهائي قصد استنساخها بطريقة التصوير الصناعي او الطبع بواسطة الأوفسيت أو غيرها.

وتناط بها اضافة إلى ذلك مهمة صيانة المعدات.

المادة 10

يعهد إلى قسم ادارة الموارد بإدارة الموارد البشرية والمالية والمعداتية.

ويشتمل هذا القسم على :

ـ المصلحة المالية والمحاسبية ؛

ـ مصلحة الموارد البشرية ؛

ـ مصلحة المعدات.

المادة 11

تناط بالمصلحة المالية والمحاسبية مهمة تحضير ميزانية المركز الملكي وصياغتها في قالبها النهائي وتنفيذها.

وتقوم لهذه الغاية باعداد برامج التوظيف وتصفية النفقات الملتزم بصرفها من الميزانية المذكورة وقبض الموارد عن الخدمات التي يقدمها المركز الملكي وحصر قائمة الحسابات.

المادة 12

يعهد إلى مصلحة الموارد البشرية بإدارة شؤون المستخدمين العاملين بالمركز الملكي للكشف الفضائي عن بعد في دائرة التقيد بأحكام الأنظمة الأساسية والنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

وتناط بها في المجال التأديبي مهمة السهر بوجه خاص على احترام القواعد المتعلقة بسلوك المستخدمين ومواقيت العمل.

المادة 13

يعهد إلى مصلحة المعدات بمهمة شراء المعدات وتوريدها وادارة شؤونها وتعتبر مسؤولة عن تتبع جرد المعدات وصيانة التجهيزات.

المادة 14

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير المالية والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية والسلطة المكلفة بإدارة الدفاع الوطني كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 20 من جمادى الأولى 1414 (5 نوفمبر 1993).

الإمضاء : محمد كريم العمراني.

وزارة التربية الوطنية

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية
عدد 4212 بتاريخ 30 من محرم 1414 (21 يوليو 1993)
صفحة 1318

بدلا من :

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1293.93 صادر في 15 من محرم 1414 (6 يوليو 1993) باجراء مباريات لتوظيف محضري المختبرات التعليم العالي.

يقرأ :

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1293.93 صادر في 15 من محرم 1414 (6 يوليو 1993) بإجراء مباريات لتوظيف الممونين بإدارة التعليم العالي.

(الباقي بدون تغيير).

إعـــلانـــات وبـــلاغـــات

وزارة المالية
(مديرية الضرائب)

اعلان بوضع لاستخلاص جداول المكلفين بالضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لها

ليكن في علم المكلفين بالضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لها بأن الجداول الموضوعة للاستخلاص والمشار اليها اسفله ، قد وضعت للنشر وللاستخلاص في التواريخ المحددة لذلك وهي رهن اشارتهم لدى مكاتب القباضات.

الجمعة 15 من ذي الحجة 1411 (28 يونيو 1991) الاربعاء 18 من محرم 1412 (31 يوليو 1991) الجمعة 19 من صفر 1412 (30 أغسطس 1991) الاثنين 20 من ربيع الأول 1412 (30 سبتمبر 1991).

الضريبة العامة على الدخل : وجدة المدينة الجديدة ، وجدة المدينة ، جرادة ، تاوريرت ، بركان القباضة البلدية ، بركان ، أحفير ، فكيك ، بني تاجيت ، فاس المدينة الجديدة ، فاس الاطلس ، تيسة ، تاونات ، فاس المدينة الجديدة ، فاس عين القادوس ، فاس البطحاء ، فاس الفخارين ، غفساى ، قرية بامحمد ، تاونات ، صفرو ، تازة المدينة الجديدة ، تازة العليا ، كرسيف ، تاهلة ، اكنول ، وادي أملیل ، مكناس البطحاء ، مكناس البساتين ، مكناس يعقوب المنصور ، مكناس المدينة ، مكناس بني محمد ، مكناس الرياض ، أزرو ، يفرن ، خنيفرة ، القباب ، الرشيدية ، ارفود ، گلميمة ، الريش ، القنيطرة القباضة البلدية ، القنيطرة المدينة ، القنيطرة المركز ، سوق أربعاء الغرب ، سيدي سليمان ، سيدي قاسم ، مشرع بلقصيري ، وزان ، حد كورت ، الرباط المدينة ، الرباط اكدال ، الرباط المحيط ، الرباط الاوداية ، الرباط مابيلا ، الرباط يعقوب المنصور ، سلا المركز ، سلا تابريكت ، سلا حي السلام ، سلا سيدي موسى ، الرماني ، تيفلت ، الخميسات ، والماس ، الدار البيضاء باب مراكش ، الدار البيضاء وادي المخازن ، الدار البيضاء بوركون ، الدار البيضاء الجماعة الحضرية ، الدار البيضاء المعاريف ، الدار البيضاء درب عمر ، الدار البيضاء ساحة محمد الخامس ، الدار البيضاء مرس السلطان ، الدار البيضاء عين الشق ، الدار البيضاء الموقع الجميل ، الدار البيضاء سيدي بليوط ، الدار البيضاء الفداء ، الدار البيضاء درب سيدنا ، الدار البيضاء بوشنتوف ، الدار البيضاء الفداء ، الدار البيضاء حي الفرح ، الدار البيضاء الحي المحمدي ، الدار البيضاء الصخور السوداء ، الدار البيضاء عين السبع ، الدار البيضاء حي الرحمة ، الدار البيضاء سيدي عثمان ، الدار البيضاء حي الجماعة ، الدار البيضاء بوسكورة ، الدار البيضاء عين الشق ، الدار البيضاء سيدي البرنوصي ، المحمدية العالية ، المحمدية المدينة الجديدة ، بنسليمان ، بوزنيقة ، سطات ، البروج ، وادي زم ، خريبكة ، أبي الجعد ، دمنات ، بزو ، سوق السبت اولاد النمة ، بني ملال المدينة القديمة ، بني ملال المدينة الجديدة ، قصبة تادلة ، الفقيه بن صالح ، أزيلال ، واويزغت ، القصبة ، دمنات ، الجديدة الصفا ، الجديدة الحنصلي ، الجديدة الهضبة ، حد أولاد فرج ، أزمور ، سيدي بنور ، خميس الزمامرة ، أسفي ابن رشد ، أسفي ابن بطوطة ، أسفي يعقوب المنصور ، اليوسفية ، الشماعية ، خريبگة ، مراكش گليز ، مراكش المدينة ، مراكش باب دكالة ، مراكش عرصة المعاش ، ايمنتانوت ، شيشاوة ، مراكش عرصة المعاش ، ورزازات ، بومالن دادس ، زاكورة ، أولاد تايمة ، بن گرير ، قلعة السراغنة ، العطاوية ، سيدي بوعثمان ، الصويرة المدينة الجديدة ، الصويرة القباضة البلدية ، تمنار ، أكادير الحي الصناعي ، اكادير حي النهضة ، الدشيرة ، بيوكرة ، أيت باها ، انزكان ، أيت ملول ، تارودانت ، باب برد ، طاطا ، تيزنيت ، تفراوت ، تيزنيت ، ايفني ، گلميم ، بيوزكرن ، باب برد ، طنجة المدينة ، طنجة الدرادب ، طنجة بني مگادة ، طنجة المركز ، طنجة الدرادب ، طنجة بني مگادة ، طنجة المركز ، طنجة المدينة ، أصيلا ، طنجة الحي الجديد ، تطوان باب التوت ، تطوان العدالة ، تطوان باب الرواح ، شفشاون ، جبالة ، العرائش ، القصر الكبير ، الناضور ، زغنغن ، بني أنصار ، زايو ، شفشاون ، الحسيمة ، امزورن ، رقم الاصدار 1 ـ 2 و 3 لسنة 1991.

الضريبة على الشركات : طنجة المدينة ، رقم الاصدار 1 لسنة 1988 ـ 1989 و 1990 ـ الدار البيضاء بوسكورة ، الدار البيضاء مرس السلطان ، الدار البيضاء وادي المخازن ، رقم الاصدار 1 لسنة 1988 ـ الدار البيضاء ساحة محمد الخامس ، الدار البيضاء بوشنتوف ، الدار البيضاء سيدي بليوط ، الدار البيضاء درب سيدنا ، رقم الاصدار 3 لسنة 1988 ـ الرباط المدينة ، تهالة ، تيفلت ، الخميسات ، الدار البيضاء الجماعة الحضرية ، الدار البيضاء باب مراكش ، الدار البيضاء حي الرحمة ، الدار البيضاء حي الفرح ، الدار البيضاء حي الجماعة ، الدار البيضاء مرس السلطان ، الدار البيضاء الفداء ، الدار البيضاء بوشنتوف ، الدار البيضاء الموقع الجميل ، الدار البيضاء سيدي عثمان ، الدار البيضاء حي الجماعة ، سطات ، بن احمد ، وادي زم ، خريبكة ، الجديدة الصفا ، الدار البيضاء سيدي بليوط ، الدار البيضاء باب مراكش ، الدار البيضاء درب عمر ، الدار البيضاء الحي المحمدي ، الدار البيضاء ساحة محمد الخامس ، الدار البيضاء درب سيدنا ، الدار البيضاء المعاريف ، الدار البيضاء عين الشق ، الدار البيضاء سيدي عثمان ، الدار البيضاء المعاريف ، الدار البيضاء وادي المخازن ، المحمدية العالية ، خريبكة ، الدار البيضاء عين الشق ، الدار البيضاء سيدي بليوط ، الدار البيضاء باب مراكش ، الدار البيضاء بوشنتوف ، الدار البيضاء ساحة محمد الخامس ، المحمدية المدينة ، بومالن دادس ، أكادير حي النهضة ، الدار البيضاء باب مراكش ، فاس المدينة الجديدة ، تازة المدينة الجديدة ، الرشيدية ، سلا المركز ، سلا سيدي موسى ، الدار البيضاء سيدي البرنوصي ، الدار البيضاء بوركون ، بوزنيقة ، أبي الجعد ، الجديدة الهضبة ، سيدي بنور ، الجديدة الهضبة ، آسفي ابن رشد ، بن جرير ، قلعة السراغنة ، الصويرة المدينة الجديدة ، طنجة المدينة ، طنجة المركز ،

الحسيمة ، الدار البيضاء المعاريف ، بنسليمان ، الدار البيضاء الجماعة الحضرية ، رقم الاصدار 1 لسنة 1988.

قانون الاستثمارات العقارية : مكناس بني محمد ، الدار البيضاء سيدي البرنوصي ، رقم الاصدار 2 لسنة 1988 ؛ وجدة المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 1 لسنة 1989 ؛ بركان ، رقم الاصدار 1 لسنة 1991.

واجب التضامن الوطني : الاراضي الغير المبنية : سوق اربعاء الغرب ، رقم الاصدار 1 لسنة 1990 ، تمارة ، رقم الاصدار 6 لسنة 1987 ؛ القنيطرة القباضة البلدية ، رقم الاصدار 2 لسنة 1990 ؛ سيدي سليمان ، رقم الاصدار 1 لسنة 1990 ؛ وجدة المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 5 لسنة 1988 ؛ الخميسات ، رقم الاصدار 3 لسنة 1988 ؛ الدار البيضاء الصخور السوداء ، رقم الاصدار 4 لسنة 1989 ؛ الدار البيضاء عين الشق ، رقم الاصدار 5 لسنة 1989 ؛ احفير ، رقم الاصدار 1 لسنة 1987 ؛ طنجة بني مكادة ، رقم الاصدار 11 لسنة 1987 ؛ وجدة المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 5 لسنة 1988 ؛ سلا تابريكت ، رقم الاصدار 6 لسنة 1988 ؛ سلا سيدي موسى ، رقم الاصدار 10 لسنة 1988 ؛ تطوان العدالة ، رقم الاصدار 7 لسنة 1988 ؛ القنيطرة القباضة البلدية ، رقم الاصدار 8 لسنة 1988 و 7 لسنة 1989 ؛ وجدة المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 5 لسنة 1988 ؛ فاس عين القادوس ، رقم الاصدار 2 لسنة 1989 ؛ صفرو ، رقم الاصدار 3 لسنة 1988 ؛ تازة العالية ، رقم الاصدار 6 لسنة 1987 ، و 1988 و 4 لسنة 1989 ؛ تازة العليا ، رقم الاصدار 8 لسنة 1987 و 5 لسنة 1988 ؛ مكناس البطحاء ، رقم الاصدار 4 لسنة 1987 : 3 ـ 1988 و 1 لسنة 1989 ؛ مكناس يعقوب المنصور ، رقم الاصدار 4 لسنة 1987 : 7 لسنة 1990 ؛ مكناس بني امحمد ، رقم الاصدار 1 لسنة 1990 ؛ مكناس المدينة ، رقم الاصدار 9 لسنة 1990 ؛ مكناس بني امحمد ، رقم الاصدار 1 لسنة 1990 ؛ سلا تابريكت ، رقم الاصدار 5 لسنة 1988 ؛ المحمدية العالية ، رقم الاصدار 6 لسنة 1987 ؛ سطات رقم الاصدار 3 لسنة 1988 ؛ بني ملال المدينة القديمة ، رقم الاصدار 5 لسنة 1989 ؛ خريبكة ، رقم الاصدار 2 لسنة 1989 ؛ قلعة السراغنة ، رقم الاصدار 3 مكرر لسنة 1988 ؛ انزكان ، رقم الاصدار 3 لسنة 1987 ؛ الدشيرة ، رقم الاصدار 3 لسنة 1987 ؛ طنجة الحي الجديد ، رقم الاصدار 6 لسنة 1988 ؛ شفشاون ، رقم الاصدار 4 مكرر لسنة 1987 ؛ مكناس يعقوب المنصور ، رقم الاصدار 2 لسنة 1989 ؛ أسفي ابن بطوطة ، رقم الاصدار 1 و 16 لسنة 1989.

المساهمة التكميلية : فاس الأطلس ، فاس عين القادوس ، فاس الفخارين ، فاس يعقوب المنصور ، مكناس بني امحمد ، سوق اربعاء الغرب ، الرباط المدينة ، الرباط المحيط ، الرباط الاوداية ، الخميسات ، الدار البيضاء درب سيدنا ، الدار البيضاء سيدي بليوط ، الدار البيضاء الصخور السوداء ، الدار البيضاء عين السبع ، الدار البيضاء سيدي البرنوصي ، الدار البيضاء درب عمر ، الدار البيضاء باب مراكش ، الدار البيضاء درب سيدنا ، الدار البيضاء سيدي عثمان ، الدار البيضاء حي الرحمة ، الدار البيضاء بوسكورة ، الدار البيضاء ساحة محمد الخامس ، الدار البيضاء بوشنتوف ، الدار البيضاء الفداء ، الدار البيضاء حي الفرح ، الدار البيضاء حي الجماعة ، الدار البيضاء عين الشق ، الدار البيضاء مرس السلطان ، الدار البيضاء الفداء ، الدار البيضاء المعاريف ، الدار البيضاء المنظر الجميل ، الدار البيضاء وادي المخازن ، الدار البيضاء المعاريف ، اغرم ، أكادير المدينة الجديدة ، أيت ملول ، بيوكرة ، أيت باها ، أكادير حي النهضة ، انزكان ، تارودانت ، الدشيرة ، أيت ملول ، أولاد التايمة ، رقم الاصدار 4 لسنة 1990.

الضريبة الحضرية : فاس المدينة الجديدة ، فاس الاطلس ، تاوريرت ، بركان القباضة البلدية ، فاس عين القادوس ، فاس البطحاء ، ميسور ، صفرو ، تازة العليا ، گرسيف ، تهالة ، وادي امليل ، تازة العليا ، مكناس البطحاء ، مكناس البساتين ، مكناس يعقوب المنصور ، الحاجب ، عين تاوجدات ، أزرو ، يفرن ، ميدلت ، تمارة ، الخميسات ، الدار البيضاء وادي المخازن ، الدار البيضاء الفداء ، الدار البيضاء درب سيدنا ، الدار البيضاء سيدي البرنوصي ، الدار البيضاء الصخور السوداء ، الدار البيضاء الحي المحمدي ، الدار البيضاء الفداء ، الدار البيضاء سيدي بليوط ، الدار البيضاء حي الرحمة ، الدار البيضاء ساحة الامم المتحدة ، الدار البيضاء حي الجماعة ، الدار البيضاء عين الشق ، الدار البيضاء مرس السلطان ، الدار البيضاء المعاريف ، الدار البيضاء الفداء ، الدار البيضاء الموقع الجميل ، المحمدية العالية ، المحمدية المدينة الجديدة ، بنسليمان ، بوزنيقة ، سطات ، بني احمد ، البروج ، وادي زم الكارة ، خريبكة ، ابي الجعد ، الفقيه بن صالح ، بني ملال المدينة القديمة ، الجديدة الصفا ، الجديدة الهضبة ، حد اولاد فرج ، سيدي بنور ، خميس الزمامرة ، أسفي ابن رشد ، أسفي ابن بطوطة ، آسفي يعقوب المنصور ، سبت گزولة ، جمعة السحيم ، اليوسفية ، الشماعية ، مراكش گليز ، مراكش عرصة المعاش ، مراكش الحي المحمدي ، بن جرير ، مراكش المدينة ، مراكش باب دكالة ، تحناوت ، قلعة السراغنة ، امزميز ، ايمنتانوت ، العطاوية ، الصويرة المدينة الجديدة ، تمنار ، شيشاوة ، أكادير الحي الصناعي ، اكادير حي النهضة ، انزكان ، تارودانت ، الدشيرة ، آيت ملول ، أولاد تايمة ، تطوان باب النوت ، تطوان العدالة ، تطوان باب الرواح ، جبالة ، بني انصار ، الحسيمة ، خنيفرة ، القباب ، الرشيدية ، أرفود ، گلميمة ، سيدي قاسم ، سوق اربعاء الغرب ، سيدي سليمان ، مشرع بلقصيري ، وزان ، الرباط المدينة ، الرباط اگدال ، الرباط مابيلا ، الرباط المحيط ، الرماني ، سلا المركز ، سلا تابريكت ، برشيد ، دمنات ، سوق السبت أولاد النمة ، قصبة تادلة ، آسفي يعقوب المنصور ، ورزازات ، مراكش گليز ، زاكورة ، طنجة الدرادب ، اصيلا ، طنجة الحي الجديد ، شفشاون ، تطوان باب الرواح ، باب توت ، العرائش ، القصر الكبير ، الناضور ، سفنفن ، رقم الاصدار 1 لسنة 1991.

الضريبة التجارية : وجدة المدينة الجديدة ، وجدة المدينة ، وجدة باب الغربي ، جرادة ، تاوريرت ، بركان القباضة البلدية ، بركان ، احفير ، فگيگ ، فاس المدينة الجديدة ، فاس اطلس ، تاونات ، تيسة ، فاس عين القادوس ، فاس البطحاء ، فاس الفخارين ، غفساي ، قرية بامحمد ، ميسور ، صفرو ، تازة المدينة الجديدة ، تازة العليا ، گرسيف ، تهالة ، وادي امليل ، تاينيست ، مكناس البطحاء ، مكناس يعقوب المنصور ، مكناس المدينة ، مكناس الرياض ، خنيفرة ، الحاجب ، أزرو ، يفرن ، ميدلت ، القباب ، الرشيدية ، أرفود ، بني تاجيت ، گلميمة ، القنيطرة القباضة البلدية ، الريش ، القنيطرة المدينة ، القنيطرة المركز ، سيدي قاسم ، سوق اربعاء الغرب ، سيدي سليمان ، وزان ، شفشاون ، حد گورت ، الرباط المدينة ، الرباط اگدال ، الرباط مابيلا ، الرباط المحيط ، الرباط الاوداية ، الرباط يعقوب المنصور ، تمارة ، الرماني ، سلا المركز ، سلا تابريكت ، سلا حي السلام ، سلا سيدي موسى ، تيفلت ، الخميسات ، والماس ، الدار البيضاء وادي المخازن ، الدار البيضاء بوركون ، الدار البيضاء حي الفرح ، الدار البيضاء درب سيدنا ، الدار

البيضاء سيدي البرنوصي ، الدار البيضاء الصخور السوداء ، الدار البيضاء الحي المحمدي ، الدار البيضاء أنفا ، الدار البيضاء سيدي بليوط ، الدار البيضاء عين السبع ، الدار البيضاء ساحة محمد الخامس ، الدار البيضاء المنظر الجميل ، الدار البيضاء درب عمر ، الدار البيضاء باب مراكش ، الدار البيضاء سيدي عثمان ، الدار البيضاء حي الرحمة ، بوسكورة ، الدار البيضاء بوشنتوف ، الدار البيضاء حي الفرح ، الدار البيضاء حي الجماعة ، الدار البيضاء عين الشق ، الدار البيضاء مرس السلطان ، الدار البيضاء المعاريف ، الدار البيضاء الجماعة الحضرية ، المحمدية العالية ، المحمدية المدينة الجديدة ، بنسليمان ، بوزنيقة ، سطات ، بن أحمد ، البروج ، وادي زم ، برشيد ، دمنات ، بزو ، الكارة ، خريبكة ، سبت أولاد النمة ، أبي الجعد ، بني ملال المدينة الجديدة ، قصبة تادلة ، أزيلال ، واوزغت ، القصيبة ، الجديدة الصفا ، الجديدة الحنصلي ، الجديدة بلاطو ، حد أولاد فرج ، أزمور ، سيدي بنور ، خميس الزمامرة ، أسفي ابن رشد ، أسفي ابن بطوطة ، جماعة سحيم ، أسفي يعقوب المنصور ، سبت گزولة ، اليوسفية ، الشماعية ، مراكش گليز ، عرصة المعاش ، مراكش الحي المحمدي ، بن گرير ، مراكش سيدي بوعثمان ، مراكش المدينة ، مراكش باب دكالة ، ورزازات ، مراكش گليز ، تاحناوت ، قلعة السراغنة ، امزميز ، امينتانوت ، الصويرة المدينة الجديدة ، العطاوية ، الصويرة القباضة البلدية ، تمنار ، آيت أورير ، بومالن دادس ، زاكورة ، شفشاون ، تلوين ، اغرم ، أكادير الحي الصناعي ، طاطا ، طان طان ، بويزكارن ، اكادير المدينة الجديدة ، آيت ملول ، بويكرة ، ايفني ، أيت باها ، حي النهضة ، انزكان ، تارودانت ، تيزنيت ، گلميم ، تيزنيت دشيرة ، آيت ملول ، أولاد تايمة ، طنجة المدينة ، طنجة درادب ، طنجة بني مگادة ، طنجة المركز ، أصيلا ، طنجة الحي الجديد ، تطوان باب توت ، تطوان العدالة ، تطوان باب الرواح ، شفشاون ، جبالة ، باب برد ، العرائش ، القصر الكبير ، الناضور ، بني انصار ، زغنغن ، الحسيمة امزورن ، تاركيست ، مدار ، زايو ، رقم الاصدار 1 لسنة 1991.

الضريبة المفروضة على الرخصة : وجدة المدينة الجديدة ، وجدة المدينة ، وجدة باب الغربي ، جرادة ، بركان القباضة البلدية ، أحفير ، فاس المدينة الجديدة ، فاس الاطلس ، فاس البطحاء ، صفرو ، تازة القباضة البلدية ، تازة العليا ، مكناس البطحاء ، مكناس البساتين ، مكناس يعقوب المنصور ، مكناس المدينة ، خنيفرة ، الحاجب ، أزرو ، يفرن ، ميدلت ، القباب ، الرشيدية ، أرفود ، القنيطرة القباضة البلدية ، القنيطرة المركز ، سيدي قاسم ، سوق أربعاء الغرب ، سيدي سليمان ، مشرع بلقصيري ، وزان ، حد كورت ، الرباط المدينة ، الرباط اگدال ، الرباط مابيلا ، الرباط المحيط ، الرباط يعقوب المنصور ، تمارة ، سلا سيدي موسى ، تيفلت ، الخميسات ، الدار البيضاء وادي المخازن ، الدار البيضاء بوركون ، الدار البيضاء الصخور السوداء ، الدار البيضاء سيدي بليوط ، الدار البيضاء عين السبع ، الدار البيضاء ساحة الامم المتحدة ، الدار البيضاء عين السبع ، الدار البيضاء الموقع الجميل ، الدار البيضاء درب عمر ، الدار البيضاء باب مراكش ، الدار البيضاء سيدي عثمان ، الدار البيضاء بوشنتوف ، الدار البيضاء الفداء ، الدار البيضاء حي الفرح ، الدار البيضاء حي الجماعة ، الدار البيضاء عين الشق ، الدار البيضاء مرس السلطان ، المحمدية العالية ، المحمدية المدينة ، بنسليمان ، بوزنيقة ، سطات ، بن احمد ، البروج ، وادي زم ، سوق السبت أولاد النمة ، الفقيه بن صالح ، خريبكة ، الجديدة الصفا ، الجديدة الحنصالي ، الجديدة الهضبة ، حد أولاد فرج ، أزمور ، خميس الزمامرة ، جمعة السحيم ، أسفي يعقوب المنصور ، سبت گزولة ، اليوسفية ، الشماعية ، قلعة السراغنة ، ورزازات ، تمنار ، بومالن ، دادس ، زاگورة ، أكادير الحي الصناعي ، آيت ملول ، بوزكرن ، آيت باها ، انزكان ، الدشيرة ، آيت ملول ، أولاد تايمة ، طنجة الدرادب ، طنجة بني مگادة ، تطوان باب التوت ، تطوان العدالة ، شفشاون ، الناضور ، الحسيمة ، رقم الاصدار 3 لسنة 1989.

وجدة المدينة الجديدة ، وجدة المدينة ، وجدة باب الغربي ، تاوريرت ، فاس المدينة الجديدة ، فاس الاطلس ، تيسة ، تاونات ، فاس عين القادوس ، غفساي ، قرية بامحمد ، صفرو ، تهالة ، الحاجب ، أزرو ، ميدلت ، القنيطرة المركز ، سوق أربعاء الغرب ، سيدي سليمان ، فاس البطحاء ، مراكش گليز ، الرباط المدينة ، الرباط اگدال ، الرباط المحيط ، الرباط الاوداية ، تمارة ، سلا المركز ، سلا حي السلام ، الدار البيضاء بوركون ، الدار البيضاء سيدي بليوط ، الدار البيضاء عين السبع ، الدار البيضاء درب عمر ، الدار البيضاء سيدي عثمان ، الدار البيضاء الحي

افرج ، أزمور ، سيدي بنور ، خميس الزمامرة ، أسفي ابن بطوطة ، أسفي يعقوب المنصور ، جمعة السحيم ، اليوسفية ، مراكش گليز ، مراكش الحي المحمدي ، سيدي بوعثمان ، بن گرير ، مراكش المدينة ، مراكش باب دكالة ، مراكش عرصة المعاش ، تحناوت ، قلعة السراغنة ، امزميز ، العطاوية ، ورزازات ، الصويرة المدينة ، الجديدة ، الصويرة القباضة البلدية ، آيت وربر ، بومالن ، دادس ، زگورة ، شيشاوة ، تاليوين ، اكادير المدينة الجديدة ، أكادير الحي الصناعي ، بيوگرة ، تافراوت ، سيدي ايفني ، انزكان ، تارودانت ، تيزنيت ، گلميم ، الدشيرة ، آيت ملول ، أولاد تايمة ، طنجة المدينة ، طنجة الدرادب ، طنجة بني مگادة ، أصيلا ، تطوان باب التوت ، تطوان العدالة ، تطوان باب الرواح ، شفشاون ، جبالة ، العرائش ، القصر الكبير ، الحسيمة ، امزورن ، زايو ، زغنغن ، رقم الاصدار 1 لسنة 1991.

الارباح المهنية وواجب التضامن الوطني ومدخر الاستثمار : وجدة المدينة الجديدة ، وجدة المدينة ، وجدة باب الغربي ، جرادة ، تاوريرت ، بركان القباضة البلدية ، أحفير ، فگيگ ، فاس المدينة الجديدة ، فاس الاطلس ، تيسة ، تاونات ، فاس عين قادوس ، فاس البطحاء ، غفساي ، قرية بامحمد ، صفرو ، تازة المدينة الجديدة ، گرسيف ، واد امليل ، مكناس البطحاء ، مكناس البساتين ، خنيفرة ، الحاجب ، عين توجطات ، أزرو ، يفرن ، القباب ، الرشيدية ، أرفود ، گلميمة ، الريش ، بني تاجيت ، القنيطرة القباضة البلدية ، القنيطرة المدينة ، القنيطرة المركز ، سيدي قاسم ، سوق أربعاء الغرب ، سيدي سليمان ، مشرع بلقصيري ، وزان ، حد كورت ، الرباط المدينة ، الرباط اگدال ، الرباط مابيلا ، الرباط المحيط ، الرباط يعقوب المنصور ، تمارة ، سلا سيدي موسى ، تيفلت ، الخميسات ، الدار البيضاء وادي المخازن ، الدار البيضاء بوركون ، الدار البيضاء الصخور السوداء ، الدار البيضاء سيدي بليوط ، الدار البيضاء عين السبع ، الدار البيضاء ساحة الامم المتحدة ، الدار البيضاء عين السبع ، الدار البيضاء الموقع الجميل ، الدار البيضاء درب عمر ، الدار البيضاء باب مراكش ، الدار البيضاء سيدي عثمان ، الدار البيضاء بوشنتوف ، الدار البيضاء الفداء ، الدار البيضاء حي الفرح ، الدار البيضاء حي الجماعة ، الدار البيضاء عين الشق ، الدار البيضاء مرس السلطان ، المحمدية العالية ، المحمدية المدينة ، بنسليمان ، بوزنيقة ، سطات ، بن احمد ، البروج ، وادي زم ، سوق السبت أولاد النمة ، الفقيه بن صالح ، خريبكة ، الجديدة الصفا ، الجديدة الحنصالي ، الجديدة الهضبة ، حد أولاد فرج ، أزمور ، خميس الزمامرة ، جمعة السحيم ، أسفي يعقوب المنصور ، سبت گزولة ، اليوسفية ، الشماعية ، قلعة السراغنة ، ورزازات ، تمنار ، بومالن ، دادس ، زاگورة ، أكادير الحي الصناعي ، آيت ملول ، بوزكرن ، آيت باها ، انزكان ، الدشيرة ، آيت ملول ، أولاد تايمة ، طنجة الدرادب ، طنجة بني مگادة ، تطوان باب التوت ، تطوان العدالة ، شفشاون ، الناضور ، الحسيمة ، رقم الاصدار 3 لسنة 1989.

وجدة المدينة الجديدة ، وجدة المدينة ، وجدة باب الغربي ، تاوريرت ، فاس المدينة الجديدة ، فاس الاطلس ، تيسة ، تاونات ، فاس عين القادوس ، غفساي ، قرية بامحمد ، صفرو ، تهالة ، الحاجب ، أزرو ، ميدلت ، القنيطرة المركز ، سوق أربعاء الغرب ، سيدي سليمان ، فاس البطحاء ، مراكش گليز ، الرباط المدينة ، الرباط اگدال ، الرباط المحيط ، الرباط الاوداية ، تمارة ، سلا المركز ، سلا حي السلام ، الدار البيضاء بوركون ، الدار البيضاء سيدي بليوط ، الدار البيضاء عين السبع ، الدار البيضاء درب عمر ، الدار البيضاء سيدي عثمان ، الدار البيضاء الحي

المحمدي ، الدار البيضاء عين الشق ، الدار البيضاء مرس السلطان ، الدار البيضاء درب سيدنا ، الدار البيضاء باب مراكش ، الدار البيضاء المعاريف ، المحمدية العالية ، خريبكة ، سوق السبت أولاد النمة ، المحمدية المدينة ، بنسليمان ، بوزنيقة ، سطات ، بن احمد ، البروج ، أبي الجعد ، برشيد ، الفقيه بن صالح ، الجديدة الصفاء ، الجديدة الحنصالي ، حد أولاد فرج ، أزمور ، سيدي بنور ، خميس الزمامرة ، جمعة السحيم ، أسفي يعقوب المنصور ، أسفي ابن بطوطة ، تمنار ، بولمان ، دادس ، أكادير حي النهضة ، انزكان ، الدشيرة ، آيت ملول ، أولاد التايمة ، طنجة الدرادب ، طنجة المركز ، أصيلا ، طنجة الحي الجديد ، تطوان العدالة ، شفشاون ، العرائش ، الناضور ، بني انصار ، الحسيمة ، امزورن ، مدار ، رقم الاصدار 6 لسنة 1988.

وجدة المدينة ، جرادة ، فاس الاطلس ، فاس عين القادوس ، صفرو ، مكناس البطحاء ، أزرو ، خنيفرة ، الرشيدية ، الريش ، القنيطرة القباضة البلدية ، القنيطرة المدينة ، القنيطرة المركز ، سيدي سليمان ، سوق أربعاء الغرب ، الرباط المدينة ، الرباط مابيلا ، الرباط الاوداية ، الرباط يعقوب المنصور ، الخميسات ، والماس ، الدار البيضاء ساحة الامم المتحدة ، الدار البيضاء درب عمر ، الدار البيضاء الحي المحمدي ، الدار البيضاء ساحة الامم المتحدة ، الدار البيضاء الموقع الجميل ، الدار البيضاء وادي المخازن ، الدار البيضاء بوركون ، الدار البيضاء المعاريف ، المحمدية العالية ، بنسليمان ، بوزنيقة ، سطات ، دمنات ، بزو ، خريبكة ، سوق السبت أولاد النمة ، بني ملال المدينة الجديدة ، الفقيه بن صالح ، أزيلال ، واويزغت ، خريبكة ، الجديدة الصفاء ، أزمور ، سيدي بنور ، خميس الزمامرة ، الجديدة الهضبة ، أسفي يعقوب المنصور ، أسفي ابن بطوطة ، جمعة سحيم ، اليوسفية ، الشماعية ، أكادير المدينة الجديدة ، بيوكرة ، آيت باها ، انزكان ، تارودانت ، الدشيرة ، آيت ملول ، أولاد التايمة ، طنجة المدينة ، طنجة الدرادب ، طنجة بني مكادة ، طنجة الحي الجديد ، شفشاون ، جبالة ، بني أنصار ، الحسيمة ، امزورن ، ترجست ، زايو ، مدار ، رقم الاصدار 2 لسنة 1990.

المساهمة الابرائية : التسجيل والتنبر : الدار البيضاء عين الشق ، رقم الاصدار 2 و 3 لسنة 1991 ؛ الدار البيضاء درب سيدنا ، رقم الاصدار 2 لسنة 1991 ؛ الدار البيضاء المعاريف ، رقم الاصدار 3 لسنة 1991 ؛ شفشاون وتطوان باب التوت ، رقم الاصدار 1 لسنة 1991 ؛ الرباط مابيلا ، رقم الاصدار 1 لسنة 1991.

المساهمة الابرائية : الضريبة المفروضة على الارباح العقارية : فاس الاطلس ، رقم الاصدار 2 لسنة 1990 ؛ مكناس يعقوب المنصور ومكناس الرياض ، رقم الاصدار 1 لسنة 1990.

المساهمة الابرائية : الاقتطاع من الرواتب والاجور : الجديدة الصفا والجديدة الهضبة ، رقم الاصدار 2 لسنة 1990 ؛ سيدي بنور ، رقم الاصدار 1 لسنة 1990 ؛ الدار البيضاء درب سيدنا ، الدار البيضاء بوشنتوف ، رقم الاصدار 1 لسنة 1991 ، الدار البيضاء الفداء وبرشيد ، رقم الاصدار 2 لسنة 1990 ؛ الدار البيضاء حي الفرح ، رقم الاصدار 3 لسنة 1990 ؛ برشيد والكارة ، رقم الاصدار 2 لسنة 1990.

المساهمة الابرائية : المساهمة التكميلية : برشيد وبني تجيت ، رقم الاصدار 2 و 3 لسنة 1990.

المساهمة الابرائية : الضريبة المفروضة على الارباح المهنية : مكناس البطحاء ، رقم الاصدار 2 لسنة 1991 ؛ الجديدة الهضبة ، حد أولاد فرج ، أزمور ، سيدي بنور ، خميس الزمامرة ، أسفي ابن رشد ، أسفي ابن بطوطة ، أسفي يعقوب المنصور ، جمعة سحيم ، برشيد ، الكارة ، سبت گزولة ، اليوسفية ، الشماعية ، القنيطرة المدينة ، القنيطرة المركز ، سوق أربعاء الغرب ، مكناس البساتين ، مولاى ادريس ، خريبكة ، أكادير المدينة الجديدة ، فاس الاطلس ، فاس المدينة الجديدة ، فاس عين القادوس ، فاس البطحاء ، فاس الفخارين ، مكناس بني مَحمد ، قرية بامحمد ، القنيطرة المدينة ، طنجة المركز ، الدار البيضاء ساحة محمد الخامس ، الدار البيضاء عين السبع ، رقم الاصدار 4 لسنة 1990 ، الجديدة الحنصالي وفاس البطحاء ، رقم الاصدار 1 لسنة 1990.

مدير الضرائب ،

الامضاء : احمد التازي